# اتفاقيـــة الأمم المتحـــدة المتعـــلقة باســـتخدام الخطـــابات الإلكـــترونية فـي العقـــود الدوليـــة

*إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،*

*إذ تؤكد* من جديد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والمنفعة المتبادلة تمثل عنصرا مهما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

*وإذ تلاحظ* أن ازدياد استـخدام الخطابات الإلكترونية يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح فرص وصول جديدة إلى أطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا على حد سواء،

*وإذ تضع* في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

*واقتناعا* منها بأن اعتماد قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزّز التيقّن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وأن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

*وإذ ترى* أن القواعد الموحّدة ينبغي أن تحترم حرية الأطراف في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة مبدأي الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي، ما دامت الوسائل التي تختارها الأطراف تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

*ورغبة منها* في توفير حل عام لتجاوز العقبات القانونية أمام استخدام الخطابات الإلكترونية على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

*قد اتفقت على ما يلي:*

## الفصل الأول- مجال الانطباق

### *المادة ١ - نطاق الانطباق*

١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة.

٢- يصرف النظر عن وقوع مقار عمل الأطراف في دول مختلفة عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الأطراف أو من المعلومات التي تفصح عنها الأطراف في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- لا تؤخذ جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية.

### *المادة ٢- الاستبعادات*

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:

*(أ)* العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

*(ب)* '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف، أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في بيع الأوراق المالية أو غيرها من الأصول أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها.

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) أو السندات الاذنية أو بيانات الشحن أو سندات الشحن أو إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال.

### *المادة ٣- حرية الأطراف*

يجوز للأطراف استبعاد سريان هذه الاتفاقية أو الخروج عن أي من أحكامها أو تغيير مفعوله.

## الفصل الثاني - أحكام عامة

### *المادة ٤- التعاريف*

لأغراض هذه الاتفاقية:

*(أ)* يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض، يتعين على الأطراف توجيهه أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه؛

*(ب)* يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات؛

*(ج)* يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي؛

*(د)* يقصد بتعبير "منشئ" الخطاب الإلكتروني الطرف الذي أرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشأه قبل تخزينه، إن حدث تخزين، أو من قام بذلك نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

*(هـ)* يقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب إلكتروني، الطرف الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يخص ذلك الخطاب الإلكتروني؛

*(و)* يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛

*(ز)* يقصد بتعبير "نظام رسائل آلي" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة آلية أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لعمليات تنفيذها، دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛

*(ح)* يقصد بتعبير "مقر العمل" أي مكان يحتفظ فيه الطرف بمنشأة غير عارضة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من مكان معين.

### *المادة ٥- التفسير*

١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية ولكن لا تحسمها بوضوح تسوى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو وفقا للقانون المنطبق بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ.

*المادة ٦- مكان الأطراف*

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعينه ذلك الطرف، ما لم يثبت طرف آخر أن الطرف الذي عين ذلك المكان ليس له مقر عمل فيه.

٢- إذا لم يعين الطرف مقر عمل وكان له أكثر من مقر عمل واحد، كان مقر العمل، لأغراض هذه الاتفاقية، هو المقر الأوثق صلة بالعقد المعني، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كانت الأطراف على علم بها أو تتوقعها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص الطبيعي مقر عمل، أخذ بمحل إقامته المعتاد.

٤- لا يكون المكان مقر عمل لمجرد أنه: *(أ)* توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف في سياق تكوين العقد؛ أو *(ب)* يمكن فيه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات المعني.

٥- إن مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان بريد إلكتروني ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مقر عمله يوجد في ذلك البلد.

*المادة ٧- اشتراطات الإبلاغ*

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الأطراف بالإفصاح عن هويتها أو مقار عملها أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة أو كاذبة في ذلك الصدد.

## الفصل الثالث- استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

### *المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية*

١- لا يجوز إنكار صحة الخطاب أو العقد أو إمكانية إنفاذه لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستخدام الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.

### *المادة ٩- اشتراطات الشكل*

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إنشاء الخطاب أو تكوين العقد أو إثباتهما في أي شكل معين.

٢- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي بالخطاب الإلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.

٣- حيثما يشترط القانون أن يكون الخطاب أو العقد ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يستوفى ذلك الاشتراط فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

*(أ)* استخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني وتبيين نية ذلك الطرف فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

*(ب) وكانت* الطريقة المستخدمة:

'١' موثوق بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق ذي صلة؛ أو

'٢' قد أثبتت فعليا، بحد ذاتها أو مقترنة بأدلة إضافية، أنها أوفت بالوظائف المذكورة في الفقرة الفرعية *(أ)* أعلاه.

٤- حيثما يشترط القانون وجوب إتاحة الخطاب أو العقد أو الاحتفاظ به في شكله الأصلي، أو ينص على عواقب لعدم وجود مستند أصلي، يعتبر ذلك الاشتراط قد استوفي فيما يخص الخطاب الإلكتروني إذا:

*(أ)* وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

*(ب) وكانت* المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط أن تكون متاحة، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين أن تتاح له.

٥- لأغراض الفقرة ٤ *(أ)*:

*(أ)* تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي مصادقة وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

*(ب) تقدر* درجة الموثوقية المطلوبة في ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وفي ضوء جميع الظروف ذات الصلة.

### *المادة ١٠- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها*

١- وقت إرسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ، أو وقت تلقي الخطاب الإلكتروني إذا لم يكن قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ.

٢- وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يعينه المرسل إليه. ووقت تلقي الخطاب الإلكتروني على عنوان إلكتروني آخر للمرسل إليه هو الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على ذلك العنوان ويصبح المرسل إليه على علم بأن الخطاب الإلكتروني قد أرسل إلى ذلك العنوان. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل ذلك الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.

٣- يعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مقر عمل المنشئ، ويعتبر قد تلقي في العنوان الذي يوجد فيه مقر عمل المرسل إليه، حسبما تقررهما المادة ٦.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات الداعم لعنوان إلكتروني مغايرا للمكان الذي يعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

### *المادة ١١ - الدعوات إلى تقديم عروض*

أي اقتراح يقدّم لإبرام عقد بواسطة خطاب إلكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجها إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الإطلاع عليه للأطراف التي تستخدم نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية لتقديم طلبات من خلال نظم معلومات من ذلك القبيل، يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل بوضوح على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

### *المادة ١٢ - استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود*

لا يجوز إنكار صحة أو إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخص طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيها.

### *المادة ١٣ - إتاحة شروط العقد*

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض شروط العقد أو كلها من خلال تبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف الآخر الخطابات الإلكترونية التي تتضمن الشروط التعاقدية على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.

### *المادة ١٤ - الخطأ في الخطابات الإلكترونية*

١- عندما يرتكب شخص طبيعي خطأ في تخاطب إلكتروني مع نظام رسائل آلي تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام الرسائل الآلي لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يحق لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

*(أ)* أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

*(ب) ولم* يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي خطأ غير ما هو منصوص عليه في الفقرة ١.

## الفصل الرابع- أحكام ختامية

### *المادة ١٥- الوديع*

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

### *المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار*

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقّعة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقّعة اعتبارا من تاريخ فتح باب التوقيع عليها.

٤- تودع صكوك التصديق والقبول والإقرار والانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

### *المادة ١٧- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية*

١- يجوز لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، مؤلفة من دول ذات سيادة ولها اختصاص في مسائل معينة تحكمها هذه الاتفاقية أن تقوم، بالمثل، بالتوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في تلك الحالة ما للدولة المتعاقدة من حقوق وعليها ما على تلك الدولة

من التزامات، ما دام لتلك المنظمة اختصاص في مسائل تحكمها هذه الاتفاقية. وحيثما يكون عدد الدول المتعاقدة ذا أهمية في هذه الاتفاقية، لا تعد منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية دولة متعاقدة إضافة إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول متعاقدة.

٢- توجه منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى الوديع، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعلانا تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتسارع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية بإبلاغ الوديع بأي تغييرات تطرأ على توزيع الاختصاصات المبينة في الإعلان الصادر بمقتضى هذه الفقرة، بما في ذلك ما يستجد من إحالات لتلك الاختصاصات.

٣- أي إشارة إلى "دولة متعاقدة" أو "دول متعاقدة" في هذه الاتفاقية تنطبق بالمثل على أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، حيثما اقتضى السياق ذلك.

٤- لا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يبين في إعلان يصدر وفقا للمادة ٢١.

*المادة ١٨- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية*

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وجاز لها أن تعدل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر.

٢- تبلغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن ليس عليها جميعا، وكان مقر عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مقر العمل هذا، لأغراض هذه الاتفاقية، واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، كانت الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

*المادة ١٩- الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق*

١- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تعلن، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا:

*(أ)* عندما تكون الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ دولا متعاقدة في هذه الاتفاقية؛ أو

*(ب)* عندما تكون الأطراف قد اتفقت على انطباقها.

٢- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تستبعد من نطاق انطباق هذه الاتفاقية المسائل التي تذكرها تحديدا في إعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

*المادة ٢٠- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى*

١- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد تسري عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٥٨)؛

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/ يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات المحطات النهائية للنقل في التجارة الدولية (فيينا، ١٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١)؛

اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥)؛

اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١).

٢- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى غير المذكورة تحديدا في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تكون الدولة المتعاقدة في هذه الاتفاقية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، ما لم تكن تلك الدولة قد أعلنت، وفقا للمادة ٢١، أنها لن تكون ملزمة بهذه الفقرة.

٣- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا عملا بالفقرة ٢ من هذه المادة أن تعلن أيضا أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية، على الرغم من ذلك، على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ أي عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المحددة التي تكون تلك الدولة أو قد تصبح دولة متعاقدة فيها.

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن أنها لن تطبق أحكام هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد يسري عليه أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية المذكورة تحديدا في الإعلان الصادر عن تلك الدولة والتي تكون تلك الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها، بما في ذلك أي من الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، حتى وإن لم تستبعد تلك الدولة تطبيق الفقرة ٢ من هذه المادة بإعلان تصدره وفقا للمادة ٢١.

*المادة ٢١ - إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها*

١- يجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧ والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩ والفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢٠ في أي وقت. أما الإعلانات التي تصدر وقت التوقيع على الاتفاقية فهي تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- تكون الإعلانات وتأكيداتها مكتوبة وتبلغ إلى الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية. أما الإعلان الذي يبلغ به الوديع رسميا بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إشعارا به.

٤- يجوز لأي دولة تصدر إعلانا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تعدله أو تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول التعديل أو السحب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

*المادة ٢٢- التحفظات*

لا يجوز تقديم تحفظات في إطار هذه الاتفاقية.

*المادة ٢٣ - بدء النفاذ*

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدّق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

*المادة ٢٤ - وقت الانطباق*

لا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أي إعلان إلا على الخطابات الإلكترونية التي توجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية أو يسري فيه مفعول الإعلان فيما يخص كل دولة متعاقدة.

*المادة ٢٥ - الانسحاب*

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجه إلى الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهرا على تلقي الوديع إشعارا به. وعندما تحدد في الإشعار فترة أطول من تلك فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

**حُرِّرت** في نيويورك، في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥، في أصل واحد تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

**وإثباتا لما تقدَّم،** قام المفوَّضون الموقِّعون أدناه، المخوَّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

# مذكّرة إيضاحية من أمانة الأونسيترال بشأن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*

## أولا- مقدّمة

١- تولّت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) إعداد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية الخطابات الإلكترونية" أو "الاتفاقية") بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٥. واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ بمقتضى قرارها ٦٠/ ٢١، وفتح الأمين العام باب التوقيع عليها في ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦.

٢- وعندما وافقت الأونسيترال، في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥)، على المشروع النهائي لكي تعتمده الجمعية العامة، طلبت إلى الأمانة أن تعد ملاحظات إيضاحية بشأن الصك الجديد. وأحاطت الأونسيترال علما، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/ يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦)، بالملاحظات الإيضاحية التي أعدّتها الأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تنشر الملاحظات إلى جانب نص الاتفاقية.

## ثانيا- السمات الرئيسية للاتفاقية

٣- تهدف اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى تقديم حلول عملية لمسائل تتعلق باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود الدولية.

٤- ولا تهدف الاتفاقية إلى وضع قواعد موحّدة للمسائل التعاقدية الموضوعية التي لا تتعلق تحديداً باستخدام الخطابات الإلكترونية. بيد أن إجراء فصل تام بين المسائل ذات الصلة بالتكنولوجيا والمسائل الموضوعية في سياق التجارة الإلكترونية ليس أمرا ممكنا أو مستصوبا على الدوام. ومن ثم، فإن الاتفاقية تتضمن القليل من القواعد الموضوعية التي تتجاوز مجرّد إعادة التأكيد على مبدأ التكافؤ الوظيفي الذي يستدعي وجود قواعد موضوعية لضمان فعّالية الخطابات الإلكترونية.

* أعدت أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) هذه المذكرة الإيضاحية لغرض العلم. وهي ليست تعليقا رسميا على الاتفاقية.

## ألف- مجال الانطباق (المادتان ١ و٢)

٥- تنطبق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على "استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة". ويتضمن تعبير "الخطاب الإلكتروني" أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول يتم بوسائل إلكترونية أو مغنطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة في سياق تكوين أو تنفيذ العقد. ويُستخدم مصطلح "العقد" في الاتفاقية بمعناه الواسع وهو يتضمن مثلا اتفاقات التحكيم وغيرها من الاتفاقات المُلزمة قانونا سواء أُطلِق عليها عادة اسم "العقود" أو لم يُطلق عليها هذا الاسم.

٦- وتنطبق الاتفاقية على العقود الدولية، أي على العقود بين طرفين موجودين في دولتين مختلفتين، لكن ليس من الضروري أن تكون تلك الدولتان كلتاهما دولتين متعاقدتين في الاتفاقية. ولكن الاتفاقية لا تنطبق إلا إذا كان قانون دولة متعاقدة هو القانون المنطبق على التعاملات التي تتم بين الطرفين والتي تحددها قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة، إذا لم يكن الطرفان قد اختارا القانون المنطبق على النحو الواجب.

٧- ولا تنطبق الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتصل بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية. ولكن، خلافا للاستبعاد المقابل والوارد في المادة ٢ *(أ)* من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع[1] ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، فإن استبعاد هذه المعاملات بمقتضى اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو استبعاد مُطلق، أي أن الاتفاقية لا تنطبق على العقود المُبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، حتى وإن لم يكن الغرض من العقد واضحا للطرف الآخر. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الاتفاقية على المعاملات التي تتم في بعض الأسواق المالية الخاضعة للوائح تنظيمية معيّنة أو لمعايير صناعية. وقد استُبعدت هذه المعاملات لأن قطاع الخدمات المالية يخضع فعليا لضوابط رقابية ولمعايير صناعية محدّدة جيّدا تتناول مسائل تتعلق بالتجارة الإلكترونية على نحو فعّال من أجل تسيير عمل ذلك القطاع على الصعيد العالمي. وأخيرا، لا تنطبق الاتفاقية على الصكوك القابلة للتداول أو مستندات الملكية، نظرا للصعوبة البالغة التي ينطوي عليها تكوين مكافئ إلكتروني للصكوك الورقية القابلة للتداول، الأمر الذي يستدعي استحداث قواعد خاصة بشأنه.

## باء- مكان الأطراف واشتراطات الإبلاغ (المادتان ٦ و٧)

٨- تتضمن اتفاقية الخطابات الإلكترونية مجموعة من القواعد تتناول مكان الأطراف. ولا تتوخى الاتفاقية إلزام الأطراف بالإفصاح عن مقار عملها، لكنها ترسي عدداً معيناً من الافتراضات وقواعد القصور التي تهدف إلى تيسير تحديد مكان أي طرف من الأطراف. وهي تسند أهمية رئيسية، وإن لم تكن مطلقة، إلى قيام الطرف بتعيين مقرّ عمله ذي الصلة.

---

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

٩- وتسلك الاتفاقية نهجا حذرا إزاء المعلومات الثانوية المتصلة بالرسائل الإلكترونية، مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو أسماء النطاقات أو الموقع الجغرافي لنظم المعلومات، التي ليس لها، رغم موضوعيتها الظاهرية، سوى قيمة حاسمة ضئيلة، إن كانت لها قيمة، في تحديد المكان المادي للأطراف.

## جيم- معاملة العقود (المواد ٨ و١١ و١٢ و١٣)

١٠- تؤكّد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، في المادة ٨، على المبدأ الوارد في المادة ١١ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[٢] وهو أنه لا يجوز إنكار صحة العقود أو قابليتها للإنفاذ لمجرّد أنها ناتجة عن تبادل خطابات إلكترونية. ولا تحاول الاتفاقية تحديد الوقت الذي تصبح فيه العروض أو قبولها نافذة المفعول لأغراض تكوين العقد.

١١- وتُسلِّم المادة ١٢ من الاتفاقية بجواز تكوين العقود نتيجة لأفعال قامت بها نظم رسائل آلية ("وكلاء إلكترونيون")، حتى وإن لم يقم أي شخص طبيعي بمراجعة كل من الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال. بيد أن المادة ١١ توضح أن مجرّد عرض طرف ما تطبيقات تفاعلية لتقديم الطلبيات، سواء أكان النظام الذي يستخدمه آليا بالكامل أم لا، لا ينشئ الافتراض بأن الطرف ينوي الالتزام بالطلبيات المقدّمة باستخدام ذلك النظام.

١٢- ووفقا للقرار القاضي بتفادي إنشاء ثنائية نظم بشأن المعاملات الإلكترونية والمعاملات الورقية، واتساقا مع النهج التيسيري لا الرقابي، الذي تتبعه الاتفاقية، تعطي المادة ١٣ الغلبة للقانون الداخلي في مسائل مثل أي التزامات قد تفرض على الطرفين إتاحة شروط التعاقد بطريقة محدّدة. بيد أن الاتفاقية تتناول المسألة الجوهرية المتعلقة بأخطاء المدخلات التي تُرتكب في الخطابات الإلكترونية نظرا لوجود احتمال أعلى للوقوع في أخطاء في المعاملات التي تُبرم في الزمن الحقيقي أو المعاملات التي تكاد تكون آنية والتي يبرمها شخص طبيعي يستخدم في تخاطبه نظام رسائل مؤتمت. وينص مشروع المادة ١٤ على أنه يجوز للطرف الذي يرتكب خطأ في المدخلات أن يسحب ذلك الجزء من الخطاب المعني في ظروف معيّنة.

## دال- اشتراطات الشكل (المادة ٩)

١٣- تعيد المادة ٩ من الاتفاقية التأكيد على القواعد الأساسية الواردة في المواد ٦ و٧ و٨ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية فيما يتعلق بمعايير تقرير التكافؤ الوظيفي

---

[٢] للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٥١/ ١٦٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦. وقد صدر النص أيضا في *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/51/17)، المرفق الأول، وفي *حولية الأونسيترال*، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.7، الجزء الثالث، المرفق الأول). وصدر القانون النموذجي ودليل الاشتراع المصاحب له في منشور من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4، وهما متاحان في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي (http://www.uncitral.org/uncitral/en/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html).

بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية، بما في ذلك المستندات الورقية "الأصلية"، وكذلك بين طرائق التوثيق الإلكترونية والتوقيعات الخطية. بيد أن الاتفاقية، خلافا للقانون النموذجي، لا تتناول الاحتفاظ بالسجلات، لأن هذه المسألة اعتُبرت أوثق صلة بقواعد الإثبات وبالمتطلّبات الإدارية منها بتكوين العقود وتنفيذها.

١٤- وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٩ ترسي المعايير الدنيا اللازمة لاستيفاء اشتراطات الشكل والتي يمكن توافرها بمقتضى القانون المنطبق. ولا ينبغي فهم مبدأ حرية الأطراف الوارد في المادة ٣، والذي يرد أيضا في غيره من صكوك الأونسيترال، مثل المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على أنه يسمح للطرفين بأن يذهبا بعيداً إلى حدّ التخفيف من الاشتراطات القانونية المتعلقة بالتوقيع لصالح طرائق توثيق تقل درجة موثوقيتها عن درجة موثوقية التوقيعات الإلكترونية. وقيل إن حرية الأطراف، على وجه العموم، لا تعني أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تمكّن الأطراف من إبطال الاشتراطات القانونية المتعلقة بشكل العقود والمعاملات أو بتوثيقها.

## هاء- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقّيها (المادة ١٠)

١٥- كما هو الحال بالنسبة للمادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تتضمن اتفاقية الخطابات الإلكترونية مجموعة من قواعد القصور الخاصة بوقت ومكان إرسال رسائل البيانات وتلقيها، وهي قواعد ترمي إلى تكميل القواعد الوطنية المتعلقة بإرسال الخطابات واستلامها بنقلها إلى بيئة إلكترونية. وليس الغرض من الاختلافات الموجودة بين صيغة المادة ١٠ من الاتفاقية وصيغة المادة ١٥ من القانون النموذجي هو الحصول على نتيجة عملية مختلفة، وإنما الغرض من تلك الاختلافات هو تسهيل إعمال الاتفاقية في نظم قانونية مختلفة، وذلك بمواءمة صيغة القواعد ذات الصلة مع العناصر العامة الشائع استخدامها لتعريف الإرسال والاستلام في القانون الداخلي.

١٦- ويتم "الإرسال"، بمقتضى الاتفاقية، عندما يغادر الخطاب الإلكتروني نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ، في حين أن "التلقي" يتم عندما يُصبح الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المُرسَل إليه، وهو ما يُفترض أن يتم عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. وتميّز الاتفاقية بين إرسال الخطابات إلى عناوين إلكترونية معيّنة على وجه التحديد وإرسال الخطابات إلى عنوان إلكتروني غير معيّن على وجه التحديد. ففي الحالة الأولى، يجري تلقي الخطاب عندما يصل إلى العنوان الإلكتروني للمرسَل إليه (أو عندما "يدخل" "نظام المعلومات" التابع للمُرسَل إليه وفقا لمصطلحات القانون النموذجي). وفيما يتعلق بجميع الحالات التي لا يسلّم فيها الخطاب إلى عنوان إلكتروني معيّن، فإن استلامه لا يحدث، بمقتضى الاتفاقية، إلا عندما *(أ)* يصبح الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج من جانب المُرسَل إليه (بوصوله إلى عنوان إلكتروني تابع للمُرسَل إليه) و*(ب)* عندما يُصبح المُرسَل إليه على علم بأن الخطاب قد أُرسِل إلى ذلك العنوان بعينه.

١٧- ويُفترض أن تُرسل الخطابات الإلكترونية وتُتلقى في مقار أعمال الأطراف.

## واو- علاقة الاتفاقية بصكوك دولية أخرى (المادة ٢٠)

١٨- تأمل الأونسيترال بأن تجد الدول اتفاقية الخطابات الإلكترونية مفيدة لتسهيل إعمال صكوك دولية أخرى، لا سيما تلك المتعلقة بالتجارة. وترمي المادة ٢٠ إلى تقديم حل ممكن مشترك لبعض العقبات القانونية التي تعوق التجارة الإلكترونية بمقتضى الصكوك الدولية الراهنة، وذلك بطريقة تتفادى الحاجة إلى تعديل اتفاقيات دولية منفردة.

١٩- وبالإضافة إلى تلك الصكوك التي ذُكرت في الفقرة ١ تفاديا للّبس، يجوز أن تنطبق أحكام الاتفاقية كذلك، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تشملها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى، ما لم يكن هذا الانطباق قد استبعدته دولة ما متعاقدة. وقد أُضيفت إمكانية استبعاد هذا الانطباق الموسّع للاتفاقية بغية مراعاة الشواغل التي يمكن أن تساور الدول التي قد ترغب في أن تتأكّد أولا مما إذا كانت الاتفاقية ستتوافق مع التزاماتها الدولية القائمة أم لا.

٢٠- وتوفر الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٢٠ المزيد من المرونة من خلال السماح للدول بإضافة اتفاقيات محدّدة إلى قائمة الصكوك الدولية التي قد تطبّق عليها أحكام الاتفاقية، حتى إذا كانت الدولة قد أصدرت إعلانا عاما عملا بالفقرة ٢، أو أن تستبعد اتفاقيات معيّنة مذكورة تحديدا في إعلاناتها. وتجدر الإشارة إلى أن الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة تستبعد تطبيق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بجميع العقود التي تنطبق عليها اتفاقية دولية أخرى.

## ثالثا- موجز للأعمال التحضيرية

٢١- أجرت الأونسيترال، في دورتها الثالثة والثلاثين، (نيويورك، ١٧ حزيران/يونيه - ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٠)، تبادلا أوّليا للآراء بشأن اقتراحات للعمل مستقبلا في مجال التجارة الإلكترونية. وكانت المواضيع الثلاثة المقترحة هي: التعاقد الإلكتروني من منظور اتفاقية الأمم المتحدة للبيع؛ وتسوية النزاعات بالاتصال الحاسوبي المباشر؛ وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي، ولا سيما في صناعة النقل.

٢٢- ورحّبت اللجنة بتلك الاقتراحات. واتفقت اللجنة عموما على أنه يُنتظر من الفريق العامل، عند انتهائه من إعداد القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، أن يتناول بالبحث، في دورته الثامنة والثلاثين، بعض المواضيع السالفة الذكر أو جميعها، وكذلك أي مواضيع إضافية، بهدف تقديم اقتراحات أكثر تحديدا بشأن الأعمال المقبلة إلى اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،

عام ٢٠٠١. واتُفق على أن العمل الذي سيقوم به الفريق العامل يمكن أن يشمل النظر في عدة مواضيع بشكل متواز وكذلك إجراء مناقشة أولية لمحتويات قواعد موحّدة محتملة بشأن جوانب معيّنة من المواضيع الآنفة الذكر.[٣]

٢٣- ونظر الفريق العامل في تلك الاقتراحات في دورته الثامنة والثلاثين (نيويورك، ١٢-٢٣ آذار/ مارس ٢٠٠١)، استنادا إلى مجموعة مذكرات تناولت إمكانية وضع اتفاقية لإزالة ما يوجد في الاتفاقيات الدولية الراهنة من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية (A/CN.9/WG.IV/WP.89)؛ وتجريد مستندات الملكية من طابعها المادي (A/CN.9/WG.IV/WP.90)؛ والتعاقد الإلكتروني (A/CN.9/WG.IV/WP.91). وأجرى الفريق العامل مناقشة مستفيضة حول المسائل المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني (انظر الفقرات ٩٤-١٢٧ من الوثيقة A/CN.9/484). واختتم الفريق العامل مداولاته بتقديم توصية إلى اللجنة بإعطاء أولوية لبدء العمل على إعداد صك دولي يتناول مسائل معيّنة في ميدان التعاقد الإلكتروني. وفي الوقت ذاته، أوصى الفريق العامل بأن تُكلَّف الأمانة بإعداد الدراسات اللازمة بشأن ثلاثة مواضيع أخرى ينظر فيها الفريق العامل، وهي: *(أ)* إجراء دراسة استقصائية شاملة لما يوجد في الصكوك الدولية من عقبات قانونية يحتمل أن تعيق تطور التجارة الإلكترونية؛ *(ب)* إجراء دراسة أخرى للمسائل المتعلقة بإحالة الحقوق بالوسائل الإلكترونية، وخصوصا الحقوق في السلع الملموسة، وللآليات اللازمة لإشهار صكوك إحالة أو إنشاء مصالح ضمانية في تلك السلع وحفظ سجل بتلك الصكوك؛ *(ج)* إجراء دراسة تتناول قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي،[٤] وكذلك قواعد الأونسيترال للتحكيم،[٥] من أجل تقييم مدى ملاءمتهما لتلبية الاحتياجات الخاصة للتحكيم بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/484).

٢٤- وفي الدورة الرابعة والثلاثين للجنة، (فيينا، ٢٥ حزيران/ يونيه - ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠١)، كان هناك تأييد واسع للتوصيات المقدّمة من الفريق العامل، إذ رُئي أنها تمثل أساسا سليما لأعمال مقبلة تضطلع بها اللجنة. غير أن الآراء تباينت بشأن الأولوية النسبية التي ينبغي إعطاؤها للمواضيع المختلفة. فذهبت مجموعة من الآراء إلى أن القيام بمشروع يستهدف إزالة ما يوجد في الصكوك الراهنة من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية ينبغي أن تكون له أولوية على سائر المواضيع، وخصوصا على إعداد صك دولي جديد يتناول التعاقد الإلكتروني. غير أن الرأي السائد ذهب إلى تأييد ما أوصى به الفريق العامل من ترتيب للأولويات. وأُشير في ذلك الصدد إلى أن إعداد صك دولي يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، والنظر في السبل المناسبة لإزالة ما يوجد في اتفاقيات توحيد القوانين والاتفاقات التجارية الحالية من عقبات تعترض التجارة الإلكترونية، هما أمران لا يستبعد أحدهما الآخر. وجرى تذكير اللجنة بما تم التوصل إليه في دورتها الثالثة والثلاثين من تفاهم على أن الأعمال التي سيضطلع بها الفريق العامل يمكن أن تشمل النظر في عدة مواضيع

---

[٣] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/55/17)، الفقرات ٣٨٤-٣٨٨.

[٤] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.18.

[٥] المرجع نفسه، رقم المبيع A.93.V.6.

بشكل متواز.[٦] ولكي يُتاح للدول وقت كاف لإجراء مشاورات داخلية، قبلت اللجنة بذلك الاقتراح وقررت أن يُعقد الاجتماع الأول للفريق العامل بشأن مسائل التعاقد الإلكتروني في الربع الأول من عام ٢٠٠٢.[٧]

٢٥- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢)، في مذكرة مقدّمة من الأمانة تناقش مسائل مختارة تتعلق بالتعاقد الإلكتروني وتتضمن، في مرفقها الأول، مشروعا أوليا يحمل عنوانا مؤقتا هو "مشروع أولي لاتفاقية بشأن العقود [الدولية] المبرمة أو المثبتة برسائل بيانات" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95). كما نظر الفريق العامل في مذكرة مقدّمة من الأمانة تحيل فيها تعليقات كان قد صاغها فريق خبراء مخصّص أنشأته غرفة التجارة الدولية لكي يدرس المسائل التي أثيرت في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95 ومشاريع الأحكام المبيّنة في مرفقها الأول (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.96).

٢٦- ونظر الفريق العامل أولا في شكل المشروع الأولي للاتفاقية ونطاقه (انظر الفقرات ١٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على إرجاء مناقشة الاستبعادات من الاتفاقية إلى أن تُتاح له فرصة للنظر في الأحكام المتعلقة بمكان الأطراف وتكوين العقود. وقرر الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن يباشر مداولاته بمناقشة المادتين ٧ و١٤ أولا، وكلتاهما تعالج مسائل تتعلق بمكان الأطراف (انظر الفقرات ٤١-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وبعد أن أنهى الفريق العامل استعراضه الأولي لتلك الأحكام، انتقل إلى النظر في الأحكام التي تعالج تكوين العقود في المواد ٨-١٣ (انظر الفقرات ٦٦-١٢١ من الوثيقة A/CN.9/509). واختتم الفريق العامل مداولاته حول الاتفاقية بمناقشة مشروع المادة ١٥ (انظر الفقرات ١٢٢-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509). واتفق الفريق العامل على أن ينظر في المواد ٢ إلى ٤، التي تعالج مجال انطباق الاتفاقية، والمادة ٥ (التعاريف) والمادة ٦ (التفسير) في دورته الأربعين. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد صيغة منقحة للاتفاقية الأولية تستند إلى تلك المداولات والقرارات لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورته الأربعين.

٢٧- وعلاوة على ذلك، أُبلغ الفريق العامل، في ختام تلك الدورة، بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بالدراسة الاستقصائية لما يوجد في الصكوك الحالية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية يُحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية. ولاحظ الفريق العامل أن الأمانة استهلّت عملها باستبانة واستعراض الصكوك ذات الصلة بالتجارة من بين العدد الكبير من المعاهدات المتعددة الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام. وقد حدّدت الأمانة ٣٣ معاهدة يمكن أن تكون ملائمة للدراسة الاستقصائية، وحلّلت المسائل التي قد تنشأ من استعمال وسائل الاتصالات الإلكترونية في إطار تلك المعاهدات. وترد الاستنتاجات الأولية التي توصّلت إليها الأمانة فيما يتعلق بتلك المعاهدات في مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94). وأحاط الفريق العامل علما بما

---

[٦] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧* والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرة ٢٩٣.

[٧] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٥.

أحرزته الأمانة من تقدّم فيما يتصل بالدراسة الاستقصائية، ولكن لم يتوفر لـه وقت كاف للنظر في الاستنتاجات الأولية لتلك الدراسة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتمس آراء الدول الأعضاء والدول التي تتمتع بصفة المراقب بشأن الدراسة الاستقصائية والاستنتاجات الأولية الواردة فيها، وأن تعد تقريرا يضم تلك التعليقات لينظر فيه الفريق العامل في مرحلة لاحقة. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تلتمس آراء منظمات دولية أخرى، منها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، بشأن ما إذا كانت هناك صكوك دولية بشأن التجارة تقوم تلك المنظمات أو الدول الأعضاء فيها بدور الوديع لها وتود تلك المنظمات أن تشملها الدراسة الاستقصائية التي تجريها الأمانة (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/509).

٢٨- ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في دورتها الخامسة والثلاثين (نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٢). ولاحظت اللجنة بالتقدير أن الفريق العامل كان قد بدأ النظر في صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة بشأن التعاقد الإلكتروني. وأكّدت اللجنة مجدّدا اعتقادها بأن صكا دوليا يتناول مسائل معيّنة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني يمكن أن يمثّل إسهاما مفيدا في تيسير استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المعاملات التجارية عبر الحدود. وأثنت اللجنة على الفريق العامل لما أحرزه من تقدّم في هذا الصدد. كما أحاطت اللجنة علما، من ناحية أخرى، بما أبدي في إطار الفريق العامل من آراء مختلفة بشأن شكل الصك ونطاقه والمبادئ التي يرتكز عليها وبعض سماته الرئيسية. ولاحظت اللجنة خصوصا الاقتراح الداعي إلى ألا يقتصر نظر الفريق العامل على العقود الإلكترونية بل أن يشمل العقود التجارية بصفة عامة، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في التفاوض بشأنها. ورأت اللجنة أنه ينبغي أن يُتاح للدول الأعضاء والدول المراقبة التي تشارك في مداولات الفريق العامل متسع من الوقت للتشاور بشأن تلك المسائل المهمة. ولهذا الغرض، رأت اللجنة أنه قد يكون من الأفضل للفريق العامل أن يرجئ مناقشاته بشأن صك دولي محتمل يتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني إلى دورته الحادية والأربعين المقرر عقدها في نيويورك، من ٥ إلى ٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣.[٨]

٢٩- وفيما يتعلق بنظر الفريق العامل فيما قد ينشأ عن الصكوك الدولية المتعلقة بالتجارة من عقبات قانونية يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية، أعربت اللجنة مجددا عن دعمها لجهود الفريق العامل والأمانة في هذا الصدد. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يكرّس الجانب الأكبر من وقته في دورته الأربعين، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢، لإجراء مناقشة موضوعية لمختلف المسائل التي أثيرت في الدراسة الاستقصائية الأولية التي أجرتها الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.94).[٩]

٣٠- واستعرض الفريق العامل، في دورته الأربعين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢)، الدراسة الاستقصائية للعقبات القانونية التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية، والواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94. وأبدى الفريق العامل موافقته بوجه

---

[٨] المرجع نفسه، *الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/57/17)، الفقرة ٢٠٦.
[٩] المرجع نفسه، الفقرة ٢٠٧.

عام على التحليل الوارد فيها، وأقر التوصيات التي أعدتها الأمانة (انظر الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة A/CN.9/527). واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن تُعنى الأمانة باقتراحات توسيع نطاق الدراسة الاستقصائية لكي تستعرض ما قد يوجد من عقبات أمام التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت إدراجها في الدراسة الاستقصائية، وتستكشف مع تلك المنظمات طرائق إجراء الدراسات اللازمة، آخذة في الحسبان الضغوط التي تتحملها الأمانة بسبب أعبائها الحالية. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء إلى مساعدة الأمانة في تلك المهمة بتحديد خبراء مناسبين أو مصادر للمعلومات فيما يتعلق بمختلف مجالات الخبرة الفنية الخاصة التي تشملها الصكوك الدولية ذات الصلة. واستخدم الفريق العامل الوقت المتبقي في تلك الدورة لاستئناف مداولاته بشأن الاتفاقية الأولية (انظر الفقرات ٧٢-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/527).

٣١- واستأنف الفريق العامل مداولاته بشأن الاتفاقية الأولية في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣). ولاحظ الفريق العامل أن فرقة عمل كانت قد أنشأتها غرفة التجارة الدولية قدّمت تعليقات على نطاق الاتفاقية والغرض منها (مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.101). ورحّب الفريق العامل عموما بالعمل الذي يضطلع به ممثلون للقطاع الخاص، كغرفة التجارة الدولية، والذي يُعتبر مكمّلا مفيدا للعمل الذي يقوم به الفريق العامل من أجل إعداد اتفاقية دولية. وترد قرارات الفريق العامل ومداولاته بشأن الاتفاقية في الفصل الرابع من التقرير عن أعمال دورته الحادية والأربعين (انظر الفقرات ٢٦-١٥١ من الوثيقة A/CN.9/528).

٣٢- ووفقا لقرار اتخذه الفريق العامل في دورته الأربعين (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/527)، أجرى الفريق العامل أيضا مناقشة أولية بشأن مسألة استبعاد حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). واتفق الفريق العامل على أن يُطلب إلى الأمانة أن تلتمس مشورة محدّدة من المنظمات الدولية ذات الصلة، كالمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية، بشأن ما إذا كان يمكن، في رأي تلك المنظمات، أن يكون لإدخال العقود المنطوية على ترخيص لحقوق الملكية الفكرية في نطاق الاتفاقية من أجل الإقرار صراحة باستخدام رسائل البيانات في سياق تلك العقود تأثير سلبي على القواعد الراسخة بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية. واتفق على أن ضرورة هذا الاستبعاد أو عدم ضرورته ستتوقف في نهاية المطاف على النطاق الموضوعي للاتفاقية.

٣٣- ولاحظت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين (فيينا، ٣٠ حزيران/ يونيه - ١١ تموز/ يوليه ٢٠٠٣)، التقدّم الذي أحرزته الأمانة فيما يتعلق بإعداد دراسة استقصائية حول العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض تطور التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية ذات الصلة بالتجارة. وأعربت اللجنة مجددا عن اعتقادها بأهمية ذلك المشروع وتأييدها للجهود التي يبذلها كل من الفريق العامل والأمانة في هذا الشأن. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد أوصى

بأن توسّع الأمانة نطاق الدراسة الاستقصائية، لكي تستعرض العقبات التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الإضافية التي كانت منظمات أخرى قد اقترحت إدراجها في الدراسة الاستقصائية، ولكي تستكشف مع تلك المنظمات طرائق الاضطلاع بالدراسات الضرورية، مع مراعاة الضغوط التي يمكن أن تقع على الأمانة من جراء عبء عملها الحالي. وناشدت اللجنة الدول الأعضاء أن تساعد الأمانة في تلك المهمة بدعوة خبراء مناسبين أو تحديد مصادر للمعلومات فيما يتعلّق بمختلف مجالات الخبرة الفنية المحدّدة التي هي مشمولة بالصكوك الدولية ذات الصلة.[١٠]

٣٤- ولاحظت اللجنة مع التقدير كذلك أن الفريق العامل واصل النظر في اتفاقية أولية تتناول مسائل مختارة ذات صلة بالتعاقد الإلكتروني. وأكدت اللجنة مجددا اعتقادها بأن الصك قيد النظر سيكون مساهمة مفيدة من شأنها أن تيسّر استعمال وسائل الاتصال العصرية في المعاملات التجارية عبر الحدود. ولاحظت اللجنة أن شكل اتفاقية دولية هو الشكل الذي ما زال الفريق العامل يستعمله كافتراض عملي حتى الآن، لكن ذلك لا يمنع من اختيار شكل آخر للصك في مرحلة لاحقة من مداولات الفريق العامل.[١١]

٣٥- وأُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل تبادل الآراء بشأن العلاقة بين الاتفاقية الأولية والجهود التي يبذلها لإزَالة العقبات القانونية التي يحتمل أن تعترض التجارة الإلكترونية في الصكوك الدولية الراهنة ذات الصلة بالتجارة الدولية (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/528). وأعربت اللجنة عن تأييدها للجهود التي يبذلها الفريق العامل لتناول كلا خطي العمل في آن واحد.[١٢]

٣٦- وأُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل أجرى مناقشة أوّلية حول مسألة ما إذا كان ينبغي استبعاد حقوق الملكية الفكرية من الاتفاقية (انظر الفقرات ٥٥-٦٠ من الوثيقة A/CN.9/528). ولاحظت اللجنة ما خلص إليه الفريق العامل من فهم بأن عمله لا ينبغي أن يرمي إلى إيجاد إطار قانوني موضوعي للمعاملات التي تشمل "بضائع افتراضية"، كما أنه لا يُعنى بمسألة ما إذا كانت "البضائع الافتراضية" مشمولة أو ينبغي أن تكون مشمولة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وإلى أي مدى ينبغي أن تكون كذلك. فالمسألة المطروحة أمام الفريق العامل هي ما إذا كانت الحلول بشأن التعاقد الإلكتروني التي يجري النظر فيها في سياق الاتفاقية الأولية يمكن أن تنطبق أيضا على المعاملات التي تشمل ترخيص حقوق الملكية الفكرية وما شابه ذلك من ترتيبات، وإلى أي مدى يمكن ذلك. وطُلب إلى الأمانة أن تلتمس آراء منظمات دولية أخرى في هذه المسألة، وخصوصا رأي المنظمة العالمية للملكية الفكرية.[١٣]

٣٧- وبدأ الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) مداولاته بإجراء مناقشة عامة حول نطاق الاتفاقية الأولية. ولاحظ الفريق العامل جملة أمور منها

---

[١٠] المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/58/17)، الفقرة ٢١١.
[١١] المرجع نفسه، الفقرة ٢١٢.
[١٢] المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.
[١٣] المرجع نفسه، الفقرة ٢١٤.

أن هناك فرقة عمل أنشأتها غرفة التجارة الدولية لوضع قواعد تعاقدية وتقديم التوجيه بشأن المسائل القانونية ذات الصلة بالتجارة الإلكترونية، تسمى مؤقتا "قواعد التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٠٤" (e-Terms 2004). ورحّب الفريق العامل بالعمل الذي كانت تضطلع به غرفة التجارة الدولية، والذي اعتُبر أنه يكمّل على نحو مفيد ما يقوم به هو من عمل من أجل وضع اتفاقية دولية. وكان من رأي الفريق العامل أن هذين الخطين من العمل لا يستبعد أي منهما الآخر، وخاصة لأن الاتفاقية تُعنى بالمقتضيات التي توجد عادة في التشريعات، ولأن العقبات القانونية التي، هي تشريعية بطبيعتها، لا يمكن تذليلها بأحكام تعاقدية أو بمعايير غير مُلزمة. وقد أعرب الفريق العامل عن تقديره لغرفة التجارة الدولية على اهتمامها بالقيام بعملها بالتعاون مع الأونسيترال، وأكد استعداده لتقديم تعليقات على مشاريع الأحكام التي تُعدّها غرفة التجارة الدولية (انظر الفقرات ٣٣-٣٨ من الوثيقة A/CN.9/546).

٣٨- وباشر الفريق العامل استعراض المواد ٨ إلى ١٥ من الاتفاقية الأولية المنقّحة الواردة في مرفق مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.103). واتفق الفريق العامل على إدخال عدة تعديلات على تلك الأحكام وطلب إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقّحا للنظر فيه مستقبلا (انظر الفقرات ٣٩-١٣٥ من الوثيقة A/CN.9/546).

٣٩- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤)، عمله بشأن الاتفاقية الأولية بالاستناد إلى مذكرة من الأمانة تضمّنت صيغة منقّحة للاتفاقية الأولية (A/CN.9/WG.IV/WP.108) وركّزت مداولات الفريق العامل على مشاريع المواد (س) و(ص) و١ إلى ٤ (انظر الفقرات ١٣-١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548). واتفق الفريق العامل على أن يسعى جاهداً إلى إنجاز عمله بشأن الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضها والموافقة عليها في عام ٢٠٠٥.

٤٠- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها السابعة والثلاثين (نيويورك، ١٤-٢٥ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤)، بتقريري الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثانية والأربعين والثالثة والأربعين (الوثيقتان A/CN.9/546 وA/CN.9/548، على التوالي). وأبلغت اللجنة بأن الفريق العامل كان قد قام باستعراض المواد ٨ إلى ١٥ من النص المنقح للاتفاقية الأوّلية في دورته الثانية والأربعين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل كان قد استعرض، في دورته الثالثة والأربعين، المادة س والمادة ص وكذلك المواد ١ إلى ٤ من الاتفاقية وأجرى مناقشة عامة حول مشاريع المواد ٥ إلى ٧ مكررا. وأعربت اللجنة عن تأييدها لجهود الفريق العامل الرامية إلى تضمين الاتفاقية أحكاما تستهدف إزالة العقبات القانونية التي يحتمل أن تعوق التجارة الإلكترونية والتي قد تنشأ بمقتضى الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالتجارة. وأُبلغت اللجنة بأن الفريق العامل قد اتفق على ضرورة أن يسعى جاهدا إلى إنجاز عمله بشأن الاتفاقية كي يتسنى للجنة استعراضها والموافقة عليها في عام ٢٠٠٥. وأعربت اللجنة عن تقديرها لجهود الفريق العامل واتفقت على ضرورة أن يُعتبر إكمال مداولات الفريق العامل حول الاتفاقية في الوقت المحدّد مسألة ذات أهمية.[١٤]

---

[١٤] المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرة ٧١.

٤١- واستأنف الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤)، مداولاته بالاستناد إلى صيغة منقحة حديثاً للاتفاقية الأولية ترد في مرفق مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.IV/WP.110). واستعرض الفريق العامل مشاريع المواد ١ إلى ١٤ و١٨ و١٩ من الاتفاقية واعتمدها. وترد قرارات الفريق العامل ومداولاته ذات الصلة في تقريره عن أعمال دورته الرابعة والأربعين (انظر الفقرات ١٣-٢٠٦ من الوثيقة A/CN.9/571). وأجرى الفريق العامل أيضا، في ذلك الوقت، تبادلا أوليا للآراء بشأن الديباجة والأحكام الختامية للاتفاقية، بما فيها الاقتراحات المتعلقة بإدراج أحكام إضافية في الفصل الرابع. كما طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تضع بين معقوفتين في المشروع النهائي الذي سيقدّم إلى اللجنة مشاريع الأحكام التي كانت قد اقترحت إضافتها إلى النص الذي نظر فيه الفريق العامل (A/CN.9/WG.IV/WP.110). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة تعميم الصيغة المنقّحة من الاتفاقية على الحكومات للتعليق عليها، لكي تنظر اللجنة في الاتفاقية وتعتمدها في دورتها الثامنة والثلاثين في عام ٢٠٠٥.

٤٢- وقدّم عدد من الحكومات والمنظمات الدولية تعليقات خطية على الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/578 والإضافات Add.1 إلى Add.17). ونظرت الأونسيترال، في دورتها الثامنة والثلاثين (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥)، في الاتفاقية وفي التعليقات التي تلقتها. واتفقت الأونسيترال على إدخال القليل من التعديلات الموضوعية على مشروع النص وقدّمته إلى الجمعية العامة لاعتماده. وترد مداولات الأونسيترال في تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين.[١٥]

٤٣- واعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥ وفتح الأمين العام باب التوقيع عليها خلال الفترة من ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦ إلى ١٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، وذلك بمقتضى قرار الجمعية العامة ٦٠/ ٢١ الذي ينص على ما يلي:

*إن الجمعية العامة*،

*إذ تشير* إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بمقتضاه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، مع الأخذ في الاعتبار، في ذلك الصدد، مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية في تنمية التجارة الدولية تنمية واسعة النطاق،

*وإذ ترى* أن المشاكل الناجمة عن التشكّك في القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في سياق العقود الدولية تشكّل عقبة أمام التجارة الدولية،

*واقتناعا منها* بأن اعتماد قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال

[١٥] المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرات ١٢-١٦٧.

صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، من شأنه أن يعزّز التيقّن القانوني وإمكانية التنبّؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية وقد يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

*وإذ تشير* إلى أن اللجنة قرّرت، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠١، أن تعدّ صكا دوليا يتناول مسائل التعاقد الإلكتروني، على أن يهدف أيضا إلى إزالة العقبات أمام التجارة الإلكترونية في الاتفاقيات والاتفاقات التجارية التي تشكّل القوانين الموحّدة الحالية، وعهدت إلى فريقها العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية بإعداد مشروع بذلك الشأن،[١٦]

*وإذ تلاحظ* أن الفريق العامل كرّس ست دورات عقدت في الأعوام ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤، لإعداد مشروع اتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، وأن اللجنة نظرت في مشروع الاتفاقية في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٥،[١٧]

*وإذ تدرك* أن جميع الدول والمنظمات الدولية المهتمة قد دُعيت إلى المشاركة في إعداد مشروع الاتفاقية في جميع دورات الفريق العامل وفي دورة اللجنة الثامنة والثلاثين بصفة أعضاء أو مراقبين، وأُتيحت لها فرصة كاملة للتكلم وتقديم الاقتراحات،

*وإذ تلاحظ مع الارتياح* أنه جرى تعميم نص مشروع الاتفاقية على جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي دعيت إلى حضور اجتماعات اللجنة والفريق العامل بصفة مراقبين لإبداء تعليقات عليه قبل انعقاد دورة اللجنة الثامنة والثلاثين، وأن التعليقات الواردة كانت معروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين،[١٨]

*وإذ تحيط علما مع الارتياح* بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين بتقديم مشروع الاتفاقية إلى الجمعية العامة للنظر فيه،[١٩]

*وإذ تحيط علما* بمشروع الاتفاقية الذي وافقت عليه اللجنة،[٢٠]

١- *تعرب عن تقديرها* للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعدادها مشروع الاتفاقية بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية؛[٢٠]

٢- تعتمد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الواردة في مرفق هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يفتح باب التوقيع عليها؛

٣- تهيب بجميع الحكومات النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية.

---

[١٦] المرجع نفسه، *الدورة السادسة والخمسون*، *الملحق رقم ١٧* والتصويب (A/56/17 وCorr.3)، الفقرات ٢٩١-٢٩٥.

[١٧] المرجع نفسه، *الدورة الستون*، *الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفصل الثالث.

[١٨] A/CN.9/578 وAdd.1 إلى Add.17.

[١٩] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة*، *الدورة الستون*، *الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ١٦٧.

[٢٠] المرجع نفسه، المرفق الأول.

## رابعا- التعليقات على المواد مادة فمادة

### الديباجة

#### ١- *الأهداف الأساسية للاتفاقية*

٤٤- الغرض من الديباجة هو أن تكون بمثابة بيان يحدد المبادئ العامة التي تقوم عليها اتفاقية الخطابات الإلكترونية والتي يمكن استخدامها، بمقتضى المادة ٥، لسد الثغرات المتبقية في الاتفاقية.

٤٥- والهدف الأساسي للاتفاقية محدد في الفقرة الرابعة من الديباجة، وهو وضع قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية بغية تعزيز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود من الناحية التجارية.

#### ٢- *المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها الاتفاقية*

٤٦- تشير الفقرة الخامسة من الديباجة إلى مبدأين وجّها كل أعمال الأونسيترال في مجال التجارة الإلكترونية: الحياد التكنولوجي والتكافؤ الوظيفي.

##### *الحيـــاد التكـــنولوجي*

٤٧- مبدأ الحياد التكنولوجي يعني أن الغرض من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو النص على تغطية كل الأوضاع الوقائعية التي تنشأ فيها معلومات أو تخزن أو تنقل في شكل خطابات إلكترونية، بصرف النظر عن التكنولوجيا أو الواسطة المستخدمة. ولهذا الغرض فإن قواعد الاتفاقية قواعد "حيادية"، أي أنها لا تتوقف على استخدام أنواع معينة من التكنولوجيا، أو لا تفترض مسبقا استخدام هذه الأنواع، ويمكن تطبيقها على إرسال وتخزين جميع أنواع المعلومات.

٤٨- والحياد التكنولوجي يتسم بأهمية خاصة نظرا لسرعة الابتكار والتطور التكنولوجيين ويساعد على ضمان أن يكون القانون قادرا على استيعاب التطورات المستقبلية وألا يتقادم بسرعة. ومن نتائج النهج المتبع في الاتفاقية، شأنها في ذلك شأن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي سبق الاتفاقية، اعتماد مصطلحات جديدة يستهدف بها تفادي أي إشارة إلى وسيلة تقنية معينة لإرسال المعلومات أو تخزينها. والواقع أن اللغة التي تستبعد، على نحو مباشر أو غير مباشر، أي شكل أو واسطة، عن طريق قيد في نطاق الاتفاقية، تتعارض مع الغرض المتمثل في توفير قواعد تتسم بحياد تكنولوجي حقيقي. وأخيرا فإن الحياد التكنولوجي يشمل أيضا "حياد الوسائط": محور تركيز الاتفاقية هو تيسير وسائل الاتصال "غير الورقية" بتوفير معايير يمكن بمقتضاها أن تصبح هذه الوسائل مكافئات للوثائق الورقية، ولكن الغرض من الاتفاقية ليس تغيير القواعد التقليدية بشأن الخطابات الورقية أو وضع قواعد موضوعية مستقلة للخطابات الإلكترونية.

٤٩- ويثير الاهتمام بتعزيز حياد الوسائط نقاطا مهمة أخرى. فمن المستحيل في المعاملات بالوثائق الورقية ضمان الأمن المطلق ضد الاحتيال وأخطاء الإرسال. والخطر نفسه موجود من

حيث المبدأ فيما يتعلق بالخطابات الإلكترونية. ومن المتصور أن من الممكن أن يسعى القانون إلى تجسيد التدابير الأمنية الصارمة المستخدمة في الاتصال بين الحواسيب. بيد أنه قد يكون من الأنسب تدريج اشتراطات الأمن في خطوات مماثلة لدرجات الأمن القانوني التي تقابل في المعاملات الورقية، ومراعاة تدرج مختلف مستويات التوقيع الخطي، على سبيل المثال، التي تشاهد في مستندات العقود البسيطة والصكوك الموثقة. ومن هنا يأتي المفهوم المرن الخاص بتوافر موثوقية "بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني من أجله"، كما هو منصوص عليه في المادة ٩.

### *التكافؤ الوظيفي*

٥٠- تقوم الاتفاقية على الاعتراف بأن الاشتراطات القانونية الموجبة لاستخدام المستندات الورقية التقليدية تشكل عقبة كبيرة تعترض سبيل تطور وسائل الاتصال الحديثة. فالخطاب الإلكتروني لا يمكن اعتباره، في حد ذاته، مكافئا للمستند الورقي لأن طابعه مختلف عن طابع المستند الورقي ولأنه لا يؤدي بالضرورة كل وظائف المستند الورقي المتوخاة. وفي حين أن من الممكن، في الواقع، قراءة الوثائق الورقية بالعين البشرية فإن من غير الممكن قراءة الخطابات الإلكترونية بالعين البشرية إلا إذا طبعت على ورق أو عرضت على شاشة. وتعالج الاتفاقية ما يمكن أن تسببه اشتراطات الشكل الداخلية أو الدولية من عوائق تعترض سبيل استخدام التجارة الإلكترونية، وذلك بتوسيع نطاق مفاهيم مثل "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل" بغية شمول التقنيات القائمة على الحاسوب.

٥١- وسعيا إلى تحقيق هذا الغرض تعتمد الاتفاقية على "نهج المكافئ الوظيفي" الذي سبق أن استخدمته الأونسيترال في القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويقوم نهج المكافئ الوظيفي على إجراء تحليل لأغراض ووظائف الاشتراط التقليدي الخاص باستعمال الشكل الورقي، بغية تقرير الكيفية التي يمكن بها أداء تلك الأغراض أو الوظائف من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. ولا تسعى الاتفاقية إلى تحديد مكافئ حاسوبي لأي نوع معين من المستندات الورقية. وبدلا من ذلك، تبرز الاتفاقية الوظائف الأساسية لاشتراطات الشكل الورقي، بغية توفير معايير تتيح لرسائل البيانات، متى كانت تلك الرسائل تفي بها، أن تتمتّع بذات الدرجة من الاعتراف القانوني التي تتمتّع بها المستندات الورقية المقابلة التي تؤدّي الوظيفة ذاتها.

٥٢- والغرض من الاتفاقية هو أن تتيح للدول تكييف تشريعاتها الداخلية مع التطورات في تكنولوجيا الاتصالات، المنطبقة على القانون التجاري، دون استلزام الإزالة الواسعة النطاق لاشتراطات الشكل الورقي ذاتها أو الإخلال بالمفاهيم القانونية والنهج التي تقوم عليها هذه الاشتراطات.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرات ١٦٠-١٦٣

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) A/CN.9/548، الفقرة ٨٢

## الفصل الأول- مجال الانطباق

### *المادة ١- نطاق الانطباق*

#### ١- *نطاق الانطباق الموضوعي*

٥٣- الغرض الأساسي من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو تيسير التجارة الدولية بإزالة العقبات القانونية المحتملة أو عدم التيقن المحتمل بخصوص استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تكوين أو تنفيذ عقود بين أطراف تقع مقارها في بلدان مختلفة. بيد أن الاتفاقية لا تتناول مسائل القانون الموضوعي المتعلقة بتكوين العقود ولا تتناول حقوق والتزامات أطراف عقد مبرم بوسيلة إلكترونية. وتخضع العقود الدولية عموما للقانون الداخلي، باستثناء الأنواع القليلة جدا من العقود التي ينطبق عليها قانون موحد، مثل عقود البيع التي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ومن ثم فإن الأونسيترال وضعت في اعتبارها، عند إعداد الاتفاقية، ضرورة عدم نشوء ازدواجية في النظم الخاصة بتكوين العقود: نظام موحد للعقود الإلكترونية في إطار الاتفاقية الجديدة، ونظام مغاير غير متناسق لتكوين العقود بأي وسيلة أخرى (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/527).

٥٤- ومع ذلك سلّمت الأونسيترال بأنه ليس من الممكن أو المستصوب دائما إجراء فصل تام بين المسائل التقنية والمسائل الموضوعية في سياق التجارة الإلكترونية. وحيث إن الغرض من الاتفاقية هو تقديم حلول عملية للمسائل المتعلقة باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونية في التعاقد التجاري، فإن الأمر يستلزم وجود بضع قواعد موضوعية تتجاوز مجرد إعادة التأكيد على مبدأ التكافؤ الوظيفي (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/527). وتتضمن أمثلة الأحكام التي تبرز التفاعل بين القواعد التقنية والقواعد الموضوعية المادة ٦ (مكان الأطراف) والمادة ٩ (اشتراطات الشكل) والمادة ١٠ (وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها) والمادة ١١ (الدعوات إلى تقديم عروض) والمادة ١٤ (الخطأ في الخطابات الإلكترونية). بيد أن هذه الأحكام يقتصر تركيزها، قدر الإمكان، على المسائل التي يثيرها استخدام الخطابات الإلكترونية، مع ترك الجوانب الخاصة بالقانون الموضوعي لنظم أخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الفقرتين ٧٧ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/527).

#### *"في سياق تكوين أو تنفيذ عقد"*

٥٥- تنطبق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على أي تبادل لخطابات إلكترونية تتعلق بتكوين أو تنفيذ عقد. ويقصد بالاتفاقية أيضا أن تنطبق على الخطابات التي توجه في وقت لا يكون قد وجد فيه عقد بعد—بل ربما لا يكون قد وجد فيه تفاوض على عقد (انظر الفقرة ٨٤ من الوثيقة A/CN.9/548). والمادة ١١، التي تتناول الدعوات إلى تقديم العروض، مثال على حالة من هذا القبيل. بيد أن الاتفاقية لا تنحصر في سياق تكوين العقود، لأن الخطابات الإلكترونية تستخدم لممارسة طائفة متنوعة من الحقوق الناشئة عن العقد (مثل الإشعارات بتسلّم البضائع، أو الإشعارات بالمطالبات الناجمة عن التخلف عن التنفيذ، أو الإشعارات بإنهاء العقد) أو حتى من أجل تنفيذ العقد، كما في حالة التحويلات الإلكترونية للأموال (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/509).

٥٦- وينصب تركيز الاتفاقية على العلاقات بين طرفي عقد قائم أو مزمع. ومن ثم فمن غير المقصود بالاتفاقية أن تنطبق على تبادل الخطابات أو الإشعارات بين طرفي عقد وأطراف ثالثة لمجرد أن هذه الخطابات لها "صلة" بعقد مشمول بالاتفاقية في الوقت الذي تكون فيه التعاملات بين هذه الأطراف غير خاضعة، هي ذاتها، للاتفاقية. وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاقية، إذا كان القانون الداخلي يقضي بتوجيه إشعار إلى سلطة عمومية بخصوص عقد تنطبق عليه الاتفاقية (للحصول على ترخيص استيراد، مثلا)، فإنها لا تنطبق على الشكل الذي يمكن به توجيه الإشعار الداخلي (انظر الفقرة ٨٣ من الوثيقة A/CN.9/548).

٥٧- وفي سياق الاتفاقية ينبغي فهم كلمة "عقد" فهما واسع النطاق بحيث تشمل أي شكل من أشكال الاتفاق الملزم قانونا بين طرفين غير مستبعد صراحة أو ضمنا من الاتفاقية، سواء كانت كلمة "عقد"، أم لم تكن، مستخدمة في القانون أو من قبل الأطراف للإشارة إلى الاتفاق المعني. ومن ثم فإن الاتفاقية تنطبق على اتفاقات التحكيم الإلكترونية الشكل، بالرغم من أن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)[٢١] ("اتفاقية نيويورك") ومعظم القوانين الداخلية لا تستخدم كلمة "عقد" للإشارة إليها.[٢٢]

*"الأطراف" و"مقار العمل"*

٥٨- تشمل كلمة "الأطراف"، كما هي مستخدمة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، الأشخاص الطبيعيين والكيانات القانونية على السواء. بيد أن بضعة أحكام في الاتفاقية تشير بالتحديد إلى "أشخاص طبيعيين" (مثل المادة ١٤).

٥٩- تنطبق الاتفاقية على العقود الدولية بصرف النظر عن طبيعتها وتكييفها بمقتضى القانون الداخلي. ومن ناحية أخرى، فإن الإشارة إلى "مقار العمل" في المادة ١ تقدّم فكرة عامة عن ما للعقود المعتزم أن تنطبق عليها الاتفاقية من طبيعة متعلقة بالتجارة (انظر كذلك الفقرات ٧٠-٧٤ أدناه).

## ٢- *نطاق الانطباق الجغرافي*

٦٠-تعنى اتفاقية الخطابات الإلكترونية بالعقود الدولية فقط بغية عدم التداخل مع القانون الداخلي (انظر الفقرة ٣١ من الوثيقة A/CN.9/509 والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/528). ولأغراض الاتفاقية، يكون العقد عقدا دوليا إذا كان مقرا عمل الطرفين موجودين في دولتين مختلفتين، ولكن الاتفاقية لا تشترط أن تكون الدولتان على السواء دولتين متعاقدتين في الاتفاقية، مادام قانون دولة متعاقدة ينطبق على التعاملات بين الطرفين (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/571).

٦١- ومن ثم فإن تعريف نطاق الانطباق الجغرافي للاتفاقية مختلف عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة ١ *(أ)* من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي بمقتضاها لا تنطبق تلك

---

[٢١] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

[٢٢] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٢٣.

الاتفاقية—بالنسبة للدول التي استبعدت انطباق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص—إلا إذا كان الطرفان موجودين في دولتين متعاقدتين. بيد أن تعريف مجال الانطباق الجغرافي لاتفاقية الخطابات الإلكترونية ليس جديدا تماما، فقد استخدم، على سبيل المثال، في المادة ١ من القانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع الذي اعتمد كمرفق للاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع (لاهاي، ١٩٦٤).[٢٣]

٦٢- وفي سياق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، أدرجت ضرورة أن يكون البلدان المعنيان دولتين متعاقدتين بغية تمكين الطرفين من أن يحددا بسهولة ما إذا كانت الاتفاقية تنطبق أم لا تنطبق على عقدهما، دون حاجة إلى الرجوع إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون المنطبق. وتعوض مزية تعزيز التيقن القانوني التي يوفرها هذا الخيار عن احتمال أن يكون مجال الانطباق الجغرافي الذي يتيحه أضيق. وقد توخت الأونسيترال للاتفاقية الجديدة، في بادئ الأمر، قاعدة مماثلة للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة ١ *(أ)* من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع بغية ضمان الاتساق بين النصين (انظر الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/509). ولكن مع تقدّم المداولات، وزيادة وضوح تأثير الاتفاقية، ثارت تساؤلات بشأن الحاجة إلى التوازي بين الاتفاقية واتفاقية الأمم المتحدة للبيع لأنه رئي أن مجالات انطباقهما مستقلة، على أي حال، عن بعضها البعض (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/548).

٦٣- وأدى سببان رئيسيان في النهاية إلى أن أزالت الأونسيترال شرط المشاركة المزدوجة في الاتفاقية. والسبب الأول هو أنه رئي أن انطباق الاتفاقية يمكن تبسيطه وتوسيع مجال انطباقها العملي توسيعا كبيرا إذا قصر انطباقها على العقود الدولية، أي على العقود بين طرفين موجودين في دولتين مختلفتين، دون الشرط الإضافي الذي يقضي بأن تكون تلك الدولتان على السواء دولتين متعاقدتين في الاتفاقية أيضا (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/548). والسبب الثاني هو أن الأونسيترال رأت أنه، بقدر ما يقصد من عدة أحكام في الاتفاقية دعم أو تيسير إعمال قوانين أخرى في بيئة إلكترونية (مثل المادتين ٨ و٩)، سيؤدي اشتراط أن يكون كلا الطرفين موجودين في دولتين متعاقدتين إلى نتيجة غير مرغوب فيها هي أنه قد تكلف محكمة في دولة متعاقدة بتفسير أحكام قوانينها (فيما يتعلق، على سبيل المثال، باشتراطات الشكل) بطرائق مختلفة، رهنا بما إذا كان كلا طرفي عقد دولي موجودين في دولتين متعاقدتين في الاتفاقية أم لا (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/548؛ انظر أيضا الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/571).

٦٤- بيد أن الدول المتعاقدة قد تقلص مجال انطباق الاتفاقية بإصدار إعلانات بمقتضى المادة ١٩ وذلك، على سبيل المثال بإعلان أنها ستقصر انطباق الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين أطراف موجودة في دول متعاقدة.

---

[٢٣] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٨٣٤، الرقم ١١٩٢٩.

### ٣- *العلاقة بالقانون الدولي الخاص*

٦٥- كان من المفهوم للأونسيترال أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تنطبق عندما يكون قانون دولة متعاقدة هو القانون المنطبق على التعاملات بين الأطراف. وتحديد ما إذا كان قانون دولة متعاقدة ينطبق على معاملة أمر تقرره قواعد القانون الدولي الخاص في دولة المحكمة إذا لم تكن الأطراف قد اختارت القانون المنطبق اختيارا صحيحا.[٢٤] وبناء على ذلك فإنه إذا لجأ طرف ما إلى محكمة دولة غير متعاقدة، رجعت تلك المحكمة إلى قواعد القانون الدولي الخاص لدى الدولة التي هي موجودة فيها، وإذا كانت تلك القواعد تسمي قانون دولة متعاقدة في الاتفاقية انطبقت الاتفاقية كجزء من القانون الموضوعي لتلك الدولة على الرغم من أن دولة المحكمة ليست طرفا في الاتفاقية. وإذا لجأ طرف ما إلى محكمة دولة متعاقدة، رجعت تلك المحكمة كذلك إلى قواعد القانون الدولي الخاص لديها، وإذا كانت تلك القواعد تسمي القانون الموضوعي لتلك الدولة، أو لأي دولة أخرى طرف في الاتفاقية، انطبقت الاتفاقية. وفي أي من الحالتين ينبغي أن تأخذ المحكمة في الحسبان أي إعلانات يمكن أن تصدرها، عملا بالمادة ١٩ أو المادة ٢٠، الدولة المتعاقدة التي ينطبق قانونها.

٦٦- وتتضمن الاتفاقية قواعد قانون دولي خاص تنطبق على العلاقات التعاقدية. ولا يوجد في الاتفاقية ما يفرض أي التزام على الدول التي لا تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها. ولن تطبق المحاكم الموجودة في دولة غير متعاقدة أحكام الاتفاقية إلا عندما تنص قواعد القانون الدولي الخاص لديها على انطباق قانون دولة متعاقدة، وفي هذه الحالة تنطبق الاتفاقية كجزء من النظام القانوني لتلك الدولة الأجنبية. وانطباق القانون الأجنبي هو نتيجة مألوفة لأي نظام للقانون الدولي الخاص وقد حظي تقليديا بقبول معظم البلدان. ولم تستحدث الاتفاقية أي عنصر جديد في هذه الحالة.[٢٥]

### ٤- *صرف النظر عن الطبيعة الدولية عند عدم تبينها*

٦٧- تتضمن الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية قاعدة مماثلة لما تتضمنه الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ووفقا لهذا الحكم لا تنطبق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على عقد دولي عندما لا يتبين من العقد أو من التعاملات بين الطرفين أنهما موجودان في دولتين مختلفتين. وفي هاتين الحالتين تفسح الاتفاقية المجال لتطبيق القانون الداخلي. والغرض من إدراج هذه القاعدة في الاتفاقية هو حماية التوقعات المشروعة لدى الطرفين اللذين يفترضان أنهما يتعاملان في إطار نظامهما الداخلي في ظل عدم وجود إشارة واضحة إلى خلاف ذلك (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/528).

### ٥- *الصفة "المدنية" أو "التجارية" للأطراف وجنسيتها غير ذات اعتبار*

٦٨- كما في حالة اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لا يتوقف انطباق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على ما إذا كانت الأطراف تعتبر "مدنية" أم "تجارية". ومن ثم فإنه لغرض تحديد نطاق اتفاقية

---

[٢٤] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٢٠.

[٢٥] المرجع نفسه، الفقرة ١٩.

الخطابات الإلكترونية لا يهم ما إذا كان طرف ما تاجرا أم لا في نظام قانوني معين يطبق قواعد خاصة على العقود التجارية مختلفة عن القواعد العامة لقانون العقود. وتتجنب الاتفاقية التنازعات التي تنشأ بين ما يسمى بالنظم "المزدوجة"، التي تميز بين الصفة المدنية والتجارية للأطراف أو المعاملة، والنظم القانونية "الأحادية"، التي لا تجري هذا التمييز.

٦٩- وجنسية الأطراف غير ذات اعتبار أيضا. وبالتالي تنطبق الاتفاقية على مواطني الدول غير المتعاقدة الذين توجد مقار عملهم في دولة متعاقدة وحتى في دولة غير متعاقدة ما دام القانون المنطبق على العقد قانون دولة متعاقدة. وفي ظل ظروف معينة يجوز أيضا أن تحكم الاتفاقية عقدا بين اثنين من مواطني دولة واحدة وذلك، على سبيل المثال، لأن مقر عمل أحد الطرفين أو محل إقامته المعتاد موجود في بلد مختلف وهذه الحقيقة معروفة للطرف الآخر.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ١٦-٢٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٤-٢٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ٧١-٩٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٣٢-٤٨ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) | A/CN.9/527، الفقرات ٧٣-٨١ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٢٨-٤٠ |

## *المادة ٢- الاستبعادات*

### *١- العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية*

٧٠- لا تنطبق اتفاقية الخطابات الإلكترونية، كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى التي سبق أن أعدتها الأونسيترال، على العقود المبرمة "لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية".

#### *الأساس المنطقي للاستبعاد*

٧١- كان هناك اتفاق عام في الأونسيترال على أهمية استبعاد العقود المتفاوض بشأنها لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية لأن عددا من القواعد الواردة في الاتفاقية لن يكون مناسبا في سياقها.

٧٢- وعلى سبيل المثال فإن قاعدة كتلك الواردة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٠، التي تفترض تلقي الخطاب الإلكتروني اعتبارا من اللحظة التي يصبح فيها ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من

جانب المرسل إليه، قد لا تكون مناسبة في سياق المعاملات التي يشارك فيها مستهلكون لأنه لا يمكن أن ينتظر من المستهلكين أن يطّلعوا بانتظام على بريدهم الإلكتروني ولا أن يميزوا بسهولة بين الرسائل التجارية الحقيقية والرسائل التطفلية ("spam"). ورئي أنه لا ينبغي إخضاع الأفراد، الذين يتصرفون لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية، لنفس معايير الحرص الخاصة بالمشتغلين بالأنشطة التجارية من الكيانات أو الأشخاص (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/548).

٧٣- ويتعلق مثال آخر على التوتر المحتمل بمعالجة الأخطاء وعواقب الأخطاء في الاتفاقية، وهي بعيدة عن مستوى التفصيل الموجود عادة في قواعد حماية المستهلك. كما أن قواعد حماية المستهلك عادة ما تقتضي من البائعين أن يتيحوا للمستهلكين شروط العقد بطريقة ميسورة. وهي تبين غالبا الاشتراطات اللازمة لإنفاذ الشروط والأحكام التعاقدية النمطية تجاه المستهلك وتحدد الشروط التي يمكن بمقتضاها افتراض أن المستهلك قد أعرب عن قبوله الشروط والأحكام المندمجة في العقد بالإشارة. ولا تتناول الاتفاقية أيا من هذه المسائل بطريقة توفر القدر من الحماية الذي يتمتع به المستهلكون في عدة نظم قانونية (انظر الفقرة ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/548).

### *عدم اقتصار الاستبعاد على عقود المستهلكين*

٧٤- في سياق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع يفهم عادة من عبارة "لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية" أنها تشير إلى عقود المستهلكين. بيد أن العبارة الواردة في الفقرة الفرعية ١ *(أ)* من المادة ٢ لها، في سياق اتفاقية الخطابات الإلكترونية، التي لا تقتصر على الخطابات الإلكترونية ذات الصلة بمعاملات الشراء، معنى أوسع نطاقا ومن شأنها أن تغطي، على سبيل المثال، الخطابات المتعلقة بالعقود التي يحكمها قانون الأسرة وقانون الإرث، مثل عقود الممتلكات الزوجية، بقدر ما تكون مبرمة "لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية".[٢٦]

### *طبيعة الاستبعاد المطلقة*

٧٥- خلافا للاستبعاد المقابل، الوارد في الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، فإن استبعاد العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية، بمقتضى اتفاقية الخطابات الإلكترونية، هو استبعاد مُطلق، أي أن الاتفاقية لا تنطبق على العقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منـزلية، حتى وإن لم يكن الغرض من العقد واضحا للطرف الآخر.

٧٦- ولا تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وفقا للفقرة الفرعية *(أ)* من مادتها ٢، على بيع البضائع التي تُشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنـزلي "إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، أن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة". والهدف من وراء هذا التقييد هو تعزيز اليقين القانوني. فلولاه لكان انطباق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع متوقّفا كلّيا على مقدرة البائع على التيقّن من الغرض الذي اشترى المشتري البضائع لأجله. ونتيجة لذلك لا يمكن، لغرض استبعاد انطباق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، أن يُتخذ

[٢٦] المرجع نفسه، الفقرة ٢٩.

الغرض الشخصي أو العائلي أو المنـزلي لعقد البيع حجة على البائع إذا لم يكن البائع على علم، أو لا يمكن توقّع أن يكون على علم (نظرا لعدد أو طبيعة الأشياء المشتراة، مثلا)، بأن البضائع قد اشتريت لهذا الغرض. وقد افترض صائغو اتفاقية الأمم المتحدة للبيع أنه قد تكون ثمّة حالات يمكن أن يندرج فيها عقد البيع ضمن نطاق الاتفاقية، على الرغم من أنه قد أبرم من جانب مستهلك، مثلا. ويبدو أن اليقين القانوني المكتسب بهذا الحكم قد رجح على احتمال شمول معاملات كان يُقصد استبعادها. ولوحظ علاوة على ذلك أنه، كما ورد في التعليق على اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي كانت الأمانة قد أعدتها آنذاك،[٢٧] أن الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تستند إلى افتراض أن مبيعات المستهلكين لا تكون معاملات دولية إلا في "حالات قليلة نسبيا" (انظر الفقرة ٨٦ من الوثيقة A/CN.9/527).

٧٧- بيد أن الأونسيترال رأت، في حالة اتفاقية الخطابات الإلكترونية، أن صيغة الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع قد تكون إشكالية، لأن سهولة الاتصال التي توفرها نظم الاتصالات المفتوحة التي لم تكن متاحة وقت إعداد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مثل الإنترنت، زادت إلى حدّ كبير من احتمال شراء المستهلكين لبضائع من بائعين توجد مقارّهم في بلد آخر (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/527). وإذ اعترفت الأونسيترال بأن بعض قواعد الاتفاقية قد لا تكون مناسبة في سياق معاملات المستهلكين، فإنها اتفقت على وجوب استبعاد المستهلكين كليا من نطاق الاتفاقية (انظر الفقرتين ١٠١ و١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/548).

### ٢- *معاملات مالية محددة*

٧٨- تورد الفقرة الفرعية ١ *(ب)* من المادة ٢ عددا من المعاملات المستبعدة من نطاق انطباق اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وهي تتعلق أساسا بأسواق خدمات مالية معينة تحكمها قواعد تنظيمية وتعاقدية جيدة التحديد تتناول بالفعل المسائل المتصلة بالتجارة الإلكترونية بطريقة تتيح عمل هذه الأسواق بفعالية على الصعيد العالمي. ونظرا إلى الطابع العابر للحدود الكامن في هذه الأسواق، رأت الأونسيترال أنه ينبغي عدم ترك هذا الاستبعاد للإعلانات التي تصدرها البلدان بمقتضى المادة ١٩ (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/527؛ والفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/528؛ والفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/548؛ والفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/571).

٧٩- وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم لا يتوخى استبعادا عاما للخدمات المالية في حد ذاتها وإنما لمعاملات محددة، مثل نظم المدفوعات والصكوك القابلة للتداول والصكوك الاشتقاقية والمقايضات واتفاقات إعادة الشراء وأسواق النقد الأجنبي والأوراق المالية والسندات. والمعيار

---

[٢٧] *الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس-١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠: وثائق المؤتمر والمحاضر الموجزة للجلسات العامة ولجلسات اللجنة الرئيسية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IV.3)، الجزء الأول، الباب دال، المادة ٢، التعليق.

الخاص بالاستبعاد والوارد في الفقرة الفرعية ١ *(ب)* ليس نوع الأصول التي يجري الاتجار فيها بل هو طريقة التسوية المستخدمة. وفضلاً عن ذلك، فليس كل اتجار خاضع للوائح تنظيمية مستبعداً، بل المستبعد هو الاتجار تحت رعاية بورصة خاضعة للوائح تنظيمية (مثل بورصة أوراق مالية، أو بورصة أوراق مالية وسلع، أو بورصة عملات أجنبية ومعادن ثمينة). ونتيجة لذلك، فإن استخدام الخطابات الإلكترونية في الاتجار في الأوراق المالية أو السلع أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة خارج بورصة خاضعة للوائح تنظيمية لا يستبعد بالضرورة لمجرد أنه يتعلق بالاتجار في الأوراق المالية (مثل رسالة بريد إلكتروني موجهة من مستثمر إلى سمساره يكلفه فيها بشراء أو بيع أوراق مالية).

### ٣- *الصكوك القابلة للتداول ومستندات الملكية والمستندات المماثلة*

٨٠- تستبعد الفقرة ٢ من المادة ٢ الصكوك القابلة للتداول والمستندات المماثلة لأن العواقب المحتملة للاستنساخ غير المأذون بـه لمستندات الملكية والصكوك القابلة للتداول—وعموما لأي صك قابل للإحالة يعطي حامله أو المستفيد منه حقا في المطالبة بتسـليم بضاعة أو بدفع مبلغ مـن المال —يجعل من الضروري استحداث آليات لضمان تفرّد تلك الصكوك.

٨١- والمسائل التي تثيرها الصكوك القابلة للتداول والمستندات المماثلة لها، وخاصة الحاجة إلى ضمان تفردها، تتجاوز مجرد ضمان التكافؤ بين الشكل الورقي والشكل الإلكتروني، وهو الهدف الرئيسي لاتفاقية الخطابات الإلكترونية ويبرر الاستبعاد المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة. ورأت الأونسيترال أن العثور على حل لتلك المشكلة يتطلب توليفة من الحلول القانونية والتكنولوجية والتجارية التي لم تستحدث وتجرّب بالكامل بعد (انظر الفقرة ١٣٦ من الوثيقة A/CN.9/571). [٢٨]

### ٤- *استبعادات فردية*

٨٢- أثناء إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية كانت هناك اقتراحات لإدراج عدد من المعاملات الأخرى في قائمة المسائل المستبعدة في المادة ٢، مثل العقود التي تنشئ أو تنقل حقوقا في العقارات (باستثناء حقوق الإيجار)، والعقود التي تتطلب بحكم القانون مشاركة المحاكم أو السلطات العامة أو المهن التي تمارس سلطة عامة، والعقود المتعلقة بالكفالات التي يمنحها أشخاص يتصرفون لأغراض خارج نطاق حرفتهم أو عملهم أو مهنتهم، والعقود الخاصة بالضمانات الاحتياطية التي يقدّمها هؤلاء الأشخاص، والعقود التي يحكمهـــا قانون الأسرة أو قانون الإرث (انظر الفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/548).

٨٣- ولم يكن الرأي الغالب داخل الأونسيترال مؤيدا لإجراء الاستبعادات المقترحة. فبعض المسائل ستستبعد تلقائيا بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١ أو الفقرة ١ *(أ)* من المادة ٢. وثمة مسائل أخرى تعتبر مسائل تتعلق بكل إقليم على حدة ومن الأفضل تناولها على المستوى الداخلي. وأخذت الأونسيترال علما بأن بعض الدول سمحت فعلا باستخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق ببعض

---

[٢٨] المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

المسائل المتوخاة في الاستبعادات المقترحة، إن لم يكن بها كلها. ورئي أنه سيكون من تأثير اعتماد قائمة استبعادات شاملة فرض تلك الاستبعادات حتى على الدول التي لا ترى أي سبب لمنع الأطراف في تلك المعاملات من استخدام الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/571)، وهذه نتيجة من شأنها أن تعرقل تكييف القانون مع التطور التكنولوجي (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/571). ومن ناحية أخرى فإن الدول التي ترى أنه ينبغي عدم الإذن بالخطابات الإلكترونية في حالات معينة يظل لديها الخيار في إجراء استبعادات فردية عن طريق إعلانات تصدرها بمقتضى المادة ١٩.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٢٥-٣٠ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ٥٩-٦٩، انظر أيضا الفقرة ١٣٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ٩٨-١١١، انظر أيضا الفقرات ١١٢-١١٨ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك) |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٤٩-٦٤، انظر أيضا الفقرات ٦٥- ٦٩ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك) |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) | A/CN.9/527، الفقرات ٨٢-٩٨، انظر أيضا الفقرات ٩٩-١٠٤ (التي تتناول مشروع مادة ذا صلة حُذف بعد ذلك) |

## *المادة ٣- حرية الأطراف*

### ١- *نطاق صلاحية الخروج عن الأحكام*

٨٤- عند إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية وضعت الأونسيترال في اعتبارها حقيقة أن التماس الحلول للصعوبات القانونية التي يثيرها استخدام وسائل الاتصال الحديثة يجري عمليا في نطاق العقود في المقام الأول. وتجسّد الاتفاقية رأي الأونسيترال الذي مفاده أن حرية الأطراف مسألة حيوية في المفاوضات التعاقدية وأن الاتفاقية ينبغي أن تعترف بها على نطاق واسع.[٢٩]

٨٥- وفي الوقت نفسه كان هناك قبول عام بأن حرية الأطراف لا تمتد إلى تنحية الاشتراطات القانونية التي تفرض، على سبيل المثال، استخدام طرائق توثيق محددة في سياق معين. وهذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالمادة ٩ من الاتفاقية التي تنص على معايير يمكن بمقتضاها أن تفي

[٢٩] المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

الخطابات الإلكترونية وعناصرها (كالتوقيعات) باشتراطات الشكل التي عادة ما تكون ذات طابع إلزامي لأنها تجسّد ما تقرره السياسات العامة. ولا تسمح حرية الأطراف بأن تخفف الأطراف الاشتراطات القانونية (المتعلقة بالتوقيع، مثلا) تحبيذا لطرائق توثيق تقل موثوقيتها عن موثوقية التوقيعات الإلكترونية، التي هي المعيار الأدنى المعترف به في الاتفاقية (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/527؛ انظر أيضا الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/571).

٨٦- ومع ذلك فإن الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٨، لا تشترط على الأطراف قبول الخطابات الإلكترونية إذا لم ترغب في ذلك. ويعني هذا أيضا، على سبيل المثال، أنه يجوز للأطراف اختيار عدم قبول التوقيعات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

٨٧- وبمقتضى الاتفاقية لا تنطبق حرية الأطراف إلا على الأحكام التي تنشئ حقوقا للأطراف والتزامات عليها، ولا تنطبق على أحكام الاتفاقية الموجهة إلى الدول المتعاقدة (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/571).

### ٢- *شكل الخروج عن الأحكام*

٨٨- يقصد من المادة ٣ أن تنطبق ليس فقط في سياق العلاقات بين منشئي رسائل البيانات والمرسل إليهم تلك الرسائل بل أيضا في سياق العلاقات مع الوسطاء. وعليه يمكن تغيير أحكام الاتفاقية إما باتفاقات ثنائية وإما باتفاقات متعددة الأطراف تبرم بين الأطراف أو بواسطة قواعد النظام التي يتفق عليها الأطراف.

٨٩- وكان المفهوم للأونسيترال أن الخروج عن الاتفاقية لا يلزم أن يكون بشكل صريح وإنما يمكن أن يتم بشكل ضمني أيضا، كأن تتفق الأطراف مثلا على شروط تعاقد تختلف عن أحكام الاتفاقية (انظر الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548)[٣٠].

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٣١-٣٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ٧٠-٧٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ١١٩-١٢٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٧٠-٧٥ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) | A/CN.9/527، الفقرات ١٠٥-١١٠ |

[٣٠] المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

## الفصل الثاني- أحكام عامة

### *المادة ٤- التعاريف*

٩٠- يستند معظم التعاريف الواردة في المادة ٤ إلى التعاريف المستخدمة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

#### *"الخطاب"*

٩١- القصد من تعريف "الخطاب" هو توضيح أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تنطبق على مجموعة واسعة من تبادلات المعلومات بين طرفي عقد، سواء في مرحلة المفاوضات بشأن العقد أم أثناء تنفيذه أم بعد تنفيذه.

#### *"الخطاب الإلكتروني" و"رسالة البيانات"*

٩٢- ينشئ تعريف "الخطاب الإلكتروني" صلة بين الأغراض التي قد تستخدم الخطابات الإلكترونية من أجلها ومفهوم "رسائل البيانات"، الذي ظهر بالفعل في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وجرى الاحتفاظ به نظرا لما يشتمل عليه من مجموعة واسعة من التقنيات التي تتجاوز نطاق التقنيات "الإلكترونية" المحضة (انظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

٩٣- والهدف من تعريف "رسالة البيانات" أن يشمل جميع أنواع الرسائل المنشأة أو المخزنة أو المرسلة في شكل غير ورقي أساسا. ولهذا الغرض، فإن المقصود أن تغطي الإشارة إلى "وسائل مشابهة" جميع وسائل إرسال المعلومات وتخزينها التي قد تستعمل لأداء وظائف موازية للوظائف التي تؤدى بالوسائل المذكورة في التعريف، على الرغم من أن وسائل الاتصال "الإلكترونية" و"البصرية"، على سبيل المثال، قد لا تكون مشابهة بالمعنى الدقيق للعبارة. ولأغراض الاتفاقية، فإن كلمة "مشابهة" تعني "مكافئة وظيفيا". وتبين الإشارة إلى "وسائل مشابهة" أن المقصود من الاتفاقية ليس أن تنطبق في سياق تقنيات الاتصال القائمة فحسب بل أن تستوعب أيضا التطورات التقنية المتوقعة.

٩٤- والأمثلة المذكورة في تعريف "رسالة البيانات" تبرز أن هذا التعريف لا يشمل البريد الإلكتروني فحسب بل يشمل أيضا تقنيات أخرى ما زال يمكن استخدامها في سلسلة الخطابات الإلكترونية، حتى وإن كان بعضها (مثل التلكس أو النسخ البرقي) قد لا يبدو جديدا (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/571). ولأغراض توضيحية فقط احتفظ في تعريف "رسالة البيانات" بالإشارة إلى "التبادل الإلكتروني للبيانات" نظرا لاتساع نطاق استخدام رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات في الخطابات الإلكترونية التي توجه رسائل من حاسوب إلى حاسوب. وطبقا لتعريف التبادل الإلكتروني للبيانات، الذي اعتمدته الفرقة العاملة المعنية بتيسير إجراءات التجارة الدولية والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا، وهي الهيئة المسؤولة في الأمم المتحدة عن وضع معايير

الأمم المتحدة التقنية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للبيانات لأغراض الإدارة والتجارة والنقل، فإن التبادل الإلكتروني للبيانات يعني نقل المعلومات إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب باستخدام معيار متفق عليه لهيكلة المعلومات.

٩٥- ويركز تعريف "رسالة البيانات" على المعلومات ذاتها، وليس على الشكل الذي ترسل به. ومن ثم فإنه، لأغراض الاتفاقية، لا يهم ما إذا كانت رسائل البيانات ترسل إلكترونيا من حاسوب إلى حاسوب، أو ما إذا كانت رسائل البيانات ترسل بوسائل لا تنطوي على نظم اتصالات سلكية ولاسلكية، مثل أقراص مغنطيسية محتوية على رسائل بيانات تسلم إلى المرسل إليه بالبريد.

٩٦- ولا يقتصر مفهوم "رسالة البيانات" على الإبلاغ، بل يقصد به أيضا أن يشمل السجلات المنشأة بالحاسوب والتي لا يقصد إبلاغها. ومن ثم فإن مفهوم "الرسالة" يتضمن مفهوم "السجل". وأخيرا فإن تعريف "رسالة البيانات" يقصد به أيضا أن يشمل حالة الإلغاء أو التعديل. ويفترض أن رسالة البيانات ذات مضمون ثابت من المعلومات ولكن يجوز أن تلغى أو تعدّل برسالة بيانات أخرى.

### *"المنشئ" و"المرسل إليه"*

٩٧- ينبغي ألا يقتصر تعريف "المنشئ" على تغطية الحالة التي فيها تنشأ المعلومات وترسل، وإنما أن يغطي أيضا الحالة التي فيها تنشأ هذه المعلومات وتخزن دون أن ترسل. بيد أن تعريف "المنشئ" يقصد به استبعاد احتمال اعتبار المتلقي، الذي يقوم بتخزين رسالة البيانات فحسب، منشئا.

٩٨- و"المرسل إليه" بمقتضى اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو الشخص الذي يقصد المنشئ الاتصال به عن طريق إرسال الخطاب الإلكتروني، تمييزا له عن أي شخص قد يتلقاه أو يرسله أو ينسخه أثناء عملية الإرسال. و"المنشئ" هو الشخص الذي أنشأ الخطاب الإلكتروني حتى إذا أرسل ذلك الخطاب شخص آخر. وتعريف "المرسل إليه" يتباين مع تعريف "المنشئ" الذي لا يتركز على القصد. وتجدر ملاحظة أنه يمكن، بمقتضى تعريفي "المنشئ" و"المرسل إليه" الواردين في الاتفاقية، أن يكون منشئ خطاب إلكتروني معين والمرسل إليه ذلك الخطاب نفس الشخص، كما في الحالة التي يكون فيها المقصود أن يقوم محرر الخطاب الإلكتروني بتخزينه. بيد أنه لا يقصد من تعريف "المنشئ" أن يشمل المرسل إليه الذي يقوم بتخزين خطاب إلكتروني أرسله شخص آخر.

٩٩- وينصبّ تركيز الاتفاقية على العلاقة بين المنشئ والمرسل إليه وليس على العلاقة بين المنشئ أو المرسل إليه وأي وسيط. وعدم إشارة الاتفاقية صراحة إلى الوسطاء (مثل الخوادم أو مضيفي المواقع على الشبكة) لا يعني أن الاتفاقية تتجاهل دورهم في تلقي رسائل البيانات أو إرسالها أو تخزينها نيابة عن شخص آخر أو أداء غير ذلك من "الخدمات ذات القيمة المضافة"، مثلما يحدث عندما يقوم مشغلو الشبكات وغيرهم من الوسطاء بإعداد صيغة الخطابات الإلكترونية أو ترجمتها أو تسجيلها أو توثيقها أو تصديقها أو حفظها، أو تقديم خدمات أمنية للمعاملات

الإلكترونية. بيد أن الاتفاقية، نظرا لأنه لم يكن المتوخى منها أن تكون صكا تنظيميا للأعمال التجارية الإلكترونية، لا تتناول حقوق الوسطاء والتزاماتهم.

١٠٠- ويشير مفهوم "الطرف"، كما هو مستخدم في الاتفاقية، إلى أصحاب الحقوق والالتزامات وينبغي تفسيره على أنه يشمل كلا من الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية أو الكيانات القانونية الأخرى. وحيثما يكون "الأشخاص الطبيعيون" فقط هم المقصودون فإن الاتفاقية تستخدم هذا التعبير صراحة.

### *"نظام المعلومات"*

١٠١- القصد من تعريف "نظام المعلومات" أن يشمل كامل نطاق الوسائل التقنية المستخدمة لإرسال المعلومات وتلقيها وتخزينها. فمن الممكن مثلا، حسب الحالة الوقائعية، أن يشير مفهوم "نظام المعلومات" إلى شبكة اتصالات، وفي حالات أخرى إلى صندوق بريد إلكتروني أو حتى إلى ناسخ برقي.

١٠٢- ولأغراض الاتفاقية لا يهم ما إذا كان نظام المعلومات يقع في مكان المرسل إليه أو في أماكن أخرى، حيث إن موقع نظم المعلومات ليس معيارا حاسما في الاتفاقية.

### *"نظام الرسائل الآلي"*

١٠٣- يشير مفهوم "نظام الرسائل الآلي" أساسا إلى نظام للتفاوض على العقود وإبرامها بوسائل آلية دون أن يشارك، في أحد طرفي سلسلة التفاوض على الأقل، أي شخص. وهو يختلف عن "نظام المعلومات" في أن استخدامه الأساسي هو تيسير التبادلات المفضية إلى تكوين العقد. وقد يكون نظام الرسائل الآلي جزءا من نظام للمعلومات، ولكن ليس من الضروري أن يكون الأمر كذلك (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/527).

١٠٤- والعنصر الحاسم في هذا التعريف هو عدم وجود فاعل بشري في أحد جانبي المعاملة أو في جانبيها كليهما. وعلى سبيل المثال، تكون المعاملة آلية إذا طلب طرف بضائع عن طريق موقع شبكي لأن البائع يتلقى الطلب ويؤكد استلامه عن طريق آلته. وبالمثل فإنه إذا تعامل مصنع ومورده من خلال التبادل الإلكتروني للبيانات، يرسل حاسوب المصنع، عند تلقي معلومات في نطاق بارامترات معينة مبرمجة سلفا، طلب توريد إلكترونيا إلى حاسوب المورد. وإذا أكد حاسوب المورد استلام طلب التوريد وباشر تجهيز الشحنة لأن طلب التوريد يدخل في نطاق بارامترات مبرمجة سلفا في حاسوب المورد، فإن هذه المعاملة تكون معاملة آلية تماما. وإذا كان المورد يعتمد، بدلا من ذلك، على موظف لمراجعة طلب المصنع وقبوله وتجهيزه فعندئذ يكون الجانب الخاص بالمصنع في المعاملة هو فقط الجانب الآلي. وفي أي من الحالتين تندرج المعاملة كلها في نطاق التعريف.

### *"مقر العمل"*

١٠٥- يجسد تعريف "مقر العمل" العناصر الأساسية لمفهوم "مقر العمل"، حسب فهمه في الممارسة التجارية الدولية، ومفهوم "المنشأة"، حسبما استخدم في الفقرة الفرعية *(و)* من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود[٣١] (انظر الفقرة ١٢٠ من الوثيقة

A/CN.9/527). وقد أدرج هذا التعريف لدعم إعمال المادتين ١ و٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ولا يقصد به أن يمس بأي قانون موضوعي آخر يتعلق بمقار العمل.[٣٢]

١٠٦- ومفهوم "غير عارضة" يصف "منشأة"، بينما عبارة "غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات" تصف طبيعة "النشاط الاقتصادي" (انظر الفقرة ٨٧ من الوثيقة A/CN.9/571).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٣٥-٣٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ٧٨-٨٩ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرتان ٧٦-٧٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) | A/CN.9/527، الفقرات ١١١-١٢٢ |

## *المادة ٥- التفسير*

١٠٧- المبادئ المجسدة في المادة ٥ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية وردت في معظم نصوص الأونسيترال، وصياغتها مطابقة للمادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. والهدف من هذا الحكم هو تيسير التفسير الموحد للأحكام الواردة في الصكوك الموحّدة بشأن القانون التجاري. وهو يتبع ممارسة معمول بها في معاهدات القانون الخاص تقضي بوضع قواعد تفسيرية قائمة بذاتها لولاها يحال القارئ إلى القواعد العامة للقانون الدولي العام بشأن تفسير المعاهدات، والتي قد لا تكون ملائمة تماما لتفسير أحكام القانون الخاص (انظر الفقرة ١٢٤ من الوثيقة A/CN.9/527).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرتان ٣٨ و٣٩ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرتان ٩٠ و٩١ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٧٨-٨٠ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الأربعون (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٢) | A/CN.9/527، الفقرات ١٢٣-١٢٦ |

[٣١] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

[٣٢] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٣٧.

## *المادة ٦ - مكان الأطراف*

### *١ - الغرض من المادة*

١٠٨- الغرض من المادة ٦ هو عرض عناصر تتيح للأطراف التأكد من المكان الذي توجد فيه مقار عمل نظرائها، مما ييسر، في جملة عناصر أخرى، تحديد الطابع الدولي أو الداخلي للمعاملة ولمقر تكوين العقد. وعلى ذلك، فإن هذه المادة هي أحد الأحكام المحورية في اتفاقية الخطابات الإلكترونية.

١٠٩- والكثير من عدم التيقن القانوني ناجم حاليا عن الصعوبة في تحديد مكان طرف في معاملة إلكترونية. وعلى الرغم من أن هذا الخطر كان قائما على الدوام. فقد أدى النطاق العالمي للتجارة الإلكترونية إلى جعل تحديد المكان أكثر صعوبة منه في أي وقت مضى. ويمكن أن تترتب على عدم التيقن هذا آثار قانونية كبيرة لأن لمكان الأطراف أهمية بالنسبة إلى مسائل مثل الولاية القضائية والقانون المنطبق والإنفاذ. وبناء على ذلك كان هناك اتفاق واسع النطاق في الأونسيترال على ضرورة وجود أحكام تيسر قيام الأطراف بتحديد مقار عمل الأشخاص أو الكيانات الذين توجد لها تعاملات تجارية معهم (انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/509).

### *٢ - طبيعة افتراض المكان*

١١٠- نظرت الأونسيترال، في المراحل المبكرة من مداولاتها، في إمكانية إدراج واجب إيجابي يقضي بأن تفصح الأطراف عن مقار أعمالها أو أن تقدّم معلومات أخرى. بيد أنه اتفق في نهاية الأمر على أن من غير المناسب إدراج التزام من هذا القبيل في صك قانوني تجاري نظرا لصعوبة النص على عواقب عدم الامتثال لهذا الالتزام.[٣٣]

١١١- وبناء على ذلك فإن المادة ٦ تنشئ فحسب افتراضا لصالح مقر العمل الذي يعيّنه الطرف، مشفوعا بشروط يمكن بمقتضاها دحض ذلك التعيين وبأحكام قصور تسري إذا لم يتم تعيين مقر العمل. ولا يقصد من المادة السماح للأطراف باختلاق مقار عمل خيالية لا تفي باشتراطات الفقرة الفرعية *(ح)* من المادة ٤.[٣٤] ومن ثم فإن هذا الافتراض غير مطلق، فالاتفاقية لا تدعم تعيين طرف لمقر عمله حتى حيث يكون ذلك التعيين غير دقيق أو كاذبا بصورة متعمدة (انظر الفقرة ٤٧ من الوثيقة A/CN.9/509).

١١٢- ويفي الافتراض القابل للدحض الخاص بالمكان والذي أرسته الفقرة ١ من المادة ٦ بأغراض عملية هامة ولا يقصد منه الابتعاد عن مفهوم "مقر العمل"، كما هو مستخدم في المعاملات غير الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، قد يرى بائع عبر الإنترنت، يحتفظ بعدة مستودعات في أماكن مختلفة قد تشحن منها سلع مختلفة تنفيذا لطلب شراء واحد أجري بوسيلة إلكترونية، أن هناك حاجة إلى تعيين أحد تلك الأماكن كمقرّ لعمله فيما يخص عقدا ما. والمادة ٦

---

[٣٣] المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

[٣٤] المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

تعترف بهذه الإمكانية، مع ما يستتبعه هذا من أنه لا يمكن الطعن في ذلك التعيين إلا إذا لم يكن للبائع مقرّ عمل في المكان الذي عيّنه. ومن غير هذه الإمكانية قد يلزم أن يستعلم الطرف، فيما يخص كل عقد، عن المقرّ الأوثق صلة بالعقد المعني من بين مقار عمل البائع المتعددة، لكي يحدد مقرّ عمل البائع في تلك الحالة بعينها (انظر الفقرة ٩٨ من الوثيقة A/CN.9/571). وإذا كان لطرف مقر عمل واحد ولم يقم بأي تعيين فإنه يعتبر موجودا في المقر الذي يفي بتعريف "مقر العمل" بمقتضى الفقرة الفرعية *(ح)* من المادة ٤.

### ٣- *تعدد مقار العمل*

١١٣- تستند الفقرة ٢ من المادة ٦ إلى الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. ولكن الفقرة ٢ من المادة ٦ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، على خلاف ذلك الحكم الذي يشير إلى مقر العمل "الأوثق صلة بالعقد المعني وبتنفيذه"، تشير فقط إلى المقر الأوثق صلة بالعقد. وفي سياق اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تسببت الإشارة الجامعة إلى العقد وتنفيذه في حدوث عدم تيقن، لأنه قد تكون هناك حالات يكون فيها مقر العمل المبين لأحد الطرفين أوثق صلة بالعقد، ولكن يكون مقر عمل آخر لذلك الطرف أوثق صلة بتنفيذ العقد. وهذه الحالات ليست نادرة فيما يتصل بالعقود التي تدخل فيها شركات كبيرة متعددة الجنسيات، ويمكن كذلك أن تصبح أكثر تواترا نتيجة للاتجاه الحالي نحو زيادة لامركزية الأنشطة التجارية (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/509؛ انظر أيضا الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/571). ورئي أن هذا الابتعاد الطفيف عن الصيغة المشابهة المستخدمة في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لن يؤدي إلى ازدواجية، غير مستصوبة، في النظم نظرا لمحدودية نطاق اتفاقية الخطابات الإلكترونية. (انظر الفقرة ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/571).

١١٤- وسينشأ انطباق الفقرة ٢ من المادة ٦ عن عدم وجود تعيينٍ صحيح لمقر العمل. وقاعدة القصور المنصوص عليها هنا تنطبق ليس عند عدم تعيين الطرف مقرّ عمله فحسب، بل أيضا عند دحض ذلك التعيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة.[٣٥]

### ٤- *مقر عمل الأشخاص الطبيعيين*

١١٥- لا تنطبق هذه الفقرة على الكيانات القانونية نظرا لأن من المفهوم عموما أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم الذين يمكن أن يكون لهم "محل إقامة معتاد".

### ٥- *محدودية قيمة تكنولوجيا ومعدات الاتصالات في تحديد موقع مقر العمل*

١١٦- حرصت الأونسيترال على تجنب وضع قواعد تؤدي إلى اعتبار أن مقر عمل طرف ما يقع في بلد ما عند التعاقد إلكترونيا وفي بلد آخر عند التعاقد وفقا لأساليب أكثر اتساما بالطابع التقليدي (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/484).

---

[٣٥] المرجع نفسه، الفقرة ٤٦.

١١٧- ولذلك تسلك اتفاقية الخطابات الإلكترونية نهجا حذراً فيما يتعلق بالمعلومات الملحقة المتصلة بالرسائل الإلكترونية، مثل عناوين بروتوكول الإنترنت أو أسماء النطاقات أو الموقع الجغرافي لنظم المعلومات، التي ليس لها، رغم موضوعيتها الواضحة، إلا قيمة حاسمة ضئيلة، إن كان لها قيمة، في تحديد المكان المادي للطرفين. وتجسّد الفقرة ٤ من المادة ٦ هذا الفهم بالنص على أن مكان المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات، أو المكان الذي يمكن منه لأطراف أخرى أن تصل إلى نظام المعلومات، لا يشكل في حد ذاته مقر عمل. بيد أنه لا يوجد في اتفاقية الخطابات الإلكترونية ما يمنع المحكمة أو المحكّم من أخذ إسناد اسم نطاق ما في الحسبان كعنصر محتمل، ضمن عناصر أخرى، لتحديد مكان الطرف، حيثما اقتضى الأمر ذلك (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

١١٨- وسلّمت الأونسيترال بأنه ربما تكون هناك كيانات قانونية، مثل ما يسمى بـ"الشركات الافتراضية"، قد لا يستوفي إنشاؤها جميع اشتراطات تعريف "مقرّ العمل" الوارد في الفقرة الفرعية *(ح)* من المادة ٤ من الاتفاقية. ولوحظ أيضا أن بعض قطاعات الأعمال التجارية تنظر بصورة متزايدة إلى تكنولوجيتها ومعدّاتها على أنها أصول هامة. غير أنه رئي أنه سيكون من الصعب محاولة صوغ معايير مقبولة عالميا لقاعدة قصور بشأن المكان تغطي تلك الحالات، نظرا لتنوع الخيارات المتاحة (مثل مكان التأسيس ومكان الإدارة الرئيسية، وما إلى ذلك)، فمكان المعدات والتكنولوجيا هو أحد هذه العوامل فحسب وليس بالضرورة أهمها. وعلى أي حال، فإن لم يكن للكيان مقرّ عمل، لن تنطبق الاتفاقية على خطاباته بمقتضى المادة ١ التي تعتمد على المعاملات بين أطراف تقع مقار عملها في دول مختلفة (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

١١٩- وتجسّد الفقرة ٥ من المادة ٦ حقيقة أن النظام الحالي لإسناد أسماء النطاقات لم يصمم أصلا على أساس جغرافي. ومن ثم فإن الارتباط الظاهري بين اسم نطاق ما وبلد ما ليس كافيا لاستنتاج أن هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم النطاق والبلد المعني. كما أن الاختلافات في المعايير والإجراءات الوطنية لإسناد أسماء النطاقات تجعلها غير مناسبة لإنشاء قرينة للافتراض، وفي الوقت نفسه فإن ما تتسم به إجراءات إسناد أسماء النطاقات في بعض الولايات القضائية من شفافية غير كافية يجعل التأكد من مستوى موثوقية كل إجراء وطني أمرا صعبا (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN/.9/571).

١٢٠- ومع ذلك سلّمت الأونسيترال بأن إسناد أسماء النطاقات في بعض البلدان لا يجرى إلا بعد التحقق من صحة المعلومات المقدّمة من الطالب، بما فيها مكانه في البلد الذي يتصل به اسم النطاق المعني. وبالنسبة لتلك البلدان قد يكون من المناسب الاعتماد، جزئيا على الأقل، على أسماء النطاقات لأغراض المادة ٦ (انظر الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/509؛ انظر أيضا الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/571). ومن ثم فإن الفقرة ٥ تمنع فقط المحكمة أو المحكّم من استنتاج مكان طرف من مجرد استخدام الطرف اسم نطاق أو عنوان ما. ولا يوجد في الفقرة ما يمنع المحكمة أو المحكّم من أخذ إسناد اسم نطاق في الحسبان كعنصر محتمل، ضمن عناصر أخرى، لتحديد مكان الطرف، حيثما اقتضى الأمر ذلك (انظر الفقرة ١١٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

١٢١- وصيغة الفقرة ٥ من المادة ٦ ليست مفتوحة نظرا لأن الحكم يتناول تكنولوجيات قائمة معينة ترى الأونسيترال أنها لا تتيح، في حد ذاتها، وصلا موثوقا بما فيه الكفاية ببلد ما بحيث يجيز إنشاء قرينة بخصوص مكان طرف ما. وليس من الحصافة أن تستبعد الأونسيترال إمكانية أن تنشئ تكنولوجيات جديدة غير مكتشفة بعد قرينة قوية بشأن مكان طرف ما في بلد يتم وصله بالتكنولوجيا المستخدمة.[٣٦]

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٤٠-٤٧ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ٩٢-١١٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٨١-٩٣ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٤١-٥٩ |

## *المادة ٧- اشتراطات الإيلاغ*

### ١- *اشتراطات الإيلاغ في التجارة الإلكترونية*

١٢٢- تذكّر المادة ٧ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية الأطراف بضرورة الامتثال لالتزامات الإفصاح الممكنة التي قد تكون موجودة بمقتضى القانون الداخلي. وقد نظرت الأونسيترال باستفاضة في اقتراحات مختلفة تتوخى أن يكون على الأطراف واجب يقضي بأن تفصح عن مقار عملها ضمن معلومات أخرى (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/484؛ انظر أيضا الفقرات ٦٠-٦٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وكانت الأونسيترال حساسة بالنسبة للمكاسب الممكنة في التيقن القانوني والشفافية والثقة في التجارة الإلكترونية، التي قد تنجم عن الترويج لمعايير تجارية جيدة مثل اشتراطات الإفصاح الأساسية (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/546).

١٢٣- بيد أن توافق الآراء الذي ظهر في النهاية كان مؤداه أن من المفضل تناول المسألة من زاوية مختلفة، أي بإدراج حكم يقر بإمكانية وجود اشتراطات خاصة بالإفصاح بمقتضى القانون الموضوعي الذي يحكم العقد ويذكر الأطراف بالتزاماتها بالامتثال لتلك الاشتراطات.[٣٧]

١٢٤- وسلّمت الأونسيترال بأنه يتوقع عادة من الشركاء التجاريين الذي يعملون بنيّة حسنة أن يقدّموا معلومات دقيقة وصادقة عن الأماكن التي توجد فيها مقار عملهم. والآثار القانونية المترتبة على البيانات الكاذبة أو غير الدقيقة التي يقدّمونها ليست مسألة تتعلق، في المقام الأول، بتكوين العقد بل هي مسألة تتعلق بالقانون الجنائي أو قانون المسؤولية التقصيرية. وبقدر ما تكون تلك المسائل قد عولجت في معظم النظم القانونية، فإنها ستكون خاضعة للقانون المنطبق خارج نطاق مشروع اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/509).

---

[٣٦] المرجع نفسه، الفقرة ٤٧.

[٣٧] المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

١٢٥- ورُئي أيضا أنه سيكون من الأنسب أن توضع الالتزامات بالإفصاح عن معلومات معينة في معايير أو مبادئ توجيهية دولية بشأن الصناعة، بدلا من وضعها في اتفاقية دولية تتناول التعاقد الإلكتروني. وقد يكون مصدر ممكن آخر للقواعد المتسمة بذلك الطابع النظم الرقابية الداخلية التي تحكم تقديم الخدمات إلكترونيا، وبخاصة في إطار اللوائح التنظيمية بشأن حماية المستهلكين. واعتبر إدراج اشتراطات إفصاح في الاتفاقية مسألة إشكالية بصفة خاصة، لأن الاتفاقية لا يمكن أن تنص على التبعات التي قد تترتب على عدم امتثال طرف ما لها. ومن ناحية، قيل إن الحكم ببطلان العقود التجارية أو بعدم قابليتها للإنفاذ بسبب عدم الامتثال لأحكام مشروع المادة هو حل غير مرغوب فيه وينطوي على تدخّل تعسفي على نحو غير معقول. ومن ناحية أخرى فإن النص على أنواع أخرى من الجزاءات، مثل المسؤولية التقصيرية أو الجزاءات الإدارية، أمر يقع بوضوح خارج نطاق الاتفاقية (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/509؛ انظر أيضا الفقرتين ٩٢ و٩٣ من الوثيقة A/CN.9/546).

١٢٦- وثمة سبب آخر للإحالة إلى القانون الداخلي بشأن المسألة هو أنه لا توجد التزامات مماثلة فيما يخص المعاملات التجارية في بيئة غير إلكترونية وبالتالي فإن إخضاع التجارة الإلكترونية لالتزامات خاصة من هذا القبيل لن يخدم مصلحة تلك التجارة. وفي معظم الأحوال، تكون للأطراف مصلحة تجارية في الإفصاح عن أسمائها ومقار عملها دون حاجة إلى أن يلزمها القانون بذلك. ولكن من الشائع في حالات معينة، مثلما هي الحال في بعض الأسواق المالية أو في نماذج تجارية مثل المزادات التي تنظم عبر الإنترنت، ألا يذكر البائعون والمشترون طوال مرحلة التفاوض أو تقديم العروض هويتهم إلا بأسماء مستعارة أو برموز. وهناك أيضا نظم تشرك الوسطاء التجاريين ولا تكشف فيها هوية المورّد النهائي أمام المشترين المحتملين. وقد تكون لدى الأطراف في تلك الحالات أسباب مشروعة مختلفة لعدم الإفصاح عن هويتها، بما في ذلك استراتيجيتها التفاوضية (انظر الفقرة ٩٣ من الوثيقة A/CN.9/546).

### ٢- *طبيعة اشتراطات الإبلاغ القانونية*

١٢٧- عبارة "أي قاعدة قانونية" في المادة ٧ لها نفس معنى كلمة "القانون" الواردة في المادة ٩. فهما تشملان القانون التشريعي والقانون التنظيمي والقانون المنشأ قضائيا وكذلك القوانين الإجرائية ولكنهما لا تشملان القوانين التي لم تصبح جزءا من قانون الدولة، مثل قانون التاجر، رغم أن عبارة "القواعد القانونية" تستخدم أحيانا بهذا المعنى الأوسع.

١٢٨- ونظرا لطبيعة المادة ٧، التي تحيل إلى القانون الداخلي بشأن اشتراطات الإفصاح، تظل هذه الاشتراطات منطبقة حتى وإن حاولت الأطراف تفاديها باستبعاد انطباق هذه المادة (انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/546).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٤٨-٥٠ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرتان ١١٥ و١١٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون(فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرات ٨٧-١٠٥ (المادة ١١ في ذلك الوقت) |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٦٠-٦٥ |

## *الفصل الثالث- استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية*

### *المادة ٨- الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية*

#### *١- عدم التمييز ضد الخطابات الإلكترونية*

١٢٩- تكرر الفقرة ١ من المادة ٨ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المبدأ العام لعدم التمييز الوارد في المادة ٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. ويعني هذا الحكم أنه لا ينبغي أن يكون ثمة تباين في المعاملة بين الخطابات الإلكترونية والمستندات الورقية، ولكن لا يقصد به أن يطغى على أي من الاشتراطات الواردة في المادة ٩ من الاتفاقية. ومن خلال النص على أنه "لا يجوز إنكار صحة المعلومات أو إمكانية إنفاذها لمجرد كونها في شكل خطاب إلكتروني"، لا تبين الفقرة ١ من المادة ٨ سوى أن الشكل الذي تعرض به معلومات معينة أو تُحفظ به لا يمكن أن يستخدم باعتباره السبب الوحيد لكي ينكر المفعول القانوني لتلك المعلومات أو صحتها أو إمكانية إنفاذها. بيد أن هذا الحكم لا ينبغي أن يساء تفسيره على أنه يرسي الصحة القانونية المطلقة لأي خطاب إلكتروني محدد أو أي معلومات ترد فيه (انظر الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/546).

١٣٠- ولم تُدرج في الاتفاقية قاعدة محددة بشأن وقت تكوين العقود ومكانه في الحالات التي يجري فيها تقديم عرض أو قبول عرض بواسطة خطابات إلكترونية، وذلك من أجل عدم التداخل مع القانون الوطني المنطبق على تكوين العقود. ورأت الأونسيترال أن هذا الحكم من شأنه أن يتجاوز هدف الاتفاقية، الذي يقتصر على توفير خطابات إلكترونية تحقق نفس درجة التيقن القانوني التي تحققها الخطابات الورقية. والجمع بين القواعد القائمة بشأن تكوين العقود والأحكام الواردة في المادة ١٠ من الاتفاقية يُراد به أن يبدد عدم التيقن فيما يتعلق بوقت تكوين العقود ومكانه في الحالات التي يجري فيها تبادل العرض أو القبول إلكترونيا (انظر أيضا الفقرات ١٧١ إلى ١٩٦ أدناه).

#### *٢- الموافقة على استعمال الخطابات الإلكترونية*

١٣١- أُدرجت أحكام مشابهة للفقرة ٢ من المادة ٨ في عدد من القوانين الوطنية المتصلة بالتجارة الإلكترونية لتسلط الضوء على مبدأ حرية الأطراف وإيضاح أن الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية لا يشترط على طرف استخدامها أو قبولها[٣٨] (انظر أيضا الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

١٣٢- غير أن الموافقة على استخدام الخطابات الإلكترونية لا تحتاج إلى أن تبدى صراحة أو أن تعطى بأي شكل محدد. وفي حين أن التيقن المطلق يمكن أن يتحقق بالحصول على عقد صريح قبل التعويل على خطابات إلكترونية، فلا ينبغي أن يكون مثل هذا العقد الصريح لازما. وفي الواقع، هذا الاشتراط يمثل في حد ذاته حاجزا غير معقول أمام التجارة الإلكترونية. وبمقتضى اتفاقية

---

[٣٨] المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

الخطابات الإلكترونية، تُستشف الموافقة على استخدام الخطابات الإلكترونية من جميع الظروف، بما في ذلك سلوك الأطراف. والأمثلة على الظروف التي يمكن أن يستنتج منها أن طرفا ما قد وافق على إجراء معاملات إلكترونيا تشمل ما يلي: تقديم بطاقة أعمال تتضمن عنوان بريد إلكتروني؛ ودعوة الزبائن المحتملين إلى زيارة موقع شركة على الويب أو الدخول إلى موقع الويب الخاص بشخص ما لتقديم طلبية؛ والإعلان عن البضائع عبر الإنترنت أو بواسطة البريد الإلكتروني.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٥١-٥٣ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١١٧-١٢٢ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرتان ٤٤-٤٥ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ٩٤-١٠٨؛ انظر أيضا الفقرات ١٢١-١٣١ (بشأن الأحكام ذات الصلة التي حذفت لاحقا) |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٨٦-٩٢؛ انظر أيضا الفقرات ٦٦-٧٣ (بشأن الأحكام ذات الصلة التي حذفت لاحقا) |

## *المادة ٩- اشتراطات الشكل*

### *١- تعليقات عامة*

١٣٣- تقوم اتفاقية الخطابات الإلكترونية، على غرار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي تستند إليه، على ما أصبح معروفا باسم "نهج التكافؤ الوظيفي" من أجل تحديد كيفية إمكان تلبية أغراض أو وظائف المستندات الورقية من خلال تقنيات التجارة الإلكترونية. وعلى سبيل المثال، يمكن لمستند ورقي أن يؤدي أيا من الوظائف التالية: ضمان أن يكون سجل ما مقروءا للجميع؛ وضمان بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن؛ وإتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها؛ وإتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ وإتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم.

١٣٤- وفيما يتعلق بجميع الوظائف المذكورة أعلاه للأوراق، يمكن للسجلات الإلكترونية أن توفر نفس المستوى من الأمن الذي توفره الأوراق، وكذلك، في معظم الحالات، درجة أعلى بكثير من الموثوقية والسرعة، وخصوصا فيما يتعلق بتحديد هوية مصدر البيانات ومحتواها، شريطة استيفاء عدد من الاشتراطات التقنية والقانونية. بيد أن اعتماد نهج المكافئ الوظيفي لا ينبغي

أن يؤدي إلى أن تفرض على مستعملي التجارة الإلكترونية معايير أمنية (وما يتصل بها من تكاليف) أكثر صرامة مما يفرض في بيئة ورقية.

١٣٥- وقد اتخذ نهج المكافئ الوظيفي في المادة ٩ من الاتفاقية فيما يتعلق بمفاهيم "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل" ولكن ليس فيما يتعلق بمفاهيم قانونية أخرى تتناولها القوانين الداخلية. وعلى سبيل المثال، لا تحاول الاتفاقية أن توجد مكافئا وظيفيا لاشتراطات التخزين القائمة، لأن اشتراطات تخزين السجلات تخدم في الغالب أهدافا إدارية وتنظيمية ذات صلة بمسائل لا ترتبط ارتباطا مباشرا بتكوين العقود الخاصة أو تنفيذها (مثل فرض الضرائب أو تنظيم التعامل النقدي أو الضوابط الجمركية). وفي ظل اعتبارات السياسات العامة المتصلة بتلك الأهداف ودرجة التطور التكنولوجي المتباينة في بلدان مختلفة، رُئي أنه ينبغي أن يُترك تخزين السجلات خارج نطاق الاتفاقية.

## ٢- *عدم التقيُّد بالشكل*

١٣٦- تجسّد الفقرة ١ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المبدأ العام لعدم التقيد بالشكل، حسبما يرد في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، من أجل إيضاح أن الإشارة إلى اشتراطات الشكل المحتملة بمقتضى قوانين أخرى لا تعني أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية نفسها تفرض أي اشتراط للشكل.

١٣٧- غير أن الاتفاقية تعترف بوجود اشتراطات للشكل وأنها يمكن أن تحد من قدرة الأطراف على اختيار وسيلة الاتصال الخاصة بها. وتتيح الاتفاقية معايير يمكن بمقتضاها للخطابات الإلكترونية أن تستوفي اشتراطات الشكل العامة. بيد أنه، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يوحي بأن للأطراف حقا مطلقا في استخدام ما يختارونه من تكنولوجيا أو واسطة فيما يتصل بتكوين أي نوع من العقود أو تنفيذه، وذلك لكي لا تتداخل مع إعمال قواعد القانون التي قد تشترط مثلا استخدام طرائق توثيق محددة في سياق أنواع معيّنة من العقود (انظر الفقرة ١١٩ من الوثيقة A/CN.9/571).

١٣٨- ولا تربط الاتفاقية صحة الخطاب الإلكتروني أو صحة العقود المبرمة بواسطة وسائل إلكترونية باستخدام توقيع إلكتروني، ذلك أن معظم النظم القانونية لا تفرض اشتراطا عاما بشأن التوقيع كشرط لصحة جميع أنواع العقود (انظر الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/CN.9/571).

## ٣- *مفهوم الاشتراط القانوني*

١٣٩- في بعض بلدان القانون العام تفسر كلمة "القانون" عادة على أنها تشير إلى قواعد القانون العام، في مقابل الاشتراطات التشريعية، بينما تستخدم كلمة "القانون" عموما في بعض الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون المدني لتشير تحديدا إلى التشريعات التي يسنها البرلمان. بيد أنه في سياق اتفاقية الخطابات الإلكترونية، تشير كلمة "القانون" إلى مصادر القانون المختلفة تلك ويقصد بها ألا تشمل القانون التشريعي أو التنظيمي فحسب، بما في ذلك الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية التي صدّقت عليها دولة من الدول المتعاقدة، بل كذلك القانون المنشأ قضائيا وغيره من القوانين الإجرائية.

١٤٠- بيد أن كلمة "القانون" لا تشمل المجالات القانونية التي لم تصبح جزءا من قانون دولة من الدول والتي يُشار إليها أحيانا بعبارات من قبيل "قانون التاجر".[٣٩] ويعتبر ذلك نتيجة لازمة لمبدأ حرية الأطراف. وما دامت الأعراف والممارسات التجارية تتطور من خلال المعايير الصناعية والعقود النموذجية والمبادئ التوجيهية، فينبغي أن يترك لصائغي تلك الصكوك ومستعمليها النظر في الوقت والظروف التي يسمح في ظلها بقبول أو تشجيع استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق تلك الصكوك. والأطراف التي تُدرج في صلب عقودها شروطا صناعية قياسية لا تتوخى صراحة استخدام الخطابات الإلكترونية تظل حرة في تكييف الشروط القياسية لتوافق احتياجاتها الملموسة.

١٤١- ورغم أن المادة لا تشير إلى القانون "المنطبق"، فمن المفهوم أن "القانون" المشار إليه في هذه المادة يعني، في ضوء المعايير المستخدمة في تحديد مجال الانطباق الجغرافي للاتفاقية، القانون الذي ينطبق على التعاملات بين الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص ذات الصلة.

### ٤- *العلاقة بالمادة ٥*

١٤٢- كما أوضح أعلاه، فإن مبدأ حرية الأطراف لا يخول للأطراف حق استبعاد اشتراطات الشكل القانونية بالاتفاق على استخدام معيار أدنى مما هو منصوص عليه في المادة ٩. والأحكام بشأن اشتراطات الشكل العامة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية ليست سوى أحكام ذات طابع تيسيري. وإن من شأن عواقب استخدام الأطراف لطرائق مختلفة ألا تؤدي إلا إلى عدم تمكنها من استيفاء اشتراطات الشكل المتوخاة في إطار المادة ٩ (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/CN.9/548).

### ٥- *الشكل الكتابي*

١٤٣- تُعرِّف الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية المعيار الأساسي الذي ينبغي أن تلبيه الخطابات الإلكترونية لكي تستوفي اشتراط أن تحفظ المعلومات أو تُعرض "كتابة" (أو أن تكون المعلومات مُدرجة في "مستند" أو صك ورقي آخر).

١٤٤- وعند إعداد الاتفاقية، أولت الأونسيترال الاهتمام للوظائف التي كانت تؤدى تقليديا بأنواع مختلفة من "المكاتبات" في بيئة ورقية. فالقوانين الوطنية تشترط استخدام "المُكاتبات" لأسباب مختلفة، منها ما يلي: *(أ)* ضمان أن يكون هناك دليل ملموس على وجود نية الأطراف على الالتزام وطبيعة تلك النية؛ أو *(ب)* مساعدة الأطراف على إدراك عواقب إبرامها عقدا؛ أو *(ج)* إتاحة أن يكون المستند مقروءا للجميع؛ أو *(د)* إتاحة بقاء المستند بلا تحوير بمرور الزمن وتوفير سجل دائم للمعاملة؛ أو *(هـ)* إتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها؛ أو *(و)* إتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ أو *(ز)* إتاحة وضع المستند في

---

[٣٩] المرجع نفسه، الفقرة ٥٨.

شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم؛ أو *(ح)* استكمال نية محرر "الكتابة" وتوفير سجل لتلك النية؛ أو *(ط)* إتاحة المجال لتخزين البيانات بسهولة في شكل ملموس؛ أو *(ي)* تيسير الرقابة والمراجعة اللاحقة لأغراض المُحاسبة أو الضرائب أو التنظيم؛ أو *(ك)* إبراز الحقوق والالتزامات القانونية إلى حيز الوجود في الحالات التي تُشترط فيها "الكتابة" لأغراض الصحة.

١٤٥- غير أنه لن يكون من الملائم اعتماد مفهوم مفرط الشمول للوظائف التي تؤديها "الكتابة". فاشتراط الشكل الكتابي يرتبط في الغالب بمفاهيم أخرى منفصلة عن الكتابة، مثل مفهومي التوقيع والأصل. ولذلك ينبغي أن ينظر إلى اشتراط "الكتابة" على أنه الطبقة الدنيا في سلسلة هرمية من اشتراطات الشكل، وهي سلسلة تتيح مستويات منفصلة من الموثوقية والقابلية للتعقب والنـزاهة فيما يتعلق بالمستندات الورقية. واشتراط أن تُعرض البيانات في شكل كتابي (وهو ما يمكن أن يوصف بأنه "اشتراط حدي") لا ينبغي لذلك أن يُخلط بينه وبين اشتراطات أكثر صرامة مثل "الكتابة الممهورة بالتوقيع" أو "الأصل الممهور بالتوقيع" أو "المستند القانوني الموثق". وعلى سبيل المثال، في إطار بعض القوانين الوطنية، فإن المستند المكتوب الذي لا يحمل تاريخا ولا توقيعا، ويكون مُحرره إما غير معرّف الهوية في المستند المكتوب أو أنه معرّف بترويسة فقط، لا يزال يعتبر "كتابة" رغم أنه قد يكون ذا وزن إثباتي ضئيل في حال عدم وجود أدلة أخرى (كإشهاد على سبيل المثال) فيما يتعلق بمن حرره. وكذلك، لا يعني مفهوم الكتابة بالضرورة عدم إمكانية التحوير، لأن "الكتابة" بقلم رصاص ربما لا تزال تعتبر "كتابة" بمقتضى بعض التعاريف القانونية القائمة. وبصفة عامة، ينبغي أن تُقرن مفاهيم مثل "الدليل" و"نية الأطراف على الالتزام" بمسائل موثوقية البيانات وتوثيقها الأكثر عمومية ولا ينبغي أن تُدرج في تعريف "الكتابة".

١٤٦- والغرض من الفقرة ٢ في المادة ٩ ليس وضع اشتراط ينبغي بمقتضاه للخطابات الإلكترونية، في جميع الحالات، أن تستوفي جميع الوظائف المُتصورة للكتابة. وبدلا من التركيز على وظائف محددة يمكن أن تؤديها "الكتابة" في سياق معين، تركز المادة ٩ على المفهوم الأساسي لاستنساخ المعلومات وقراءتها. ويُعرب عن ذلك المفهوم في المادة ٩ بعبارات رئي أنها تتيح معيارا موضوعيا، وهو أن المعلومات في الخطاب الإلكتروني يجب أن يكون الوصول إليها متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا. واستخدام عبارة "الوصول . . . متيسرا" يقصد به أن يعني أن المعلومات التي تكون في شكل بيانات حاسوبية ينبغي أن تكون قابلة للقراءة والتفسير، وأن البرامجية التي قد تكون لازمة لجعل تلك المعلومات مقروءة ينبغي الاحتفاظ بها. ويُقصد بعبارة "على نحو يتيح استخدامها" أن تشمل كلا من الاستخدام البشري والمعالجة الحاسوبية. وقد فُضّل مفهوم "الرجوع لاحقا" على مفاهيم مثل "الديمومة" أو "عدم القابلية للتحوير"، وهي ما كان يمكن أن تُرسي معايير بالغة الشدة، وعلى مفاهيم مثل "القابلية للقراءة" أو "القابلية للفهم"، وهي قد تشكل معايير بالغة الذاتية.

## ٦- *اشتراطات التوقيع*

١٤٧- نشأت عن زيادة استخدام تقنيات التوثيق الإلكترونية كبدائل للتوقيعات الخطية وغيرها من إجراءات التوثيق التقليدية حاجة إلى إيجاد إطار قانوني محدد لخفض عدم التيقن فيما يتعلق بالمفعول القانوني الذي قد ينتج عن استخدام تلك التقنيات الحديثة، والتي يشار إليها عموما في

اتفاقية الخطابات الإلكترونية بعبارة "التوقيع الإلكتروني". ويستدعي خطر أن تُتخذ نهوج تشريعية متباينة في بلدان مختلفة فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية وضع أحكام موحّدة من أجل إرساء القواعد الأساسية لما يعد في جوهره ظاهرة دولية، حيث يمثل الاتساق القانوني وكذلك قابلية الاستخدام المشترك هدفين مستصوبين.

## *مفهوم وأنواع التوقيعات الإلكترونية*

١٤٨- في البيئة الإلكترونية، لا يمكن التمييز بين الرسالة الأصلية ونسخة منها، عندما لا تحمل الرسالة أي توقيع خطي ولا تكون مدوّنة على ورق. كما إن احتمال الاحتيال كبير نظرا لسهولة اعتراض المعلومات المتوافرة في شكل إلكتروني وتغييرها دون اكتشاف ذلك ونظرا للسرعة التي يمكن بها تجهيز معاملات متعددة. ولذا فإن الغرض من التقنيات المختلفة المتوافرة في الأسواق في الوقت الحاضر، أو التي لا تزال قيد التطوير، هو إتاحة الوسائل التقنية التي يمكن بها أن يؤدى، في بيئة إلكترونية، بعض أو جميع الوظائف التي يُستبان أنها من خصائص التوقيعات الخطية. ويمكن أن يشار إلى تلك التقنيات بصورة عامة بعبارة "توقيعات إلكترونية".

١٤٩- ولدى النظر في وضع قواعد موحّدة بشأن التوقيعات الإلكترونية، درست الأونسيترال تقنيات التوقيعات الإلكترونية المختلفة المستخدمة حاليا أو التي لا تزال قيد التطوير. والغرض المشترك لتلك التقنيات هو إيجاد مكافئات وظيفية لما يلي: *(أ)* التوقيعات الخطية؛ و*(ب)* الأنواع الأخرى من آليات التوثيق المستخدمة في بيئة ورقية (مثل وضع الأختام أو الطوابع). ويمكن أن تؤدي نفس التقنيات وظائف إضافية في مجال التجارة الإلكترونية، مستمدة من وظائف التوقيع ولكن لا يوجد مكافئ لها على وجه الدقة في البيئة الورقية.

١٥٠- وربما تتخذ التوقيعات الإلكترونية شكل "توقيعات رقمية" تستند إلى تقنيات الترميز بالمفتاح العمومي، وتولد عموما في إطار "مرفق للمفاتيح العمومية"، حيث تُدعم وظائف إنشاء التوقيع الرقمي والتحقق منه بشهادات يصدرها طرف ثالث موثوق به.[٤٠] بيد أنه توجد أدوات أخرى مختلفة، يشملها أيضا المفهوم الواسع لـ"التوقيع الإلكتروني"، ويمكن أن تكون مُستخدَمة في الوقت الحاضر أو يُنظر في أمر استخدامها مستقبلا بهدف أداء وظيفة واحدة أو أكثر من الوظائف الآنفة الذكر التي تؤديها التوقيعات الخطية. ومن الأمثلة على ذلك تقنيات معيّنة تعتمد على التوثيق بواسطة أداة قياس حيوي تستند إلى التوقيعات الخطية. وبهذه الأداة يوقِّع الموقِّع يدويا باستخدام قلم خاص إما على شاشة حاسوبية أو على لوح رقمي. وعندئذ يُحلّل التوقيع الخطي بواسطة الحاسوب ويُخزن كمجموعة من القيم الرقمية التي يمكن أن تضاف إلى رسالة بيانات وأن يعرضها الطرف المعوّل على شاشة الحاسوب لأغراض التوثيق. ويفترض نظام التوثيق هذا أن تكون عيّنات من التوقيع الخطي قد سبق تحليلها وتخزينها بواسطة أداة القياس الحيوي. وتشمل التقنيات الأخرى استخدام أرقام تحديد الهوية الشخصية ("PINs") والصيغ المرقّمة للتوقيعات الخطية، وطرائق أخرى كالنقر على مربع الموافقة ("OK box").

---

[٤٠] للاطلاع على وصف تفصيلي للتوقيعات الرقمية وتطبيقاتها، انظر الفقرات ٣١ إلى ٦٢ من *دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8).

١٥١- تستند الفقرة ٣ من المادة ٩ على الاعتراف بوظائف التوقيع في بيئة ورقية. ولدى إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، نُظر في الوظائف التالية التي تؤديها التوقيعات: تحديد هوية الشخص؛ وتوفير ما يؤكد يقينا مشاركة ذلك الشخص بعينه في عملية التوقيع؛ والربط بين ذلك الشخص ومضمون المستند. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التوقيع يمكن أن يؤدي مجموعة متنوعة من الوظائف حسب طبيعة المستند الذي يحمل التوقيع. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يكون التوقيع شاهدا على نية الطرف الالتزام بمضمون العقد الموقّع عليه، أو على الإقرار بتحرير النص، أو على تأييد مضمون مستند كتبه شخص آخر، أو على وجود شخص ما في مكان معيّن ووقت وجوده فيه.

١٥٢- وإضافة إلى التوقيع الخطي التقليدي، هناك عدة إجراءات (كوضع الأختام والتثقيب)، يشار إليها أحيانا على أنها "توقيعات" أيضا، وهي توفر مستويات متباينة من اليقين. وعلى سبيل المثال، تشترط بعض البلدان عموما أن "يُوقّع" على عقود بيع البضائع التي تتجاوز مبلغا معينا لكي تكون قابلة للإنفاذ. بيد أن مفهوم التوقيع المُعتمد في ذلك السياق قد يجرى بطرائق تعتبر كافية لاستيفاء شرط التوقيع مثل وضع ختم أو تثقيب أو حتى توقيع خطي مطبوع أو ورقة مروسة مطبوعة. وفي الجانب الآخر من طيف الإجراءات، هناك اشتراطات تجمع بين التوقيع الخطي التقليدي وإجراءات أمن إضافية مثل قيام شهود بتأكيد التوقيع.

١٥٣- ونظريا، ربما يبدو مستصوبا وضع مكافئات وظيفية لمختلف أنواع ومستويات اشتراطات التوقيع الموجودة، حتى يعرف المستعملون بدقة درجة الاعتراف القانوني التي يمكن أن تُتوقع من استخدام مختلف وسائل التوثيق. بيد أن أي محاولة لوضع قواعد بشأن معايير وإجراءات يراد استخدامها كبدائل لأنواع محددة من "التوقيعات" يمكن أن ينشأ عنها خطر ربط الإطار القانوني الذي توفره الاتفاقية بحالة تطور تقني معينة.

١٥٤- ولذلك، لا تحاول الاتفاقية أن تحدد مكافئات تكنولوجية معينة لوظائف خاصة للتوقيعات الخطية. وبدلا عن ذلك، فهي تُرسي الشروط العامة التي تُعتبر بمقتضاها الخطابات الإلكترونية موثقة توثيقا يتسم بقدر كاف من المصداقية ويمكن إنفاذها فيما يتعلق باشتراطات التوقيع. وبالتركيز على الوظيفتين الأساسيتين للتوقيع، تُرسي الفقرة ٣ *(أ)* من المادة ٩ المبدأ الذي يفيد بأن الوظائف القانونية الأساسية للتوقيع تُؤدى، في البيئة الإلكترونية، باستخدام طريقة لتحديد هوية منشئ الخطاب الإلكتروني ويعني ذلك تحديد هوية محرّر المستند وبيان نية المنشئ فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.

١٥٥- وبالنظر إلى وتيرة الابتكار التكنولوجي، تنص الاتفاقية على معايير للاعتراف القانوني بالتوقيعات الإلكترونية دون اعتبار للتكنولوجيا المستخدمة فيها، وذلك مثل التوقيعات الرقمية التي تعتمد على نظم الترميز غير المتناظرة؛ وأدوات القياس الحيوي (التي تمكّن من تحديد هوية الأفراد عن طريق سماتهم البدنية، سواء عن طريق شكل اليد أو الوجه، أو قراءة بصمات الأصابع، أو

التعرف على الصوت، أو فحص شبكية العين، وما إلى ذلك)؛ ونظم الترميز المتناظرة؛ واستخدام أرقام تحديد الهوية الشخصية (PINs) ؛ واستخدام "الرموز المحدّدة" كوسيلة لتوثيق الخطاب الإلكتروني عن طريق البطاقات الذكية أو أي أداة أخرى يحتفظ بها الموقّع؛ والصيغ الرقمية للتوقيعات الخطية؛ وديناميات التوقيع؛ وطرائق أخرى، كالنقر على مربع الموافقة ("OK box").

### *مدى الاعتراف القانوني*

١٥٦- لا يقصد بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٩ سوى أن تزيل العقبات أمام استخدام التوقيعات الإلكترونية وهي لا تمس أي اشتراطات أخرى فيما يتعلق بصحة الخطاب الإلكتروني الذي يتصل به التوقيع الإلكتروني. وفي إطار الاتفاقية، لا يقصد بمجرد التوقيع على خطاب إلكتروني بواسطة مكافئ وظيفي لتوقيع خطي أن يخول ذلك، في حد ذاته وبحد ذاته، صحة قانونية للخطاب الإلكتروني. وأما ما إذا كان الخطاب الإلكتروني الذي يلبي اشتراط التوقيع صحيحا قانونيا فهي مسألة تسوى في إطار القانون المنطبق خارج نطاق الاتفاقية.

١٥٧- ولأغراض الفقرة ٣ من المادة ٩، لا يهم ما إذا كانت الأطراف مرتبطة باتفاق سابق يضع إجراءات للخطابات الإلكترونية (مثل اتفاق شراكة تجارية) أو لم تكن لديها علاقة تعاقدية سابقة فيما يتعلق باستخدام التجارة الإلكترونية. ويُقصد بالاتفاقية لذلك أن توفر توجيها مفيدا في السياق الذي تترك فيه القوانين الوطنية مسألة توثيق الخطابات الإلكترونية كليا لتقدير الأطراف وفي السياق الذي لا ينبغي فيه إخضاع اشتراطات التوقيع، التي تحددها عادة أحكام القانون الوطني الإلزامية، للتغيير باتفاق الأطراف.

١٥٨- ولا ينبغي بأي حال أن يكون مكان منشأ التوقيع الإلكتروني، في حد ذاته، عاملا يحدد ما إن كان ينبغي، وإلى أي مدى ينبغي، الاعتراف بالشهادات أو التوقيعات الإلكترونية الأجنبية باعتبارها يمكن أن تكون سارية المفعول قانونيا في دولة متعاقدة. فالبت فيما إن كان التوقيع الإلكتروني يمكن أن يكون ساري المفعول قانونيا، وإلى أي مدى يمكن ذلك، لا ينبغي أن يتوقف على المكان الذي ينشأ فيه التوقيع الإلكتروني أو الذي توجد فيه البنية التحتية (القانونية أو خلافها) التي تدعم التوقيع الإلكتروني، بل على موثوقيته التقنية.

### *الشروط الأساسية للتكافؤ الوظيفي*

١٥٩- وفقا للفقرة ٣ *(أ)* من المادة ٩، يجب أن يكون بإمكان التوقيع الإلكتروني تعيين هوية المُوقِّع وتبيين نية الموقّع فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.

١٦٠- وتختلف صيغة الفقرة ٣ *(أ)* اختلافا طفيفا عن صيغة الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، حيث تجري الإشارة إلى تبيين "موافقة" المُوقِّع على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني. ولوحظ أنّه قد توجد حالات يشترط فيها القانون وجود التوقيع، لكن ذلك التوقيع ليس من وظائفه أن يبين أن الطرف الموقّع موافق على المعلومات

الواردة في الخطاب الإلكتروني. فلدى العديد من البلدان، على سبيل المثال، اشتراطات قانونية بشأن توثيق المستند لدى كاتب عدل أو التصديق عليه لدى مفوض تحليف. وما يفعله توقيع الكاتب العدل أو مفوض التحليف في تلك الحالات هو مجرد تعيين هويتيهما وقرنهما بمحتويات المستند، ولكنه لا يبيّن موافقتهما على المعلومات الواردة فيه. وبالمثل، تشترط بعض القوانين لتنفيذ المستند أن يشهد على صحته شهود قد يتعين عليهم مهر ذلك المستند بتوقيعهم. فتوقيع الشهود يعين هويتهم فحسب ويقرنهم بمحتويات المستند الذي شهدوا على صحته ولكنه لا يبيّن موافقتهم على المعلومات الواردة فيه.[٤١] وقد اتفق على الصيغة الحالية للفقرة ٣ *(أ)* لكي تجعل من الواضح تماما أن مفهوم "التوقيع" في الاتفاقية لا يعني بالضرورة وفي جميع الحالات موافقة الطرف على محتوى الخطاب المهور بالتوقيع بأسره.[٤٢]

## *موثوقية طريقة التوقيع*

١٦١- ترسي الفقرة ٣ *(ب)* من المادة ٩ نهجا مرنا فيما يتعلق بمستوى الأمان الذي ينبغي أن توفره طريقة تحديد الهوية المستخدمة في الفقرة ٣ *(أ)*. وينبغي أن تكون الطريقة المستخدمة بمقتضى الفقرة ٣ *(أ)* موثوقا بها بقدر مناسب للغرض الذي أنشئ الخطاب الإلكتروني أو أرسل من أجله، في ضوء كل الملابسات، بما فيها أي اتفاق بين المنشئ والمرسل إليه.

١٦٢- ولدى البتّ فيما إذا كانت الطريقة المستخدمة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣ *(أ)* طريقة مناسبة، فإن العوامل القانونية والتقنية والتجارية التي يمكن وضعها في الاعتبار تتضمن ما يلي: *(أ)* مستوى التطور التقني للمعدات التي يستخدمها كل طرف من الأطراف؛ *(ب)* طبيعة النشاط التجاري لتلك الأطراف؛ *(ج)* التواتر الذي تحدث به المعاملات التجارية بين الأطراف؛ *(د)* نوع المعاملة وحجمها؛ *(هـ)* وظيفة الشروط الخاصة بالتوقيع في أي بيئة قانونية وتنظيمية معيّنة؛ *(و)* قدرات نظم الاتصال؛ *(ز)* الامتثال لإجراءات التوثيق التي يحددها الوسطاء؛ *(ح)* نطاق إجراءات التوثيق الذي يتيحه أي وسيط؛ *(ط)* الامتثال للأعراف والممارسات التجارية؛ *(ي)* وجود آليات للتغطية التأمينية إزاء الخطابات غير المأذون بها؛ *(ك)* أهمية وقيمة المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛ *(ل)* توافر طرائق بديلة لتحديد الهوية وتكاليف التنفيذ؛ *(م)* مدى قبول طريقة تحديد الهوية أو عدم قبولها في الصناعة المعنية أو الميدان المعني، في وقت الاتفاق على الطريقة وفي الوقت الذي يرسل فيه الخطاب الإلكتروني؛ *(ن)* أي عامل آخر ذي صلة.

١٦٣- وتضع الفقرة ٣ *(ب)* '١' "اختبار موثوقية" لضمان التفسير الصحيح لمبدأ التكافؤ الوظيفي فيما يتعلق بالتوقيعات الإلكترونية. و"اختبار الموثوقية"، الذي يرد أيضا في الفقرة ١ *(ب)* من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، يُذكِّر المحاكم بضرورة أن تراعي، عندما تتأكّد مما إذا كان التوقيع كافيا لتحديد هوية الموقّع، عوامل أخرى غير التكنولوجيا،

---

[٤١] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٦١.

[٤٢] المرجع نفسه، الفقرتان ٦٣ و٦٤.

مثل الغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، أو وجود اتفاق ذي صلة بين الطرفين. وبدون الفقرة ٣ *(ب)* من المادة ٩ من الاتفاقية، قد تميل المحاكم في بعض الدول إلى أن تعتبر، مثلا، أنّ طرائق التوقيع التي تستخدم أدوات ضمان عالية المستوى هي وحدها الملائمة لتحديد هوية الطرف المعني، رغم وجود اتّفاق بين الطرفين على استعمال طرائق توقيع أبسط.[٤٣]

١٦٤- بيد أنّ الأونسيترال اعتبرت أنّ الاتفاقية ينبغي ألاّ تتيح لطرف من الأطراف التذرّع "باختبار الموثوقية" للتنصّل من توقيعه في الحالات التي يكون من الممكن فيها إثبات الهوية والنية الفعليتين للطرف المعني.[٤٤] واشتراط أن يكون التوقيع الإلكتروني "موثوقا به بقدر مناسب" لا ينبغي أن يفضي بالمحكمة أو الهيئة القضائية إلى إبطال العقد برمته على أساس أنّ التوقيع الإلكتروني ليس موثوقا به بقدر مناسب، إذا لم يكن هناك نزاع بشأن هوية الشخص الموقّع أو بشأن التوقيع ذاته، أي لم يكن هناك تساؤل بشأن صحة التوقيع الإلكتروني. ومثل هذه النتيجة ستكون مؤسفة جدّا لأنها ستتيح لأحد أطراف المعاملة التي تشترط التوقيع محاولة الإفلات من التزاماته بإنكاره صحة توقيعه (أو توقيع الطرف الآخر)—ليس على أساس أن الموقّع المُفترض لم يوقّع، أو أنّ الوثيقة التي وقّعها قد تم تحويرها، وإنما فقط على أساس أنّ طريقة التوقيع التي استُخدمت لم تكن "موثوقة بقدر مناسب" في الملابسات المحيطة. ولتفادي هذه الحالات، تقرّ الفقرة ٣ *(ب)* '٢' صحة طريقة التوقيع - بغض النظر عن موثوقيتها من حيث المبدأ—كلّما ثبت فعليا أنّها عيّنت هوية الموقع وبيّنت نيته فيما يخص المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني.[٤٥]

١٦٥- ومفهوم "الاتفاق" الوارد في الفقرة ٣ *(ب)* من المادة ٩ ينبغي أن يفسّر على أنّه لا يشمل فحسب الاتفاقات الثنائية والمتعدّدة الأطراف المبرمة بين أطراف تتبادل مباشرة خطابات إلكترونية (مثل "اتفاقات الأطراف التجارية" أو "اتفاقات التخاطب" أو "اتفاقات التبادل")، بل كذلك الاتفاقات التي تنطوي على وسطاء مثل الشبكات (مثل "اتفاقات الخدمات التي تضم أطرافا ثالثة"). وقد تتضمن الاتفاقات المبرمة بين مستعملي التجارة الإلكترونية والشبكات "قواعد نظم"، أي قواعد وإجراءات إدارية وتقنية تُطبّق عند إرسال الخطابات الإلكترونية.

## ٧- *الأصول الإلكترونية*

١٦٦- إذا كان مصطلح "الأصل" يُعرَّف بأنّه الوسيلة التي وُضعت عليها المعلومات أوّل مرّة، فإنّه من المحال الحديث عن خطابات إلكترونية "أصلية" لأنّ المرسل إليه يتلقى دائما نسخة من الخطاب الإلكتروني. بيد أنّ الفقرتين ٤ و٥ من المادة ٩ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ينبغي إدراجهما في سياقات مختلفة. فمفهوم "الأصل" الوارد في الفقرة ٤ مفيد لأنّ الممارسة الفعلية تشهد نشوب

---

[٤٣] المرجع نفسه، الفقرة ٦٦.

[٤٤] المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

[٤٥] المرجع نفسه، الفقرات ٦٥-٦٧.

نزاعات بشأن مسألة مدى أصلية الوثائق، ولأنّ اشتراط تقديم أصول في التجارة الإلكترونية هو من العراقيل الأساسية التي تحاول الاتفاقية رفعها. ورغم أنّ مفاهيم "الكتابة" و"الأصل" و"التوقيع" تتداخل في بعض الولايات القضائية، فإنّ الاتفاقية تتناولها بصفتها ثلاثة مفاهيم منفصلة ومتمايزة.

١٦٧- والفقرتان ٤ و٥ من المادة ٩ مفيدتان في توضيح مفهومي "الكتابة" و"الأصل"، وبالأخص في ضوء أهميتهما بالنسبة لأغراض الإثبات. ومن الأمثلة على الوثائق التي قد تقتضي أن تكون "أصلية" المستندات التجارية مثل شهادات الموازين، والشهادات الزراعية، وشهادات النوعية أو الكمية، وتقارير التفتيش، وشهادات التأمين، وما إلى ذلك. ولئن كانت هذه المستندات غير قابلة للتداول أو مستخدمة في نقل الحقوق أو الملكية، فإنّ من الضروري إحالتها من دون تغيير، أي في شكلها "الأصلي"، لكي يكون للأطراف الأخرى في التجارة الدولية ثقة بمحتواها. وهذه الأنواع من المستندات لا تُقبل في البيئة الورقية إلاّ إذا كانت "أصلية" وذلك من أجل تقليص احتمالات تعرضها للتغيير، وهو أمر من الصعب كشفه في النسخ. وثمة وسائل تقنية شتى لتصديق محتوى خطاب إلكتروني بأنّه موافق "لأصله". ومن دون هذا المكافئ الوظيفي للأصل، سوف يتعثّر بيع البضائع بواسطة التجارة الإلكترونية لأنّ الأطراف التي تصدر هذه المستندات سوف يُشترط منها أن تعيد إرسال خطابها الإلكتروني كلّ مرّة تُباع فيها البضائع، أو أنّ هذه الأطراف سوف تضطر إلى استخدام المستندات الورقية لاستكمال معاملة التجارة الإلكترونية.

١٦٨- وينبغي اعتبار أن الفقرتين ٤ و٥ تنصّان على الشرط الأدنى المقبول بشأن الشكل الذي ينبغي أن يستوفيه الخطاب الإلكتروني لكي يُعتبر المكافئ الوظيفي للأصل. وينبغي اعتبار هذين الحكمين إلزاميين، ما دامت الأحكام السارية بشأن استخدام المستندات الأصلية الورقية تعتبر إلزامية. ومع ذلك، فإنّ الإشارة إلى ضرورة اعتبار اشتراطات الشكل الواردة في الفقرتين ٤ و٥ بمثابة "الحد الأدنى المقبول" لا ينبغي أن تفسَّر بأنّها دعوة للدول لكي تضع، بواسطة إعلانات تصدرها بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩، اشتراطات أكثر صرامة من تلك الاشتراطات الواردة في الاتفاقية.

١٦٩- وتؤكّد الفقرتان ٤ و٥ على أهمية سلامة المعلومات بالنسبة لأصلها وتضعان، عندما تشيران إلى التسجيل المنتظم للمعلومات وإلى ضمان تسجيلها من دون نقائص وإلى حماية البيانات من التغيير، معايير تُراعى في تقييم السلامة. وتربط الفقرتان مفهوم الأصلية بأسلوب من أساليب التوثيق، وتركّزان على أسلوب التوثيق الذي ينبغي أن يُتوخى من أجل الوفاء بالشرط. كما أنّهما تستندان إلى العناصر التالية: معيار بسيط بشأن "سلامة" البيانات؛ ووصف للعناصر التي ينبغي أن تُراعى في تقييم السلامة؛ وعنصر للمرونة في شكل إشارة إلى الظروف المحيطة. وفيما يتعلق بعبارة "الوقت الذي أُنشئ فيه أولا في شكله النهائي" التي ترد في الفقرة ٤ *(أ)*، تجدر الإشارة إلى أنّ الحكم يُقصد منه أن يتناول الحالة التي تُصاغ فيها المعلومات أولا في شكل مستند ورقي لتُنقل بعد ذلك إلى حاسوب. وفي هذه الحالة، تُفسّر الفقرة ٤ *(أ)* بأنّها تشترط وسائل تؤكّد أنّ المعلومات

ظلّت كاملة ولم تتغيّر منذ الوقت الذي صيغت فيه كمستند ورقي، وليس فحسب منذ الوقت الذي نقلت فيه إلى شكل إلكتروني. ولكن، عندما تكون هناك عدّة مسودات قد صيغت وخُزِّنت قبل وضع الرسالة النهائية، فإنّ الفقرة ٤ *(أ)* لا ينبغي أن تُفسّر خطأً بأنّها تشترط تأكيد سلامة المسودات.

١٧٠- وتنصّ الفقرة ٥ من المادة ٩ على معايير تقييم السلامة، وتولي العناية لاستثناء الإضافات اللازمة التي تدخل على الخطاب الإلكتروني الأول (أي "الأصلي") مثل عمليات المصادقة والتصديق والتوثيق وما إليها عن غيرها من التحويرات. وما دام محتوى الخطاب الإلكتروني يظلّ كاملا ومن دون تغيير، فإنّ الإضافات اللازمة عليه لا تؤثّر في "أصليته". ولذلك عندما تُضاف شهادة إلكترونية في آخر الخطاب الإلكتروني "الأصلي" للتصديق على "أصليته"، أو عندما تقوم النظم الحاسوبية آليا بإضافة بيانات في بداية ونهاية الخطاب الإلكتروني من أجل إرساله، تُعتبر هذه الإضافات بمثابة ورق تكميلي مع ورق "أصلي"، أو بمثابة مظروف وطابع استُخدما في إرسال الورقة "الأصلية".

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٥٤-٧٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٢٣-١٣٩ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ١٢٠-١٢٢ (بشأن العلاقة بين المادتين ٣ و٩) |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون (فيينا، (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرات ٤٦-٥٨ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ١١٢-١٢١ |

## *المادة ١٠- وقت ومكان إرسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها*

### ١- *الغرض من المادة*

١٧١- عندما تتعامل الأطراف بوسائل تقليدية فإنّ فعّالية الخطابات التي تتبادلها تتوقّف على عوامل مختلفة، من بينها وقت تلقيها أو إرسالها، حسب الحال. ورغم أنّه توجد قواعد عامة في بعض النظم القانونية تحكم فعّالية الخطابات في سياق التعاقد، فإنّ القواعد العامة في كثير من النظم القانونية تُستمد من القواعد المحدّدة التي تحكم فعّالية العرض والقبول لأغراض تكوين العقد.

والمسألة الأساسية المطروحة على الأونسيترال هي كيف يمكن وضع قواعد بشأن وقت تلقي وإرسال الخطابات الإلكترونية، تنقلُ بشكل مناسب إلى سياق اتفاقية الخطابات الإلكترونية القواعدَ السائدة بشأن وسائط الاتصال الأخرى.

١٧٢- والقواعد الداخلية بشأن تكوين العقود كثيرا ما تُميِّز بين الإرسال "الفوري" و"غير الفوري" للعرض والقبول أو بين الخطابات التي تتبادلها الأطراف الموجودة في نفس المكان ونفس الوقت (inter praesentes) أو الخطابات المتبادلة عن بعد (inter absentes). وما لم تدخل الأطراف في اتصال "فوري" أو تتفاوض وجها لوجه، فإنّ العقد يتكوّن عادة عندما "يُقبل" صراحة أو ضمنا "عرض" لإبرام عقد من جانب الطرف أو الأطراف التي وُجِّه إليها هذا العرض.

١٧٣- وبخلاف إمكانية تكوين العقد بالتنفيذ أو بغيره من الإجراءات التي تعني ضمنا القبول، وهي تنطوي عادة على التحقّق من الوقائع، فإنّ العامل الحاسم لتكوين العقد عندما لا تكون الاتصالات "فورية" هو الوقت الذي يصبح فيه قبول العرض نافذا. وتوجد في الوقت الراهن أربع نظريات رئيسية لتحديد متى يصبح القبول نافذا بمقتضى قانون العقود العام، غير أنها نادرا ما تُطبَّق بشكلها البحت أو في كل المواقف.

١٧٤- ووفقا لنظرية "الإعلان"، فإنّ العقد يتكوّن عندما يُبدي الطرف المعروض عليه ما يدل على نيته في قبول العرض، حتى إن لم يكن ذلك معلوما بعد لمقدّم العرض. وبحسب "قاعدة صندوق البريد"، التي تُطبق عادة في معظم الولايات القضائية التي تأخذ بالقانون العام، ولكن تُطبَّق أيضا في بعض البلدان التي تأخذ بتقاليد القانون المدني، يصبح قبول العرض نافذا عندما يرسله الطرف المعروض عليه (بوضع رسالة في صندوق بريد، مثلا). أما بمقتضى نظرية "الاستلام" المعمول بها في عدّة ولايات قضائية تأخذ بالقانون المدني، يصبح القبول نافذا عندما يصل إلى مقدّم العرض. وأخيرا، تقتضي نظرية "العلم" المعرفة بالقبول لكي يتكوّن العقد. ومن بين كل هذه النظريات يشيع تطبيق "قاعدة صندوق البريد" ونظرية الاستلام في المعاملات التجارية.

١٧٥- ولدى إعداد المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، سلّمت الأونسيترال بأنّ العقود غير عقود البيع التي تحكمها قواعد تكوين العقود المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع لا تكون في معظم الحالات خاضعة لنظام دولي موحّد. فالنظم القانونية المختلفة تنصّ على معايير متنوعة لتحديد وقت تكوين العقد، وقد أخذت الأونسيترال بالرأي الذي مؤداه أنه ينبغي لها ألاّ تحاول وضع قاعدة بشأن وقت تكوين العقد قد تختلف عن قواعد تكوين العقود في القانون المنطبق على عقد من العقود (انظر الفقرة ١٠٣ من الوثيقة A/CN.9/528؛ انظر أيضا الفقرات ١١٩-١٢١ من الوثيقة A/CN.9/546). وبدلا من ذلك، تتيح الاتفاقية إرشادا يسمح، في سياق التعاقد الإلكتروني، بتطبيق المفاهيم المستخدمة عادة في الاتفاقيات الدولية وفي القانون الداخلي، مثل "إرسال" و"تلقي" الخطابات. وما دامت تلك المفاهيم التقليدية ضرورية لتطبيق القواعد المتعلقة

بتكوين العقود في إطار القانون الداخلي والقانون الموحد، رأت الأونسيترال أنّه من المهم إتاحة مفاهيم مكافئة وظيفياً بالنسبة للبيئة الإلكترونية (انظر الفقرة ١٣٧ من الوثيقة A/CN.9/528).

١٧٦- بيد أنّ الفقرة ٢ من المادة ١٠ لا تتناول فعّالية الخطاب الإلكتروني الذي يُرسَل أو يُتَلقى. ومن ثم، فإنّ مسألة ما إذا كان الخطاب غير مفهوم أو غير قابل للاستعمال من جانب المتلقي هي مسألة مختلفة عمّا إذا كان الخطاب قد تمّ إرساله أو تلقيه. وتحديد فعّالية الخطاب غير المقروء، أو ما إذا كان ملزما لأي طرف من الأطراف، هو أمر متروك لقوانين أخرى.

## ٢- *"إرسال" الخطابات الإلكترونية*

١٧٧- الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتّبع، من حيث المبدأ، القاعدة الواردة في المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع أنها تنص على أن وقت الإرسال هو الوقت الذي يغادر فيه الخطاب الإلكتروني نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ بدلا من الوقت الذي يدخل فيه الخطاب الإلكتروني نظام معلومات يقع خارج نطاق سيطرة المنشئ.[٤٦] وقد وقع الاختيار على تعريف "الإرسال" بأنه الوقت الذي يغادر فيه خطاب إلكتروني نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ—وهو يختلف عن الوقت الذي يدخل فيه الخطاب نظام معلومات آخر—لكي يجسّد بصورة أدق مفهوم "الإرسال" في بيئة غير إلكترونية (الفقرة ١٤٢ من الوثيقة A/CN.9/571)، الذي يفهم في معظم النظم القانونية بأنه الوقت الذي يغادر فيه الخطاب نطاق سيطرة المنشئ. ومن الناحية العملية، ينبغي أن تكون النتيجة هي ذاتها التي توردها الفقرة ١ من المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، بما أنّ أيسر دليل لإثبات مغادرة خطاب ما نظام معلومات تحت سيطرة المنشئ هو الإشارة، في بروتوكول الإرسال المعني، إلى وقت تسليم الخطاب إلى نظام المعلومات المقصود أو إلى نُظم إرسال وسيطة.

١٧٨- وتشمل المادة ١٠ أيضا الحالات التي لا يكون فيها الخطاب الإلكتروني قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ. وهذه الفرضية، التي لا تتناولها المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، قد تنشأ مثلا عندما تتبادل الأطراف خطابات بواسطة نفس نظام المعلومات أو نفس الشبكة، بحيث لا يدخل الخطاب الإلكتروني على الإطلاق فعلا في نظام يقع تحت سيطرة طرف آخر. وفي هذه الحالات، يكون إرسال الخطاب الإلكتروني مقترنا بتلقيه.

## ٣- *"تلقي" الخطابات الإلكترونية*

١٧٩- وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه على عنوان إلكتروني يُعيِّنه المرسل إليه. ويُفترض أن يحدث التلقي عندما يصل الخطاب الإلكتروني إلى العنوان الإلكتروني للمرسل إليه. والفقرة ٢ من المادة ١٠ تستند إلى قاعدة مماثلة في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، ولكنّها ترد بصيغة مختلفة.

---

[٤٦] المرجع نفسه، الفقرة ٧٨.

١٨٠- صيغت الفقرة ٢ من المادة ١٠ على شكل مجموعة من الافتراضات، بدل صياغتها على شكل قاعدة ثابتة بشأن تلقّي الخطابات الإلكترونية. وتهدف الفقرة ٢ إلى تحقيق توزيع عادل لمخاطر ضياع الخطابات الإلكترونية. وتراعي الفقرة ٢ ضرورة تمكين المنشئ من قاعدة قصور موضوعية لتحديد ما إذا كانت رسالة من الرسائل تُعتبر قد تم أو لم يتم تلقيها. وفي الوقت نفسه، تُسلّم الفقرة ٢، مع ذلك، بأنّ الشواغل المتعلّقة بأمن المعلومات والاتصالات في عالم الأعمال التجارية قد أفضت إلى تزايد استخدام التدابير الأمنية من قبيل المرشّحات أو الجدران النارية التي قد تحول دون وصول الخطابات الإلكترونية إلى المُرسل إليه. وباستخدام مفهوم مُشترَك في نظم قانونية عديدة ومُجسَّد في الاشتراعات الداخلية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، تقتضي هذه الفقرة أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاستخراج، لكي يُعتبر المرسل إليه قد تلقاه. ولا يرد هذا الاشتراط في القانون النموذجي، الذي يركّز على التوقيت ويلجأ إلى القانون الوطني في تحديد ما إذا كان ينبغي للخطابات الإلكترونية أن تستوفي اشتراطات أخرى (مثل "القابلية للتجهيز") لكي تُعتبر متلقاة.[٤٧]

١٨١- والمفعول القانوني للاستخراج لا يندرج في نطاق الاتفاقية، بل هو متروك للقانون المنطبق. وعلى غرار المادة ٢٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لا تُعنى الفقرة ٢ بالعطلات العامة الوطنية وأوقات العمل المعتادة، التي هي عناصر تؤدي إلى مشاكل وإلى بلبلة قانونية في صك ينطبق على معاملات دولية (انظر الفقرة ١٥٩ من الوثيقة A/CN.9/571).

١٨٢- وللسبب نفسه، لا يُقصد من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن تجبّ أحكام القانون الداخلي التي تنصّ على أنّ تلقي الخطاب يحدث عندما يدخل الخطاب دائرة المرسل إليه، بصرف النظر عما إذا كان مفهوما أو قابلا للاستعمال من جانب المرسل إليه. كما لا يُقصد منها أن تتعارض مع الأعراف التجارية التي تُعتبر بعض الرسائل المرمّزة، بمقتضاها، قد تمّ تلقيها حتى قبل أن تكون قابلة للاستعمال من جانب المرسل إليه أو مفهومة بالنسبة له. ورئي أنه لا ينبغي للاتفاقية أن تضع اشتراطا أكثر صرامة مما يوجد حاليا في البيئة الورقية، حيث يمكن اعتبار الرسالة متلقاة وإن لم تكن مفهومة للمرسل إليه أولم يقصد منها أن تكون مفهومة له (على سبيل المثال، عندما تُرسل بيانات مشفّرة إلى وديع لغرض واحد هو الحفظ في سياق حماية حقوق الملكية الفكرية).

١٨٣- وعلى الرغم من استخدام صيغة مختلفة، فإن أثر القواعد المتعلقة بتلقّي الخطابات الإلكترونية والواردة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية يتّسق مع المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. فكما هو الحال بمقتضى المادة ١٥ من القانون النموذجي، تحتفظ الاتفاقية بالمعيار الموضوعي المتمثّل في دخول الخطاب أحد نظم المعلومات لتحديد الوقت الذي يُفترض فيه أن يكون الخطاب الإلكتروني "قابلا للاستخراج" وبالتالي "تمّ تلقّيه". ولا ينبغي النظر إلى اشتراط أن يكون الخطاب قابلاً للاستخراج، المفترَض أن يحدث عندما يصل الخطاب إلى العنوان الإلكتروني للمُرسَل إليه، كاشتراط يضيف عنصرا ذاتيا دخيلا على القاعدة الواردة في

---

[٤٧] فيما يتعلق بهذه النقطة خصوصا، انظر دراسة مقارنة أجرتها الأمانة وترد في الفقرات من ١٠ إلى ٣١ من الوثيقة A/CN.9/WG..IV/WP.104/Add.2، وهي متاحة على الموقع التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups/4Electronic_Commerce.html.

المادة ١٥ من القانون النموذجي. وبالفعل، فإنّ "دخول" نظام المعلومات يُفهم بمقتضى المادة ١٥ من القانون النموذجي بأنه الوقت الذي يصبح فيه الخطاب الإلكتروني "متاحا للمعالجة داخل ذلك النظام"،[٤٨] وهو أيضا وفقا لبعض الآراء الوقت الذي يصبح فيه الخطاب "قابلا للاستخراج" من جانب المُرسَل إليه.

١٨٤- ومسألة ما إذا كان الخطاب الإلكتروني "قابلا للاستخراج" فعلا هي مسألة وقائعية تخرج عن نطاق الاتفاقية. وأخذت الأونسيترال علما بازدياد استخدام المرشّحات الأمنية (مثل مرشّحات "الرسائل الإلكترونية التطفلية") وغيرها من التكنولوجيات التي تحدّ من تلقي الخطابات غير المرغوب فيها أو التي تكون ذات ضرر محتمل (مثل الخطابات التي يشتبه في أنّها تحتوي على فيروسات حاسوبية). والافتراض الخاص بأنّ الخطاب الإلكتروني يصبح قابلا للاستخراج من جانب المرسل إليه عندما يصل إلى عنوانه الإلكتروني يمكن دحضه بالدلائل التي تُظهر أنّ المرسل إليه ليس لديه في واقع الأمر أي وسيلة لاستخراج الخطاب[٤٩] (انظر أيضا الفقرتين ١٤٩ و١٦٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

### *"العنوان الإلكتروني"*

١٨٥- وعلى غرار عدد من القوانين الداخلية، تستخدم اتفاقية الخطابات الإلكترونية عبارة "العنوان الإلكتروني" بدل عبارة "نظام المعلومات"، المستخدمة في القانون النموذجي. ولا يُفترض، من الناحية العملية، أن يؤدّي المصطلح الجديد، الذي يرد في صكوك دولية أخرى، مثل ملحق العرض الإلكتروني ("eUCP") الخاص بالأعراف والممارسات الموحّدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية ("UCP 500")،[٥٠] إلى أي اختلاف جوهري. وقد يشير مصطلح "العنوان الإلكتروني" بالفعل، رهنا بالتكنولوجيا المستخدمة، إلى شبكة اتصالات، وفي حالات أخرى قد يتضمن الإشارة إلى صندوق بريد إلكتروني أو إلى جهاز نسخ برقي أو أي "جزء من نظام معلومات أو موضع فيه يستخدمه الشخص لتلقّي رسائل إلكترونية" (انظر الفقرة ١٥٧ من الوثيقة A/CN.9/571).

١٨٦- وعلى غرار مفهوم "نظام المعلومات"، فإنّ مفهوم "العنوان الإلكتروني" لا ينبغي الخلط بينه وبين مقدّمي خدمات المعلومات أو ناقلي الاتصالات الذين يمكن أن يقدّموا خدمات وسيطة أو مرافق دعم تقني لتبادل الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ١٤٩ من الوثيقة A/CN.9/528).

### *العنوان الإلكتروني "المعيّن" والعنوان الإلكتروني "غير المعيّن"*

١٨٧- تحتفظ اتفاقية الخطابات الإلكترونية بالتمييز القائم في المادة ١٥ من القانون النموذجي بين إرسال رسائل إلى عناوين إلكترونية معيّنة على وجه التحديد وإرسال رسائل إلى عنوان غير معيّن

---

[٤٨] انظر *دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4)، الفقرة ١٠٣.

[٤٩] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٨٠.

[٥٠] انظر: James E. Byrne and Dan Taylor, *ICC Guide to the eUCP: Understanding the Electronic Supplement to the UCP 500,* (Paris, ICC Publishing S.A., 2002) (ICC publication No. 639), p. 54.

على وجه التحديد. ففي الحالة الأولى، لا تختلف قاعدة التلقي أساسا عن تلك الواردة في الفقرة (٢) *(أ)* '١' من المادة ١٥ من القانون النموذجي، أي أن الرسالة تُستلم عندما تصل إلى العنوان الإلكتروني للمُرسَل إليه (أو عندما "تدخل" "نظام المعلومات" التابع للمُرسَل إليه وفقا لمصطلحات القانون النموذجي). ولا تتضمّن الاتفاقية أحكاما محدّدة بشأن كيفية تعيين نظَام المعلومات، أو بشأن ما إذا كان المرسل إليه يستطيع أن يدخل تغييرا بعد هذا التعيين.

١٨٨- وتهدف الفقرة ٢، من خلال التمييز بين العناوين الإلكترونية المعيّنة وغير المعيّنة، إلى تحقيق توزيع مناسب للمخاطر والمسؤوليات بين المنشئ والمرسل إليه. وفي السير العادي للمعاملات التجارية، يتوقّع من الأطراف التي تمتلك أكثر من عنوان إلكتروني أن تحرص على تعيين عنوان خاص لتلقي الرسائل التي لها طابع معيّن وأن تمتنع عن تعميم عناوين إلكترونية نادرا ما تستخدمها لأغراض تجارية. غير أنه ينبغي، للسبب نفسه، أن يُتوقّع من الأطراف ألا ترسل خطابات إلكترونية تحتوي على معلومات ذات طابع تجاري معيّن (مثل قبول عرض إبرام عقد) إلى عنوان إلكتروني تعلم، أو كان يجدر بها أن تعلم، أنّه لن يُستخدم لتجهيز خطابات من هذا النوع (مثل عنوان البريد الإلكتروني المستخدم في تناول شكاوى الزبائن). ولن يكون من المعقول توقّع أن يولي المرسل إليه، ولا سيما الكيانات التجارية الكبيرة، درجة اهتمام واحدة لجميع العناوين الإلكترونية التي يمتلكها (انظر الفقرة ١٤٥ من الوثيقة A/CN.9/528).

١٨٩- بيد أنّ ثمّة اختلافا ملحوظا بين اتفاقية الخطابات الإلكترونية وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية يتعلّق بقواعد تلقي الخطابات الإلكترونية المُرسَلة إلى عنوان غير معيّن. ويميّز القانون النموذجي بين الخطابات المُرسلة إلى نظام معلومات غير النظام الذي تمّ تعيينه والخطابات المُرسلة إلى أي نظام معلومات تابع للمُرسَل إليه في غياب أي تعيين محدّد. ففي الحالة الأولى، لا يعتبر القانون النموذجي أن الرسالة تم تلقيها إلاّ بعد أن يستخرجها المُرسَل إليه بالفعل. والأساس المنطقي لهذه القاعدة هو أنه إذا ما اختار المنشئ أن يتجاهل تعليمات المُرسَل إليه وأرسل الخطاب الإلكتروني إلى نظام معلومات غير النظام الذي تمّ تعيينه، فمن غير المعقول اعتبار الخطاب مُسلّما إلى المُرسَل إليه إلى أن يستخرجه المُرسل إليه بالفعل. بيد أن القانون النموذجي، في الحالة الثانية، يفترض أن المُرسَل إليه لا يهمّه أن يعرف إلى أي نظام معلومات سيُرسَل الخطاب، ويكون من المعقول عندها افتراض أنّ المُرسل إليه سيقبل بالخطابات الإلكترونية التي ترد إليه عبر أي نظام من نظم المعلومات التابعة له.

١٩٠- وفي هذه الحالة بالذات، تتوخى الاتفاقية النهج المتّبع في عدد من الاشتراعات الداخلية لقانون الأونسيترال النموذجي وتتعامل مع كلتا الحالتين بالطريقة ذاتها. ومن ثمّ، وفيما يتعلق بجميع الحالات التي لا ترسل فيها الرسالة إلى عنوان إلكتروني تمّ تعيينه، فإن التلقي لا يحدث، بمقتضى الاتفاقية، إلا عندما *(أ)* يُصبح الخطاب الإلكتروني قابلاً للاستخراج من جانب المُرسَل إليه (من خلال وصوله إلى عنوان إلكتروني تابع لـه) و*(ب)* عندما يُصبح المُرسَل إليه على علم فعلا بأنّ الخطاب أُرسِل إلى ذلك العنوان بعينه.

١٩١- وفي الحالات التي يكون المُرسَل إليه قد عيّن عنواناً إلكترونيا، ولكن الخطاب أُرسل إلى عنوان آخر، فإن القاعدة الواردة في الاتفاقية لا تختلف في نتيجتها عن الفقرة (٢) *(أ)* '٢' من القانون النموذجي، التي تقتضي، بدورها، أن يستخرج المُرسل إليه، في تلك الحالات، الرسالة (وهو ما سيكون في معظم الحالات الدليل القاطع على أن المُرسل إليه أصبح على عِلم بأن الخطاب الإلكتروني قد أُرسِل إلى ذلك العنوان).

١٩٢- ومن ثم، فإنّ الاختلاف الجوهري الوحيد بين الاتفاقية والقانون النموذجي يتعلّق بتلقي الخطابات في غياب أي تعيين. وفي هذه الحالة الخاصة، اتفقت الأونسيترال على أنّ التطورات العملية التي طرأت منذ اعتماد القانون النموذجي تبرّر الخروج عن القاعدة الأصلية. كما رأت، مثلا، أنّ العديد من الأشخاص لديهم أكثر من عنوان إلكتروني واحد ولا يمكن منطقيا أن يُنتظر منهم أن يرتقبوا تلقي خطابات إلكترونية ملزمة قانونيا على جميع العناوين التي يحتفظون بها.[٥١]

### *العلم بالتسليم*

١٩٣- إنّ علم المرسل إليه بأنّ الخطاب الإلكتروني قد أُرسل إلى عنوان غير معيّن هو أمر وقائعي يمكن إثباته بالدليل الموضوعي، مثل السجل الذي يثبت إبلاغ المرسل إليه على نحو آخر، أو بروتوكول الإرسال أو غيره من الرسائل الآلية بشأن التسليم التي تفيد باستخراج الخطاب الإلكتروني أو بظهوره على حاسوب المرسل إليه.

## ٤- *مكان الإرسال والتلقي*

١٩٤- القصد من الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٠ هو تناول مكان تلقي الخطابات الإلكترونية. والسبب الرئيسي لإدراج هاتين القاعدتين هو معالجة إحدى خصائص التجارة الإلكترونية، التي قد لا تُعالَج بشكل مناسب في إطار القانون السائد، وهي أنّ نظام معلومات المرسل إليه الذي يُتلقّى فيه الخطاب الإلكتروني، أو الذي يُستَخرج منه الخطاب الإلكتروني، كثيرا ما يوجد في ولاية قضائية غير الولاية القضائية التي يوجد فيها المرسل إليه ذاته. ومن ثم، فإنّ الأساس المنطقي لهذا الحكم هو ضمان ألاّ يكون مكان وجود نظام المعلومات هو العنصر الحاسم وأن تكون هناك صلة معقولة بين المرسل إليه وبين ما يُعتبر مكان التلقي وأن يتسنى للمنشئ التحقّق من ذلك المكان بسهولة.

١٩٥- وتتضمّن الفقرة ٣ قاعدة صارمة وليس مجرّد افتراض. وتماشيا مع غرضها المتمثل في تحاشي ازدواجية النظم الخاصة بالمعاملات الإلكترونية والمعاملات غير الإلكترونية، واحتذاء باتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي ركّزت على مقر العمل الفعلي للطرف، فقد اختيرت كلمة "يُعتبر" عن قصد بغية تفادي إضفاء أهمية قانونية على استعمال خادوم في ولاية قضائية معينة تختلف عن

---

[٥١] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٨٢.

الـولايـة الـقضـائـيـة الـتـي يـوجـد فيها مقر العمل لمجرد كونه هو المكان الذي وصل فيه الخطاب الإلكتروني إلى نظام المعلومات الذي يوجد فيه العنوان الإلكتروني للمرسل إليه.[٥٢]

١٩٦- ولذلك فإنّ مفعول الفقرة ٣ هو استحداث تمييز بين ما يعتبر مكان التلقي وبين المكان الفعلي الذي يصله الخطاب الإلكتروني في وقت تلقيه بمقتضى الفقرة ٢. ولا ينبغي أن يفسّر هذا التمييز على أنّه توزيع للمخاطر بين المنشئ والمرسل إليه في حالة تلف أو ضياع الخطاب الإلكتروني بين وقت تلقيه بمقتضى الفقرة ٢ ووقت وصوله إلى مكان تلقيه المنصوص عليه في الفقرة ٣. فالـفقرة ٣ تنشئ قاعدة بشأن المكان الذي ينبغي أن يستخدم عندما تقتضي مجموعة قوانين أخرى (مثلا بشأن تكوين العقود أو بشأن تنازع القوانين) تحديد مكان تلقي الخطاب الإلكتروني.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٧٧-٨٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشـرين الأوّل/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٤٠-١٦٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ١٣٢-١٥١ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٩٣-٩٨ |

## *المادة ١١- الدعوات إلى تقديم عروض*

### ١- *الغرض من المادة*

١٩٧- تستند المادة ١١ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. والغرض منها هو توضيح مسألة أثارت قدرا كبيرا من المناقشة منذ نشوء الإنترنت، ألا وهي مدى التزام الأطراف التي تعرض السلع أو الخدمات من خلال نظم اتصالات مفتوحة ومتاحة عموما، مثل موقع على شبكة الإنترنت، بالإعـلانات المعـروضة بهـذه الطريقة (انظر الفقرة ٧٥ من الوثيقة A/CN.9/509).

١٩٨- وفي البيئة الورقية تعتبر الإعلانات في الصحف والإذاعة والتلفزيون أو في الفهارس أو الكتيبات أو قوائم الأسعار أو غير ذلك من وسائل ليست موجهة إلى شخص واحد معيّن أو أشخاص معيّنين وإنما تكون متاحة عموما للجمهور، دعوات إلى تقديم عروض (وحتى في الحالات التي تكون موجهة فيها إلى فئة معيّنة من الزبائن، حسب رأي بعض المؤلفين القانونيين)، إذ تعتبر نيّة الالتزام غير متوفرة في تلك الحالات. وللسبب نفسه يعتبر عادة مجرد عرض السلع في

[٥٢] المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

واجهات المحال التجارية وعلى رفوف الخدمة الذاتية دعوة إلى تقديم عروض. ويتفق هذا الفهم مع الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، التي تنص على أن العرض الذي لا يوجّه إلى شخص معيّن أو أشخاص معيّنين يعتبر مجرد دعوة إلى تقديم عروض ما لم يكن الشخص الذي قدم العرض قد أشار بوضوح إلى خلاف ذلك (انظر الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/509).

١٩٩- وتمشيا مع مبدأ حياد الوسائط، رأت الأونسيترال أنه ينبغي أن لا يكون الحل المتعلق بالمعاملات التي تتم إلكترونيا مختلفا عن الحل المستخدم لحالات مماثلة في البيئة الورقية. ولذلك اتفقت الأونسيترال، كقاعدة عامة، على أن الشركة التي تعلن عن سلعها أو خدماتها على الإنترنت أو من خلال شبكات مفتوحة أخرى ينبغي أن تعتبر أن تقوم بمجرد دعوة الذين يمكنهم الوصول إلى الموقع إلى تقديم عروض. ومن ثم لا يشكل في الظاهر تقديم العروض للسلع أو الخدمات من خلال الإنترنت عرضا ملزما (انظر الفقرة ٧٧ من الوثيقة A/CN.9/509).

## ٢- *الأساس المنطقي للقاعدة*

٢٠٠- إذا نُقلَ مفهوم "العرض" في اتفاقية الأمم المتحدة للبيع إلى بيئة إلكترونية ينبغي أن تعتبر الشركة التي تعلن عن سلعها أو خدماتها على الإنترنت أو من خلال شبكات مفتوحة أخرى أنها تقوم بمجرد دعوة الذين يمكنهم الوصول إلى الموقع إلى تقديم عروض. ومن ثم لا يشكّل في الظاهر تقديم عرض للسلع أو الخدمات من خلال الإنترنت عرضا ملزما.

٢٠١- والصعوبة التي قد تنشأ في هذا السياق هي كيفية تحقيق التوازن بين نيّة التاجر المحتملة (أو عدمها) بالالتزام بعرض، من ناحية، وحماية الأطراف المعولة المتصرفة بحسن نية، من ناحية أخرى. وتتيح الإنترنت إمكانية توجيه معلومات معيّنة إلى عدد يكاد يكون غير محدود من الناس، كما تسمح التكنولوجيا المتاحة حاليا بإبرام عقود على الفور تقريبا، أو تعطي على الأقل انطباعا بأن العقد قد أبرم هكذا.

٢٠٢- وقد أشير في الكتابات القانونية إلى أن نموذج الـ "دعوة إلى تقديم عروض" قد لا يكون صالحا للنقل بلا مراجعة إلى بيئة الإنترنت (انظر الفقرات ٤-٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.104/Add.1). ويجوز أن يرتكز أحد معايير التمييز بين العرض الملزم والدعوة إلى تقديم عروض على طبيعة التطبيقات التي يستخدمها الأطراف. واقترحت الكتابات القانونية المتعلقة بالتعاقد الإلكتروني التمييز بين المواقع الشبكية التي تعرض سلعا أو خدمات من خلال تطبيقات تفاعلية والمواقع التي تستخدم تطبيقات غير تفاعلية. فإذا كان الموقع الشبكي لا يقدّم سوى معلومات عن الشركة ومنتجاتها وكان أي اتصال بالزبائن المحتملين لا يتم إلا خارج الواسطة الإلكترونية، فلن يكون هناك اختلاف يذكر عن الإعلان التقليدي. ولكن الموقع الشبكي على الإنترنت الذي يستخدم تطبيقات تفاعلية قد يتيح إمكانية التفاوض على العقد وإبرامه على الفور (بل وتنفيذه على الفور في حالة السلع غير الملموسة). وأشارت الكتابات القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية إلى إمكانية اعتبار هذه التطبيقات التفاعلية بمثابة عرض "مفتوح للقبول ما دامت السلعة متوفرة"، بدلا من اعتبارها "دعوة إلى تقديم عروض". وهذا الافتراض يتفق للوهلة الأولى على الأقل مع الفكر القانوني فيما يتعلق بالمعاملات التقليدية. والواقع أن مفهوم العروض المقدّمة إلى

الجمهور والتي يكون العارض ملزما بها "ما دامت السلعة متوفرة" مفهوم معترف به أيضا بالنسبة لمعاملات البيع الدولي.

٢٠٣- وقد احتج، تأييدا لهذا النهج، بأن الأطراف التي تتصرف بناء على عروض سلع أو خدمات قدمت من خلال استخدام تطبيقات تفاعلية قد تحمل على افتراض أن العروض المقدّمة من خلال تلك النظم عروض ثابتة وأنها بتقديم طلبية تكون قد أبرمت على نحو سليم عقدا ملزما في ذلك الوقت. وقيل إنه ينبغي أن تتمكن تلك الأطراف من التعويل على افتراض معقول كهذا، بالنظر إلى الآثار الاقتصادية الكبيرة الكامنة في الخيبة التعاقدية ولا سيما فيما يتصل بطلبيات الشراء المتعلقة بالسلع الأساسية أو الأصناف الأخرى ذات الأسعار الشديدة التقلب. وقيل كذلك إن إلحاق عاقبة باستخدام التطبيقات التفاعلية قد يساعد على تعزيز الشفافية في الممارسات التجارية بتشجيع الكيانات التجارية على أن تذكر بوضوح ما إذا كانت تقبل أو لا تقبل أن تكون ملزمة بقبول عروض السلع أو الخدمات أو ما إذا كانت توجّه فحسب دعوات إلى تقديم عروض (انظر الفقرة ٨١ من الوثيقة A/CN.9/509).

٢٠٤- ودرست الأونسيترال هذه الحجج بعناية. وكان توافق الآراء في النهاية هو أن مدى الإنترنت المحتمل الذي يكاد يكون لا حد له يستدعي الحذر عند إقرار القيمة القانونية لتلك "العروض". وارتئي أن إلحاق افتراض النيّة الملزمة باستخدام التطبيقات التفاعلية سوف يكون مضرا بالبائعين الذين لا يحوزون إلا مخزونا محدودا من سلع معيّنة إذا كان البائع ملزما بأن يفي بجميع طلبيات الشراء الواردة من عدد يحتمل أن يكون غير محدود من المشترين (انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/546). ومن أجل تفادي تلك المخاطرة، كثيرا ما تعمد الشركات، التي تعرض سلعا أو خدمات عن طريق موقع على الإنترنت وتستخدم تطبيقات تفاعلية تتيح التفاوض ومعالجة طلبيات شراء السلع أو الخدمات فورا، إلى الإشارة في مواقعها على الإنترنت إلى أنها ليست ملزمة بتلك العروض. ورأت الأونسيترال أنه إذا كان ذلك هو المتبع عمليا فلا ينبغي للاتفاقية أن تنص على عكس ذلك (انظر الفقرة ٨٢ من الوثيقة A/CN.9/509؛ انظر أيضا الفقرة ١١٦ من الوثيقة A/CN.9/528).

### ٣- *مفهوم التطبيقات التفاعلية ونيّة الالتزام في حالة القبول*

٢٠٥- المبدأ العام الذي يقضي بأن عروض السلع أو الخدمات المتاحة لعدد غير محدود من الأشخاص ليست ملزمة ينطبق حتى إذا كان العرض مدعوما بأحد التطبيقات التفاعلية. وعادة ما يكون "التطبيق التفاعلي" مزيجا من البرامجيات والمعدات الحاسوبية لإيصال عروض السلع والخدمات بأسلوب يتيح للأطراف إمكانية تبادل المعلومات في شكل منظّم بقصد إبرام عقد آليا. ويركّز تعبير تطبيقات تفاعلية على ما يتبدى لشخص يدخل النظام، وهو أنه يستحث لتبادل المعلومات من خلال نظام المعلومات ذلك بواسطة أفعال واستجابات فورية تبدو ذات طابع آلي.[٥٣] ولا يهم كيف يعمل النظام داخليا وإلى أي مدى يكون آليا (أي مثلا إذا كانت أفعال أخرى، إما بتدخل بشري وإما باستخدام معدات أخرى، قد تلزم من أجل إبرام عقد أو معالجة طلبية على نحو فعّال) (انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/546).

---

[٥٣] المرجع نفسه، الفقرة ٨٧.

٢٠٦- وأدركت الأونسيترال أنه في بعض الأوضاع قد يكون من المناسب أن يعتبر عرض لإبرام عقد تدعمه تطبيقات تفاعلية دليلا على أن الطرف ينوي الالتزام به في حالة القبول. وبعض نماذج الأعمال التجارية قائمة بالفعل على القاعدة التي تقضي بأن العروض المقدّمة عن طريق التطبيقات التفاعلية هي عروض ملزمة. وفي تلك الحالات كثيرا ما تعالج الشواغل المحتملة إزاء التوافر المحدود للمنتجات أو الخدمات المعنية بإدراج تنصل من المسؤولية يفيد بأن العروض تتعلق بكمية محدودة فقط وبمعالجة الطلبيات آليا حسب ترتيب ورودها زمنيا (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/546). كما لاحظت الأونسيترال أن بعض السوابق القضائية تؤيد فيما يبدو الرأي القائل بأن العروض المقدّمة بما يسمى اتفاقات "الإبرام بالنقر" ("click-wrap" agreements) ومزادات الإنترنت يمكن تفسيرها بأنها ملزمة (انظر الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/546؛ انظر أيضا الفقرات ١١-١٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.IV/ WP.104/Add.1). غير أن مدى وجود هذه النيّة فعلا مسألة يجب تقييمها في ضوء كل الظروف (مثل التنصل من المسؤولية الذي يدرجه البائع أو الأحكام والشروط العامة لمنصة المزايدة). ورأت الأونسيترال، كقاعدة عامة، أنه ليس من الحكمة أن يفترض أن الأشخاص الذين يستخدمون تطبيقات تفاعلية لتقديم عروض دائما ما تكون نيّتهم تقديم عروض ملزمة، لأن هذا الافتراض لا يعكس الممارسة السائدة في السوق (انظر الفقرة ١١٢ من الوثيقة A/CN.9/546).

٢٠٧- وتجدر ملاحظة أن أي اقتراح لإبرام عقد لا يمثل عرضا إلا إذا استوفى عددا من الشروط. ففيما يتعلق بعقد بيع تحكمه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، مثلا، يجب أن يكون الاقتراح محددا بشكل كاف بتبيين السلع وبتحديد الكميات والأسعار أو النص على تدبير لتحديدها، وذلك على نحو صريح أو ضمني.[٥٤] ولا يقصد من المادة ١١ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن تضع قواعد خاصة بتكوين العقد في مجال التجارة الإلكترونية. وبالتالي لا تكفي نيّة الطرف لأن يكون ملزما لتكون عرضا ما لم تتوافر تلك العناصر الأخرى (انظر الفقرة ١١١ من الوثيقة A/CN.9/546).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات٨٥-٨٨ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٦٧-١٧٢ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرات ١٠٦-١١٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الحادية والأربعون (نيويورك، ٥-٩ أيار/ مايو ٢٠٠٣) | A/CN.9/528، الفقرات ١٠٩-١٢٠ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ٧٤-٨٥ |

[٥٤] اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، المادة ١٤، الفقرة ١.

## *المادة ١٢ - استخدام نظم الرسائل الآلية في تكوين العقود*

### *١ - الغرض من المادة*

٢٠٨- يتزايد استخدام نظم الرسائل الآلية، التي تسمى أحيانا "الوكلاء الإلكترونيون"، في التجارة الإلكترونية، وقد دفعت الفقهاء القانونيين في بعض النظم القانونية إلى إعادة النظر في النظريات القانونية التقليدية بشأن تكوين العقود، من أجل تقييم مدى ملاءمتها بالنسبة للعقود التي تنشأ دون تدخل بشري.

٢٠٩- ويبدو أن اتفاقيات القانون الموحد لا تحول بأي شكل من الأشكال دون استخدام نظم الرسائل الآلية لأمور مثل إصدار طلبيات شراء أو معالجة طلبات شراء. ويبدو أن هذا هو الحال فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للبيع التي تسمح للأطراف بأن تضع قواعد خاصة بها، في سياق مثل اتفاق شراكة تجارية يبرم بواسطة تبادل إلكتروني للبيانات وينظم استخدام "الوكلاء الإلكترونيين". كما يفتقر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية إلى قاعدة محددة بشأن تلك المسألة. وبينما لا يوجد في القانون النموذجي ما يبدو أنه يضع عقبات أمام استخدام نظم الرسائل الآلية تماما، فإنه لا يتناول تلك النظم على وجه التحديد، باستثناء القاعدة العامة بشأن الإسناد الواردة في الفقرة ٢ *(ب)* من المادة ١٣.

٢١٠- وحتى إذا كان يبدو أنه ليست هناك حاجة إلى تعديل في القواعد العامة التي تحكم قانون العقود، رأت الأونسيترال أنه سوف يكون من المفيد أن تنص اتفاقية الخطابات الإلكترونية على أحكام تيسّر استخدام نظم الرسائل الآلية في التجارة الإلكترونية. وقد وجد عدد من الولايات القضائية أن من الضروري أو على الأقل من المفيد وضع أحكام مماثلة في التشريعات الداخلية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية (انظر الفقرات ١٢٤-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/546). وتتضمن المادة ١٢ من الاتفاقية قاعدة عدم تمييز يقصد بها توضيح أن عدم وجود مراجعة بشرية لمعاملة معينة أو تدخل بشري فيها لا يحول بحد ذاته دون تكوين العقد. ولذلك، بينما قد يكون هناك عدد من الأسباب خلافا لذلك تبطل صحة العقد بمقتضى القانون الداخلي، لا يحرم مجرد استخدام نظم رسائل آلية لأغراض تكوين العقد ذلك العقد من الفعّالية أو الصحة أو القابلية للإنفاذ.

### *٢ - إسناد الأفعال التي تؤديها نظم الرسائل الآلية*

٢١١- في الوقت الراهن يرتكز إسناد أفعال نظم الرسائل الآلية إلى شخص أو كيان قانوني على كون نظام الرسائل الآلي غير قادر على الأداء إلا في حدود البنى التقنية لبرمجته المسبقة. إلا أنه يمكن، نظريا على الأقل، تصور أنه قد تستنبط أجيال قادمة من نظم الرسائل الآلية لها قدرة على التصرف باستقلالية وليس فقط آليا. أي أن الحاسوب قد يمكنه، بفضل التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي، أن يتعلّم من التجربة وأن يعدّل التعليمات الموجودة في برامجه هو، وحتى أن يبتكر تعليمات جديدة.

٢١٢- وأثناء إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية كان الرأي الذي خلصت إليه الأونسيترال فعلا هو أنه رغم استخدام تعبير "الوكيل الإلكتروني" لأغراض التسهيل، فإن تشبيه

النظام الآلي بالوكيل التجاري غير مناسب. فالمبادئ العامة لقانون الوكالة (كالمبادئ المنطوية على الحد من المسؤولية نتيجة لسوء تصرف الوكيل) لا يمكن الاستناد إليها فيما يتعلق بتشغيل تلك النظم. كما رأت الأونسيترال، كمبدأ عام، أن الشخص (سواء كان شخصا طبيعيا أم كيانا قانونيا) الذي يبرمِج الحاسوب نيابة عنه ينبغي أن يكون مسؤولا في النهاية عن أي رسالة تصدرها الآلة (انظر الفقرتين ١٠٦ و١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/484).

٢١٣- والمادة ١٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هي حكم ميسِّر وينبغي ألا يساء تفسيره على أنه يسمح بجعل نظام الرسائل الآلية أو الحاسوب صاحب حقوق والتزامات. فينبغي اعتبار الاتصالات الإلكترونية التي تصدرها نظم الرسائل أو الحواسيب آليا دون تدخل بشري مباشر "ناشئة" عن الكيان القانوني الذي شغّل نظام الرسائل أو الحاسوب نيابة عنه. والمسائل ذات الصلة بالوكالة التي قد تنشأ في ذلك السياق تسوّى بمقتضى قواعد خارج نطاق الاتفاقية.

## ٣- *وسيلة بيان الموافقة ومدى التدخل البشري*

٢١٤- عندما يكوَّن عقد بالتفاعل بين نظام رسائل آلي وشخصي طبيعي، أو بالتفاعل بين نظامي رسائل آليين، هناك عدة طرائق لبيان موافقة الطرفين المتعاقدين. فيمكن أن تتبادل الحواسيب رسائل آليا وفقا لمعيار متفق عليه، أو يمكن أن يبين شخص موافقته باللمس أو بالنقر على أيقونة معيّنة أو مكان معيّن على شاشة الحاسوب. ولا تحاول المادة ١٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن توضح الطرائق التي يمكن الإعراب بها عن الموافقة، حرصا على مراعاة مبدأ الحياد التكنولوجي ولأن أي قائمة توضيحية تنطوي على خطر أن تكون غير كاملة أو أن تصبح متقادمة، ذلك لأنه قد تكون هناك وسائل أخرى غير مذكورة صراحة وتستخدم بالفعل أو ربما تصبح شائعة الاستخدام في المستقبل (انظر الفقرة ٨٩ من الوثيقة A/CN.9/509).

٢١٥- والقاعدة الجوهرية في هذه المادة هي أن صحة العقد لا تتطلب مراجعة بشرية لكل من الأفعال المنفردة التي يجريها نظام الرسائل الآلي أو العقد الناتج عن تلك الأفعال. ولأغراض المادة ١٢ من الاتفاقية، لا يهم إذا كانت كل نظم الرسائل المعنية آلية بالكامل أو شبه آلية فقط (مثل الحالات التي لا تنفذ فيها بعض الأفعال إلا بعد شكل أو آخر من التدخل البشري) مادام أحدها على الأقل لا يحتاج إلى "مراجعة أو تدخل" بشري لإكمال مهمته (انظر الفقرة ١١٤ من الوثيقة A/CN.9/527).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرات٨٩-٩٢

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرتان ١٧٣ و١٧٤

الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) A/CN.9/509، الفقرات ٩٩-١٠٣

## *المادة ١٣ - إتاحة شروط العقد*

### *١ - شروط العقد في التجارة الإلكترونية*

٢١٦- باستثناء ما يتعلق بالمعاملات الشفوية البحتة، تؤدي معظم العقود التي تبرم بوسائل تقليدية إلى سجل مادي ما للمعاملة يمكن أن يرجع الأطراف إليه في حالة الشك أو النـزاع. وفي التعاقد الإلكتروني قد لا يتسنى حفظ ذلك السجل، الذي قد يوجد في شكل رسالة بيانات، إلا مؤقتا، وقد لا يكون متاحا إلا للطرف الذي أُبرم العقد بواسطة نظام المعلومات الخاص به. ولذلك تقضي بعض التشريعات التي صدرت مؤخرا بشأن التجارة الإلكترونية بأن يتيح الشخص الذي يعرض سلعا أو خدمات من خلال نظم المعلومات المتاحة للجمهور وسيلة لتخزين شروط العقد أو طبعها.

٢١٧- ويبدو أن الأساس المنطقي لإنشاء تلك الالتزامات المعينة هو وجود اهتمام بتعزيز اليقين القانوني والشفافية وإمكانية التنبؤ في المعاملات الدولية المبرمة بوسائل إلكترونية. وبالتالي تقتضي بعض النظم القانونية الداخلية توفير معلومات معينة أو تقديم وسائل تقنية لإتاحة شروط العقد بحيث يتسنى تخزينها واستنساخها، في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف، مثل اتفاق شراكة تجارية أو نوع آخر من الاتفاقات.

٢١٨- وتتدبر القوانين الداخلية مجموعة كبيرة متنوعة من العواقب المترتبة على عدم الوفاء بالاشتراطات المتعلقة بإتاحة شروط العقد المبرم إلكترونيا. وتنص بعض النظم القانونية على أن عدم إتاحة شروط العقد يشكل مخالفة إدارية ويعرّض مرتكبه لدفع غرامة. وفي ولايات قضائية أخرى، يعطي القانون الزبون حق التماس أمر من أي محكمة ذات اختصاص فيما يتعلق بالعقد يلزم مقدّم تلك الخدمة بأن يمتثل لهذا الاشتراط. وبمقتضى نظم أخرى أيضا تكون العاقبة هي تمديد المهلة التي يجوز فيها للمستهلك أن يبطل العقد، والتي لا يبدأ سريانها إلا حين يمتثل التاجر لالتزاماته. وفي معظم الحالات لا تستبعد هذه الجزاءات عواقب أخرى قد ينص عليها القانون، مثل الجزاءات التي تفرض بمقتضى قوانين المنافسة الشريفة.

### *٢ - عدم التدخل في الاشتراطات الداخلية*

٢١٩- بحثت الأونسيترال بعناية مدى استصواب إدراج أحكام تقضي بأن يتيح أحد الأطراف شروط العقود المتفاوض بشأنها إلكترونيا. ولوحظ أنه لا توجد التزامات مماثلة بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة للبيع أو معظم الصكوك الدولية التي تتناول العقود التجارية. ولذلك واجهت الأونسيترال مسألة ما إذا كان ينبغي لها، من حيث المبدأ، أن تقترح فرض التزامات معينة، لا توجد عند التعاقد بالوسائل التقليدية، على الأطراف التي تجري أعمالا تجارية إلكترونيا.

٢٢٠- وأدركت الأونسيترال أنه عندما تتفاوض أطراف عبر شبكات مفتوحة، مثل الإنترنت، قد يوجد خطر حقيقي يتمثل في أنه قد يطلب منها أن توافق على أحكام وشروط معينة يظهرها البائع ولكن قد لا تكون لها إمكانية الوصول إلى تلك الأحكام والشروط في مرحلة لاحقة. وهذا الوضع، الذي لا يخص المستهلكين وحدهم إذ يمكن أن ينشأ في مفاوضات تجرى بين كيانات تجارية

أو تجار محترفين، قد لا يكون من مصلحة الطرف الذي يقبل شروط الطرف الآخر التعاقدية. واحتج بأن هذه المشكلة ليست بنفس الضخامة في البيئة غير الإلكترونية، ذلك لأنه، باستثناء العقود الشفهية البحتة، تكون للأطراف في معظم الأحوال إمكانية الوصول إلى سجل مادي للشروط التي تحكم عقدها (انظر الفقرة ١٣٤ من الوثيقة A/CN.9/546). كما احتج بأن من شأن فرض واجب يقضي بإتاحة شروط العقود المتفاوض بشأنها إلكترونيا، وربما أيضا التغييرات اللاحقة في الشروط التعاقدية النمطية، أن يشجع على الممارسة التجارية الجيدة وأن يكون مفيدا بقدر متساو للمعاملات التجارية بين منشأة تجارية ومنشأة تجارية أخرى وبين منشأة تجارية ومستهلك (انظر الفقرة ١٧٨ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٢١- غير أن القرار النهائي لم يحبّذ فرض واجب يقضي بإتاحة شروط العقد إذ ارتئي أن هذا النهج سوف يؤدي إلى فرض قواعد لا توجد في سياق المعاملات الورقية فيخالف بذلك السياسة التي تقضي بأنه لا ينبغي لاتفاقية الخطابات الإلكترونية أن تنشئ ازدواجية في النظم التي تحكم العقود الورقية من ناحية، والمعاملات الإلكترونية من ناحية أخرى (انظر الفقرة ١٢٣ من الوثيقة A/CN.9/509). كما ارتئي أنه لا يتسنى صوغ مجموعة مناسبة من العواقب المحتملة لعدم الامتثال لاشتراط يقضي بإتاحة شروط العقد وأنه لا جدوى من إرساء هذا النوع من الواجب في الاتفاقية ما لم يوجد جزاء (انظر الفقرة ١٧٩ من الوثيقة A/CN.9/571). فاستبعدت الأونسيترال، مثلا، إمكانية إبطال العقود التجارية بسبب عدم الامتثال لواجب إتاحة شروط العقد، نظرا لطبيعة هذا الحل غير المسبوقة، حيث إن النصوص الأخرى، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، لم تتناول صحة العقود. ومن ناحية أخرى، ارتئي أن النص على أنواع أخرى من الجزاءات، مثل المسؤولية التقصيرية أو الجزاءات الإدارية، خارج عن نطاق صك موحد بشأن القانون التجاري (انظر الفقرة ١٧٧ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٢٢- واستبقيت المادة ١٣ من الاتفاقية لتذكير الأطراف بأن القواعد التيسيرية للاتفاقية لا تعفيها من أي التزام قد يكون عليها بالامتثال للاشتراطات القانونية الداخلية التي تفرض واجب إتاحة شروط العقد وفقا، على سبيل المثال، للنظم الرقابية التي تحكم تقديم الخدمات الحاسوبية المباشرة، خصوصا بمقتضى اللوائح التنظيمية بشأن حماية المستهلكين (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/509).

### ٣- *طبيعة الاشتراطات القانونية بشأن إتاحة شروط العقد*

٢٢٣- إن عبارة "أي قاعدة قانونية" الواردة في هذه المادة تحمل ذات المعنى الذي تحمله كلمة "القانون" الواردة في المادة ٩. فهما تشملان القانون التشريعي والقانون التنظيمي والقانون الناشئ عن الممارسة القضائية، وكذلك القوانين الإجرائية، لكنهما لا تشملان القوانين التي لم تصبح جزءا من قانون الدولة، مثل قانون التاجر *(lex mercatoria)*، حتى وإن كانت عبارة "القواعد القانونية" تستخدم أحيانا بذلك المعنى الأوسع.[٥٥]

---

[٥٥] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٩٤.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرتان ٩٣ و٩٤ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٧٥-١٨١ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثانية والأربعون (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٣) | A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرات ١٢٢-١٢٥ |

## *المادة ١٤- الخطأ في الخطابات الإلكترونية*

### *١- التجارة الإلكترونية والأخطاء*

٢٢٤- ترتبط مسألة الأغلاط والأخطاء ارتباطا وثيقا باستخدام نظم الرسائل الآلية في التجارة الإلكترونية. وقد تنجم هذه الأخطاء إما عن تصرفات بشرية (كالأخطاء الطباعية مثلا) وإما عن سوء عمل نظام الرسائل المستخدم.

٢٢٥- والتشريعات التي ظهرت في الآونة الأخيرة بشأن التجارة الإلكترونية، بما في ذلك بعض الاشتراعات الداخلية لقانون الأونسيترال النموذجي، تتضمّن أحكاما تتناول الأخطاء التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون عندما يتعاملون مع نظام حاسوبي آلي تابع لشخص آخر، وذلك عادة بتحديد الشروط التي تجعل الشخص الطبيعي غير ملزم بعقد ما في حال ارتكابه خطأ في أحد الخطابات الإلكترونية. والأساس المنطقي لهذه الأحكام يتمثل فيما يبدو في كون احتمالات عدم التفطّن إلى الخطأ في المعاملات التي تجمع بين شخص طبيعي، من ناحية، ونظام حاسوبي آلي، من ناحية أخرى، تكون أكبر نسبيا منها في المعاملات التي تجمع بين أشخاص طبيعيين فحسب. وفي هذه الحالة، قد لا يمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها الشخص الطبيعي متى تم إرسال القبول. والواقع أنه في معاملة بين شخصين تتوافر قدرة أكبر على تصحيح الخطأ قبل أن يتصرّف هذان الشخصان بمقتضى تلك المعاملة. لكن إذا ارتكب شخص ما خطأً عند التعامل مع نظام الرسائل الآلي التابع للطرف الآخر، فإنّ تصحيح ذلك الخطأ قد لا يكون ممكنا قبل قيام الطرف الآخر بالشحن أو باتخاذ إجراء آخر على أساس الخطاب الخاطئ.

٢٢٦- وقد أنعمت الأونسيترال النظر في مدى استصواب تناول الأخطاء في اتفاقية الخطابات الإلكترونية. ولوحظ أنّ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الذي لا يُعنى بالمسائل الموضوعية التي تنشأ في تكوين العقود، لا يتناول عواقب الأغلاط والأخطاء التي تحدث في التعاقد الإلكتروني. كما إن الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع تنصّ صراحة على أن المسائل المتعلقة بصحّة عقد البيع مستبعدة من نطاق تطبيق الاتفاقية، رغم أن نصوصا دولية أخرى، مثل مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بشأن العقود التجارية الدولية، تتناول عواقب الأخطاء بالنسبة لصحّة العقد، وإن كان ذلك بشكل محدود.[٥٦]

[٥٦] المادتان ٣-٥ و٣-٦ من مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية.

٢٢٧- وأخذت الأونسيترال في الاعتبار ضرورة تحاشي التضارب غير اللازم مع المفاهيم الراسخة لقانون العقود وضرورة تفادي إرساء قواعد محدّدة بشأن المعاملات الإلكترونية قد تختلف عن القواعد التي تنطبق على طرائق التفاوض الأخرى. بيد أنه أرتئي أنّه ثمة حاجة إلى حكم محدّد يتناول أنواع الأخطاء المحدّدة تحديدا ضيّقا وذلك بسبب احتمالات وقوع أخطاء بشرية في المعاملات الإلكترونية المنفذة بواسطة نظم رسائل آلية، التي هي أكبر نسبيا منها في الطرائق التقليدية للتفاوض على العقود (انظر الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/CN.9/509). وقانون العقود في بعض النظم القانونية يزيد تأكيد الحاجة إلى هذه المادة وذلك، مثلا، في ضوء القواعد التي تُلزم الطرف الذي يسعى إلى تجنّب عواقب خطأ ما أن يثبت أن الطرف الآخر يعلم، أو كان يجدر به أن يعلم، أن ثمة خطأ قد ارتُكب. ولئن كانت هناك وسائل تتيح ذلك الإثبات إذا كان هناك شخص يعمل في كل من جانبي المعاملة، فإن من المستحيل تقريبا إثبات العلم بالخطأ إذا كان في الجانب الآخر جهاز آلي (انظر الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/548).

## ٢- *نطاق المادة والغرض منها*

٢٢٨- تنطبق المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على حالة خاصة جدّا. فهي لا تتناول سوى الأخطاء التي تحدث في المراسلات بين شخص طبيعي ونظام رسائل آلي عندما لا يتيح هذا النظام لهذا الشخص إمكانية تصحيح الخطأ. وقد تُرك للقانون الداخلي أمر الشروط المتعلقة بسحب أو إبطال الخطابات الإلكترونية محلّ الأخطاء التي تطرأ في أي من السياقات الأخرى.[٥٧]

٢٢٩- ولا تتناول المادة سوى الأخطاء التي يرتكبها شخص طبيعي، في مقابل حاسوب أو غيره من الآلات. لكنّ سحب الجزء الخاطئ من الخطاب الإلكتروني ليس من حقّ الشخص الطبيعي ولكنّه من حقّ الطرف الذي يتصرّف ذلك الشخص نيابة عنه (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٣٠- وبصورة عامة، فإن الأخطاء التي يرتكبها أي نظام آلي ينبغي أن تُنسب في نهاية المطاف إلى الأشخاص الذين تعمل النظام لحسابهم. بيد أنّه جرى فعلا، خلال إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، الاحتجاج بأن بعض الظروف قد تبرّر التخفيف من تشدّد هذا المبدأ، مثلما في حالة إصدار النظام الآلي رسائل خاطئة بطريقة لا يمكن منطقياً أن يتوقعها الشخص الذي أُرسلت الرسائل بالنيابة عنه. وعلى مستوى الممارسة، فإنّ مدى مسؤولية الطرف الذي يجري تشغيل النظام لحسابه عن جميع أعمال هذا النظام قد تتوقّف على عوامل شتى منها مدى تحكّم هذا الطرف في البرامجيات أو الجوانب التقنية الأخرى المستخدمة في برمجة ذلك النظام (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/484). ونظرا لتعقد هذه المسائل، التي قد يجيب عنها القانون الداخلي بطرق مختلفة بحسب الظروف الوقائعية، فقد ارتُئي أن من غير المناسب في المرحلة الحالية وضع قواعد موحّدة، وأن المجال ينبغي أن يُفسح لتطوّر فقه القانون.

---

[٥٧] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ٩٦.

### ٣- *"فرصة لتصحيح الخطأ"*

٢٣١- تُجيز المادة ١٤ للطرف الذي يرتكب خطأً أن يسحب الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا كان نظام الرسائل الآلي لا يتيح لـه فرصة تصحيح الأخطاء. والمادة تُلزم بالفعل الطرف الذي يشغل هذا النظام لحسابه بأن يوفّر، في التفاوض على العقود الإلكترونية، إجراءات لكشف وتصحيح الأخطاء.

٢٣٢- ونظرت الأونسيترال في جدوى استحداث مثل هذا الالتزام العام كبديل لتناول حقّ الأطراف بعد حدوث خطأ. وهذا الالتزام يوجد في بعض النظم الداخلية، لكنّ عواقب عدم قيام طرف ما بتوفير إجراءات لكشف وتصحيح الأخطاء المرتكبة في التفاوض على العقود الإلكترونية تختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر. ففي بعض الولايات القضائية، يشكّل هذا التقصير مخالفة إدارية يخضع مرتكبها لعقوبة الغرامة. وفي بلدان أخرى تكون العاقبة إما تمكين المستهلك من إبطال العقد أو تمديد المهلة التي يجوز فيها للمستهلك أن يلغي الطلبية من جانب واحد. ويعتمد نوع التبعات التي ترتّب في كلّ حالة على نوع نهج التقنين الرقابي المُتوخى في التجارة الإلكترونية. وقد ارتُئي لدى إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية أن الاتفاقية لن تكون المكان المناسب لهذا الالتزام، مهما كان مستصوبا في تعزيز الممارسات التجارية الجيدة، لأنّها لا يمكن أن تنصّ على نظام كامل من الجزاءات المناسبة لكل الظروف (انظر الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/CN.9/509). وما تم الاتفاق عليه في نهاية المطاف بشأن هذه النقطة هو ضرورة أن تقتصر الاتفاقية على توفير إجراء تصحيحي لمن يخطئ بدلا من أن تنصّ عموما على ضرورة إتاحة فرصة لتصحيح الأخطاء (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٣٣- وتتناول المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية إسناد المخاطر المتعلقة بالأخطاء المرتكبة في الخطابات الإلكترونية، بطريقة عادلة ومعقولة. ولا يمكن سحب الخطاب الإلكتروني إلا إذا كان نظام الرسائل الآلي لا يوفر لمنشئ الخطاب الفرصة لتصحيح الخطأ قبل إرسال الخطاب الإلكتروني. وإذا لم يوجد مثل هذا النظام فإن الطرف الذي يُشغّل نظام الرسائل الآلي لحسابه يتحمّل مخاطر الأخطاء التي قد تُرتكب. ومن ثم، فإن المادة تمنح الأطراف التي تتصرّف بواسطة نُظم رسائل آلية حوافز لوضع ضمانات تتيح لشركائها في العقود منع إرسال خطاب خاطئ، أو تصحيح الخطأ بعد إرسال الخطاب. فعلى سبيل المثال، يمكن برمجة نظام الرسائل الآلي بحيث يوفّر "واجهة تأكيد" (confirmation screen) للشخص الذي يقدّم جميع المعلومات التي وافق عليها منذ البداية الطرف المعني. وهذا ما يتيح لذلك الشخص القدرة على منع إرسال الخطابات الخاطئة. وبالمثل، فإن نظام الرسائل الآلي قد يتلقى خطابا من أحد الأشخاص فيقوم بإرسال تأكيد إلى ذلك الشخص الذي يتعيّن عليه قبول التأكيد قبل إتمام المعاملة. والنظام الآلي، في كلتا الحالتين، سوف "يوفر فرصة لتصحيح الخطأ"، وبذلك لا تنطبق المادة. وسيحكم قانون آخر، بدلا منها، ما يترتّب على الأخطاء من آثار.

### ٤- مفهوم "الخطأ في إدخال البيانات" والدليل عليه

٢٣٤- يقتصر اهتمام المادة ١٤ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الأخطاء "في إدخال البيانات"، أي الأخطاء التي تتعلّق بإدخال البيانات الخاطئة في الخطابات المتبادلة مع نظام رسائل آلي. وهذه الأخطاء هي عادة أخطاء طباعية غير متعمدة يُعتقد أن احتمالات حدوثها في المعاملات المنجزة بواسطة نظم المعلومات الآلية تكون أكبر من احتمالات حدوثها في الأنماط التقليدية للتفاوض على العقود. ولئن كان من غير المرجّح، مثلا، أن يقوم شخص بتسليم مستندات دون قصد إلى مكتب البريد، فإن الممارسة العملية شهدت سوابق زعم فيها أشخاص أن قصدهم لم يكن تأكيد عقد عندما ضغطوا على زر "Enter" (أدخل) في لوحة مفاتيح الحاسوب أو عندما نقروا على أيقونة "I agree" (أوافق) في شاشة الحاسوب.

٢٣٥- والمادة ١٤ لا يقصد منها أن تكون محايدة إزاء واسطة الاتصال لأنّها تعالج مسألة محدّدة تمس أشكالا معينة من الخطابات الإلكترونية. والمادة ١٤ لا تَجُبُّ بذلك القانون السائد بشأن الأخطاء، ولكنّها توفّر فحسب إضافة مفيدة إليه بالتركيز على أهمية توفير وسيلة لتصحيح الخطأ (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/548). أمّا الأنواع الأخرى من الأخطاء فهي متروكة للمبدأ العام المتعلّق بالخطأ، المنصوص عليه في القانون الداخلي (انظر الفقرة ١٩٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٣٦- وكما هو الشأن في المعاملات الورقية، فإن اعتماد الوقائع في تحديد حدوث خطأ في إدخال البيانات من عدم حدوثه هو أمر ينبغي أن تقدّره المحاكم في ضوء كافة الدلائل وجميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك المصداقية الإجمالية لتأكيدات الطرف (انظر الفقرة ١٨٦ من الوثيقة A/CN.9/571). والحقّ في سحب الخطاب الإلكتروني هو إجراء تصحيحي استثنائي لحماية طرف مخطئ وليس مجالا مفتوحا للأطراف لكي تتخلّص من المعاملات التي ليست في صالحها أو لكي تتنصل مما قد يكون لولا ذلك التزامات قانونية صحيحة قبلت بها بمحض إرادتها. وما يبرّر هذا الحقّ أن شخصا عاقلا في وضع المنشئ ما كان ليُصدر الخطاب الإلكتروني لو علم بوجود الخطأ في ذلك الوقت. لكنّ المادة ١٤ لا تشترط تقرير نيّة الطرف الذي أرسل الرسالة التي يُزعم أنها خاطئة. وإذا أخفق مشغّل نظام الرسائل الآلي في توفير وسيلة لتصحيح الأخطاء، رغم الحافز الواضح على القيام بذلك في المادة ١٤، فإن من المعقول جعل ذلك الطرف يتحمل تبعة الأخطاء التي تُرتكب في الخطابات الإلكترونية المتبادلة بواسطة ذلك النظام. وحصر حقّ الطرف المخطئ في سحب الرسائل لن يعزّز الهدف المقصود من الحكم وهو تشجيع الأطراف على توفير طريقة لتصحيح الخطأ في نظم الرسائل الآلية.[٥٨]

### ٥- "يسحب"

٢٣٧- لا تُبطل المادة ١٤ خطابا إلكترونيا يتضمّن خطأ في إدخال البيانات. فهي فقط تمنح الشخص المخطئ الحق في أن "يسحب" ذلك الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ. ومصطلح "يسحب" استُخدم عن قصد بدلا من خيارات أخرى، مثل "يتحاشى عواقب" الخطاب

[٥٨] المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

الإلكتروني أو غيره من التعابير المماثلة التي قد تُفسَّر على أنّها تشير إلى صحة فعل ما وقد تفضي إلى نقاشات بشأن ما إذا كان الفعل باطلا ولاغيا أم قابلا للإبطال بناء على طلب الطرف.

٢٣٨- كما لا تنص المادة ١٤ على الحق في "تصحيح" الخطأ المرتَكب. وخلال إعداد الاتفاقية سيقت الحجج على ضرورة أن يقتصر العلاج على تصحيح أخطاء إدخال البيانات، لكي يتم الحد مَن احتمال أن يتخذ أحد الأطراف الخطأ ذريعةً للانسحاب من عقد غير مؤات. وجاء في اقتراح آخر أن الشخص الذي يرتكب خطأ في إدخال البيانات ينبغي أن يكون لـه الخيار في أن "يصحّح أو يسحب" الخطاب الإلكتروني محلّ الخطأ. وقيل إن هذه الإمكانية تشمل كلتا الحالتين اللتين يكون فيهما التصحيح هو العلاج المناسب للخطأ (مثل طباعة رقم خاطئ فيما يخص الكمية المطلوبة في الطلبية) والحالات التي يكون فيها السحب علاجا أفضل (على سبيل المثال عندما يضغط الشخص دون قصد على مفتاح خطأ أو على زر "أوافق" ويرسل رسالة لم يقصد إرسالها) (انظر الفقرة ١٩٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٣٩- وبعد نظر مستفيض في تلك الخيارات، اتفقت الأونسيترال على أن الشخص الذي يخطئ لا ينبغي أن يكون لـه سوى الحق في سحب الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتُكب فيه الخطأ. وعاقبة الخطأ، في معظم النظم القانونية، هي عادة تمكين الطرف المخطئ من تجنّب أثر المعاملة الناتجة عن خطئه، ولكن ليس بالضرورة استعادة النيّة الأصلية واستهلال معاملة جديدة. وإذا كان السحب في معظم الحالات يعادل إبطال الخطاب، فإن التصحيح يقتضي إمكانية تعديل الخطاب السابق. ولم تكن الأونسيترال ترغب في إرساء حق عام في "تصحيح" الخطابات الخاطئة، لأن ذلك من شأنه أن يتسبّب لمشغلي النظام في تكاليف إضافية وأن يتيح إجراءات تصحيحية لا نظير لها في المعاملات الورقية، وهي نتيجة اتفق الفريق العامل في السابق على تجنبها. والحق في تصحيح الخطابات الإلكترونية من شأنه أيضا أن يسبب صعوبات عملية، لأن مشغلي نظم الرسائل الآلية قد يميلون إلى منح فرصة لإبطال الخطاب الذي سبق أن سُجّل أكثر مما يميلون إلى منح فرصة لتصحيح الأخطاء بعد إبرام المعاملة. أضف إلى ذلك أن الحق في تصحيح الأخطاء قد يستتبع وجوب احتفاظ مقدّم العرض الذي يتلقى الخطاب الإلكتروني الذي يُزعم في وقت لاحق أنه يشتمل على أخطاء بعرضه الأصلي مفتوحا لأن الطرف الآخر قام فعليا بإبدال الخطاب المسحوب.[٥٩]

### ٦- *"الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتُكب فيه الخطأ"*

٢٤٠- لا يتعلق الحق في السحب إلاّ بالجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتُكب فيه الخطأ، إذا كان نظام المعلومات يسمح بذلك. وهذا الأمر مزدوج النطاق، حيث يمنح الأطراف إمكانية إصلاح الأخطاء في الخطابات الإلكترونية، عندما لا تُتاح وسائل لتصحيح الأخطاء، ويحافظ قدر الإمكان على مفعول العقد، بتصحيح الجزء المعيب بالخطأ دون غيره، تماشيا مع المبدأ العام القاضي بالحفاظ على العقود (انظر الفقرة ١٩٥ من الوثيقة A/CN.9/571).

---

[٥٩] المرجع نفسه، الفقرة ٩٨.

٢٤١- ولا تنص المادة ١٤ صراحة على تبعات سحب الجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتُكب فيه الخطأ. ومن المفهوم، بحسب الظروف، أن سحب جزء من الخطاب الإلكتروني قد يُبطل الخطاب كلّه أو يجعله غير فعّال في تكوين العقود.[٦٠] فعلى سبيل المثال، إذا كان الجزء المسحوب يتضمّن إشارة إلى طبيعة البضاعة المطلوبة فإن الخطاب الإلكتروني سوف يكون غير "محدّد بما فيه الكفاية" بالنسبة لتكوين العقود بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع. والنتيجة ستكون هي نفسها إذا كان الجزء المسحوب يتعلّق بسعر أو كمية البضاعة، فلا يبقى عندها في الخطاب الإلكتروني أي عناصر أخرى لتحديدهما. بيد أن سحب جزء من الخطاب الإلكتروني يتعلّق بالمسائل التي ليست، في حدّ ذاتها أو بحسب قصد الأطراف، عناصر أساسية في العقد قد لا يجرّد بالضرورة الخطاب الإلكتروني من فعّاليته.

## ٧- *شروط سحب الخطاب الإلكتروني*

٢٤٢- تضع الفقرتان ١ *(أ)* و١ *(ب)* شرطين لممارسة طرف حق السحب هما: ضرورة إبلاغ الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن، وعدم استخدام ما قد يكون الشخص تسلمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو عدم حصوله منها على أي منفعة أو قيمة مادية.

٢٤٣- ونظرت الأونسيترال بشكل مستفيض في ما إذا كان ينبغي بأي شكل من الأشكال حصر الحق في سحب الخطاب الإلكتروني، سيما وأن الشرطين الواردين في المادة ١٤ قد يختلفان عن عواقب إبطال العقود في إطار بعض النظم القانونية (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/548). ومع ذلك، ارتئي أن الشرطين الواردين في الفقرتين ١ *(أ)* و١ *(ب)* يتيحان علاجا مفيدا للحالات التي يباشر فيها نظام الرسائل الآلي، فور إبرام العقد، تسليم البضائع أو الخدمات المادية أو الافتراضية، دون أن تكون هناك إمكانية لوقف العملية. ورأت الأونسيترال أن هاتين الفقرتين تتيحان في تلك الحالات أساسا منصفا لممارسة حقّ السحب وتميلان أيضا إلى الحد من تعسّف الأطراف التي تتصرّف بسوء نية (انظر الفقرة ٢٠٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

### *(أ) الإشعار بالخطأ والحد الزمني لسحب الخطاب الإلكتروني*

٢٤٤- تقتضي الفقرة الفرعية ١ *(أ)* من المادة ١٤ من الشخص الطبيعي أو من الطرف الذي يتصرّف بالنيابة عنه أن يسارع باتخاذ إجراء لإعلام الطرف الآخر بالخطأ وبأن الشخص لم يقصد ذلك السجل الإلكتروني. ومدى سرعة اتخاذ الإجراء يجب أن يُحدّد من خلال جميع الظروف، بما في ذلك قدرة الشخص على الاتصال بالطرف الآخر. وينبغي للشخص الطبيعي أو للطرف الذي يتصرّف الشخص بالنيابة عنه أن يعلم الطرف الآخر بالخطأ وكذلك بعدم وجود نيّة في التقيد بالجزء من الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ (أي إبطاله). ومع ذلك، ينبغي أن يكون الطرف

[٦٠] المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

الذي يتلقى الرسالة قادرا على الاستناد إليها، رغم الخطأ، إلى حين تلقيه إشعارا بالخطأ (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٤٥- وفي بعض النظم الداخلية التي تقتضي من مشغل نظم الرسائل الآلية المستخدمة في تكوين العقود أن يتيح الفرصة لتصحيح الخطأ، تكون ممارسة الحق في سحب أو إبطال الخطاب واجبة عند مراجعة الخطاب قبل إرساله. وبمقتضى تلك النظم، لا يكون باستطاعة الطرف الذي يخطئ أن يسحب الخطاب بعد تأكيده. والمادة ١٤ لا تقصر الحق في السحب بهذه الطريقة، لأنّه من الناحية العملية قد لا يُدرك الطرف أنه ارتكب خطأ إلاّ في مرحلة لاحقة، عندما يتلقى، مثلا، بضائع من نوع أو بكمية مختلفة عما كان يعتزم أصلا طلبه (انظر الفقرة ١٩١ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٤٦- وعلاوة على ذلك، لا تتناول المادة ١٤ الحد الزمني لممارسة حق السحب في حالة حدوث خطأ في إدخال البيانات، لأن الحدود الزمنية في كثير من النظم القانونية هي مسألة سياسة عمومية. ومع ذلك، فإن الأطراف ليست عرضة للسحب إلى ما لا نهاية. وأثر الفقرتين ١ *(أ)* و١ *(ب)* من المادة ١٤ معا يحصر الوقت الذي يمكن فيه سحب الخطاب الإلكتروني بما أن السحب ينبغي أن يحدث فعلا "في أقرب وقت ممكن" على ألا يكون ذلك، في أي حال، بعد الوقت الذي يكون فيه الطرف قد استخدم السلع أو الخدمات التي حصل عليها من الطرف الآخر أو حصل على أي منفعة أو قيمة مادية منها.[٦١]

### *(ب) فقدان الحقّ في سحب الخطاب الإلكتروني*

٢٤٧- تجدر ملاحظة أن السلع أو الخدمات قد تكون قُدِّمت على أساس خطاب يُزعم أنّه خاطئ وقبل تلقي الإشعار المطلوب بمقتضى الفقرة الفرعية ١ *(أ)* من المادة ١٤. والفقرة الفرعية ١ *(ب)* تحول دون تحقق مكاسب بدون مبرّر للشخص الطبيعي أو للطرف الذي يعمل ذلك الشخص بالنيابة عنه، حيث تفرض شروطا صارمة قبل أن يمكن للطرف المخطئ أن يمارس الحق في السحب بمقتضى هذه الفقرة. وبمقتضى هذا الحكم يفقد الطرف حقه في السحب عندما يكون الشخص قد حصل على أي منفعة أو قيمة مادية من الخطاب الذي أُبطل.[٦٢]

٢٤٨- وسلّمت الأونسيترال بأن هذا التقييد للحق في الاحتجاج بالخطأ من أجل تحاشي عواقب فعل وثيق الصلة بهذا السياق من الناحية القانونية قد لا يوجد في جميع النظم القانونية في إطار قانون العقود العام. واحتمال تحقق مكاسب غير مشروعة لشخص ينجح في إبطال عقد أمر تتناوله عادة النظريات القانونية من قبيل ردّ الحقّ والإثراء غير العادل. ومع ذلك، رئي أن السياق الخاص للتجارة الإلكترونية يبرّر وضع قاعدة خاصة لتجنّب هذا الاحتمال.

٢٤٩- ويمكن أن تنجز معاملات شتى في التجارة الإلكترونية آنيا تقريبا وأن تعود بقيمة أو منفعة فورية على الطرف المشتري للسلع أو الخدمات. وفي كثير من الحالات، قد يكون من المحال إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل المعاملة. وعلى سبيل المثال، قد لا يكون بالإمكان تفادي المنفعة

---

[٦١] المرجع نفسه، الفقرة ١٠٣.

[٦٢] المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

المحققة إذا كان العوض المتلقى معلومات في شكل إلكتروني. ولئن كان بالإمكان إرجاع المعلومات ذاتها، فإن مجرّد الإطلاع عليها أو القدرة على إعادة توزيعها أمر يشكّل منفعة لا يمكن إعادتها. وقد يحدث أيضا أن يتلقى الطرف المخطئ عوضا تتغير قيمته من وقت تلقيه إلى وقت أول فرصة لإعادته. وفي هذه الحالة لا يمكن ردّ الحق بصورة مناسبة. وفي جميع هذه الحالات ليس من باب الإنصاف أن يتمكّن طرف، بواسطة سحب الجزء الخاطئ من الخِطاب الإلكتروني، من إبطال كامل المعاملة مع الاحتفاظ فعليا بالمنفعة المحققة منها. وهذا التقييد مُهمّ أيضا في ضوء العدد الكبير من المعاملات الإلكترونية التي تنطوي على وسطاء قد يتضرّرون لأن المعاملات لا يمكن الرجوع فيها.

### ٨- *العلاقة بالقانون العام بشأن الخطأ*

٢٥٠- إن الغرض الأساسي من المادة ١٤ هو توفير علاج محدد فيما يتعلق بأخطاء إدخال البيانات، التي تحدث في ظروف خاصة، وعدم المساس بالمبدأ العام المتعلّق بالخطأ والموجود في القوانين الداخلية.[٦٣] وإذا لم تُستوفَ الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٤ (أي إذا لم يكن الخطأ خطأ "في إدخال البيانات" ارتكبه شخص طبيعي، أو إذا لم يوفّر نظام الرسائل الآلي فرصة للشخص لكي يصحح الخطأ) فسوف تكون عواقب الخطأ كما تنصّ عليها القوانين الأخرى، بما في ذلك القانون المتعلق بالخطأ، وأي اتفاق مبرم بين الطرفين (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/548).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ٩٥-١٠٣ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ١٨٢-٢٠٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ١٤-٢٦ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة التاسعة والثلاثون (نيويورك، ١١-١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢) | A/CN.9/509، الفقرة ٩٩ والفقرات ١٠٤-١١١ |

## الفصل الرابع- أحكام ختامية

### *المادة ١٥- الوديع*

٢٥١- تشكّل المواد من ١٥ إلى ٢٥ جزءا من الأحكام الختامية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية. ومعظمها أحكام معتادة في المعاهدات المتعددة الأطراف ولا يقصد بها أن تنشئ حقوقا والتزامات للأطراف الخاصة. ولكن بما أنّ هذه الأحكام تنظّم مدى تقيّد الدولة المتعاقدة بالاتفاقية، بما في ذلك

[٦٣] المرجع نفسه، الفقرة ١٠٤.

وقت بدء نفاذ الاتفاقية أو أي إعلان صادر بمقتضاها، فقد تؤثر في قدرة الأطراف على التعويل على أحكام الاتفاقية.

٢٥٢- وتسمي المادة ١٥ الأمين العام للأمم المتحدة وديعا للاتفاقية. والوديع مكلّف بحفظ النصوص الأصلية للاتفاقية في عهدته وممارسة أي صلاحيات كاملة تخوّل للوديع، ويؤدي عددا من الخدمات الإدارية في هذا الصدد، كإعداد نسخ مصدّقة من النص الأصلي؛ وتلقي التوقيعات على الاتفاقية، وتلقي أي صكوك وإشعارات وخطابات متصلة بها وحفظها في عهدته؛ وإبلاغ الدول المتعاقدة والدول التي يحق لها أن تصبح دولا متعاقدة بالأفعال والإشعارات والخطابات المتصلة بالاتفاقية.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرتان ١٠٦ و١٠٧

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١ - ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

## *المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار*

### ١- *صيغة "جميع الدول"*

٢٥٣- وفقا لصيغة يتكرر استخدامها في المعاهدات المتعددة الأطراف من أجل التشجيع على أوسع مشاركة ممكنة، تعلن المادة ١٦ فتح باب التوقيع على اتفاقية الخطابات الإلكترونية أمام "جميع الدول".

٢٥٤- ولكن تجدر ملاحظة أنّ الأمين العام صرّح في عدد من المناسبات، بصفته الوديع، بأن البت فيما إذا كان إقليم ما أو غيره من الكيانات المماثلة يندرج ضمن صيغة "جميع الدول" أمر يقع خارج نطاق صلاحيته. ووفقا لفهم عام اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، يتبع الأمين العام، في اضطلاعه بمهامه كوديع لاتفاقية تتضمن صيغة "جميع الدول"، الممارسة المعتمدة من الجمعية العامة ويلتمس، كلما كان ذلك مستصوبا، رأي الجمعية قبل تلقي توقيع أو صك تصديق أو انضمام.[٦٤]

### ٢- *الموافقة على التقيّد عن طريق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام*

٢٥٥- بينما تنص بعض المعاهدات على جواز إعراب الدول عن موافقتها على التقيد قانونا عن طريق التوقيع وحده، تنص اتفاقية الخطابات الإلكترونية، على غرار معظم المعاهدات العصرية

---

[٦٤] انظر *United Nations Juridical Yearbook (الحولية القانونية للأمم المتحدة)*، ١٩٧٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.75.V.1)، الجزء الثاني، الفصل الرابع، الباب A.3 (الصفحة ٧٩، الملاحظة ٩)؛ والمرجع نفسه، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.V.1)، الجزء الثاني، الفصل السادس، الباب A.9 (الصفحات ١٥٧-١٥٩).

المتعددة الأطراف، على أنها تخضع للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقّعة. والنص على التوقيع رهنا بالتصديق أو القبول أو الإقرار يتيح للدول الوقت اللازم لالتماس الموافقة على الاتفاقية على الصعيد الداخلي واشتراع أي قوانين ضرورية لتنفيذ الاتفاقية داخليا قبل الدخول في الالتزامات القانونية التي تمليها الاتفاقية على الصعيد الدولي. فلدى التصديق تصبح الاتفاقية ملزمة قانونا للدول المصدّقة.

٢٥٦- وللقبول بمعاهدة أو إقرارها عقب التوقيع نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق مع انطباق نفس القواعد. وللانضمام نفس الأثر القانوني الذي يترتب على التصديق أو القبول أو الإقرار. ولكنه، على خلاف عملية التصديق أو القبول أو الإقرار التي يتعيّن أن يسبقها التوقيع، لا يتطلّب سوى إيداع صك انضمام. والانضمام، كوسيلة للدخول طرفا في معاهدة ما، تستخدمه عموما الدول التي تود الإعراب عن موافقتها على التقيّد بمعاهدة إذا لم يكن باستطاعتها لأي سبب من الأسباب أن توقّع عليها. وهذا ما قد يحدث في حالة انقضاء الموعد النهائي للتوقيع أو إذا كانت الظروف الداخلية لا تسمح للدولة بالتوقيع على المعاهدة.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ١٠٨-١١٠ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١ - ٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرة ١٠ |

## *المادة ١٧- مشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية*

### *١- مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية"*

٢٥٧- إضافة إلى "الدول"، تسمح اتفاقية الخطابات الإلكترونية باشتراك منظمات دولية من نوع معيّن، أي "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". واعترفت الأونسيترال في معرض تقديمها هذه المادة، التي لم تكن قد ظهرت من قبل في نصوصها السابقة، بالأهمية المتنامية لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، التي سمح لها بالمشاركة في عدة معاهدات متصلة بالتجارة، ومنها اتفاقيات دولية حديثة العهد في مجال القانون التجاري الدولي، مثل اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)[٦٥] ("اتفاقية كيب تاون").

٢٥٨- ولا تتضمن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تعريفا لـ"منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية". ومع ذلك، يمكن القول بأن مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" المستخدم في المادة ١٧ يشتمل على عنصرين أساسيين هما: تكتل الدول في منطقة معيّنة لتحقيق أهداف

[٦٥] متاحة على الموقع التالي: http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm.

مشتركة، وإحالة الاختصاصات المتصلة بتلك الأهداف المشتركة من أعضاء منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية إلى المنظمة نفسها.

٢٥٩- ورغم أن مفهوم "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية" مفهوم مرن، فالمشاركة في الاتفاقية ليست مفتوحة للمنظمات الدولية عموما. ولوحظ أنّ معظم المنظمات الدولية لا يتمتع في الوقت الحاضر بصلاحية اشتراع قواعد ملزمة قانونا ذات أثر مباشر على العقود الخاصة، لأنّ هذه الوظيفة تتطلّب عادة مزايا معيّنة من صميم سيادة الدول، ولم يحصل على مثلها من الدول الأعضاء فيها سوى قلة من المنظمات، وهي عموما منظمات تكامل اقتصادي إقليمية.[٦٦]

## ٢- *نطاق اختصاص منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية*

٢٦٠- إنّ اتفاقية الخطابات الإلكترونية ليست معنية بالإجراءات الداخلية المفضية إلى التوقيع أو القبول أو الإقرار أو الانضمام من قبل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. والاتفاقية نفسها لا تقضي بصدور إذن مستقل من الدول الأعضاء في المنظمة المعنية ولا تجيب بطريقة أو أخرى على السؤال عما إذا كان لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية الحق في التصديق على الاتفاقية إذا لم يقرر أي من الدول الأعضاء فيها القيام بذلك. ونطاق الصلاحيات التعاهدية الممنوحة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية هو، بالنسبة للاتفاقية، مسألة داخلية خاصة بالعلاقات بين المنظمة والدول الأعضاء فيها. ولا تنص المادة ١٧ على طريقة قيام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها بتقسيم الاختصاصات والصلاحيات فيما بينها.[٦٧]

٢٦١- وعلى الرغم من النهج الحيادي الذي تتبعه الاتفاقية فيما يتعلق بالشؤون الداخلية لأي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، فإنها لا تجيز التصديق إلا لمنظمة لها "اختصاص في مسائل معيّنة تحكمها هذه الاتفاقية" وفقا لما هو منصوص عليه صراحة في الفقرة ١ من المادة ١٧. ويتعيّن تأكيد هذا الاختصاص إضافيا بإعلان يوجّه إلى الوديع عملا بالفقرة ٢ تحدد فيه المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية والتي أحيل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من جانب الدول الأعضاء فيها. ولا توفر المادة ١٧ أي أساس للتصديق ما لم يكن لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص في الموضوع المشمول بالاتفاقية.[٦٨]

٢٦٢- ومع ذلك، لا تحتاج منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن يكون لها اختصاص في كل المسائل التي تتناولها الاتفاقية، بل تجيز الاتفاقية أن يكون هذا الاختصاص جزئيا أو متزامنا. وعادة ما تستمد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية صلاحياتها من الدول الأعضاء فيها. وهي، بحكم طبيعتها كمنظمات دولية، لا تتمتع باختصاص إلا في المجالات التي أحيلت صراحة أو ضمنا

---

[٦٦] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ١١٣.

[٦٧] المرجع نفسه، الفقرة ١١٤.

[٦٨] المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

إلى مجال أنشطتها. وهناك عدة أحكام في الاتفاقية، وخصوصا تلك الواردة في الفصل الرابع، تشير ضمنا إلى ممارسة الدول كامل سيادتها، وليس هناك مجال لتطبيق الاتفاقية بأكملها من قبل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. يضاف إلى ذلك أنّ الصلاحيات التشريعية في المسائل الموضوعية المتناولة في الاتفاقية يمكن إلى حد ما أن تتقاسمها المنظمة والدول الأعضاء فيها.[٦٩]

### ٣- *التنسيق بين منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والدول الأعضاء فيها*

٢٦٣- بانضمام أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية إلى اتفاقية الخطابات الإلكترونية تصبح هذه المنظمة طرفا متعاقدا بحكم حقها ويكون من حقها بالتالي أن تصدر إعلانات لاستبعاد مسائل من نطاق انطباق الاتفاقية أو إدراج مسائل أخرى فيه وفقا للمادتين ١٩ و٢٠. والاتفاقية نفسها لا تنص على آليات لضمان الاتساق بين الإعلانات التي تصدرها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والإعلانات التي تصدرها الدول الأعضاء فيها.

٢٦٤- ومن شأن أي تضارب ممكن بين الإعلانات الصادرة عن منظمة تكامل اقتصادي إقليمية والإعلانات الصادرة عن الدول الأعضاء فيها أن يخلق بلبلة شديدة في تطبيق الاتفاقية ويحرم الأطراف الخاصة من القدرة على التأكد بسهولة مسبّقا من المسائل التي تنطبق عليها الاتفاقية فيما يخص كل دولة. وهذا التضارب هو بالتالي غير مستحسن إطلاقا.[٧٠]

٢٦٥- ولكن من المستبعد في الواقع العملي أن تتضارب إعلانات منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مع إعلانات الدول الأعضاء فيها. والواقع أن الفقرة ٢ من المادة ١٧ تفرض بالفعل درجة عالية من التنسيق إذ تقضي بأن تعلن منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية المسائل المحددة التي تتمتع باختصاص فيها. ففي الأحوال الطبيعية، تُجرى مشاورات متأنية تسفر، إذا وُجد أن هناك ضرورة لإصدار إعلانات بمقتضى المادة ١٩ أو ٢٠، عن مجموعة من الإعلانات المشتركة بشأن المسائل التي يكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية اختصاص فيها وتكون تلك الإعلانات إلزامية لجميع الدول الأعضاء في المنظمة. ومن ثم، يكون ما تصدره الدول الأعضاء من إعلانات متباينة قاصرا على المسائل التي لا تكون الدول الأعضاء قد أحالت إلى المنظمة اختصاصا حصريا فيها، أو على المسائل التي تخص الدولة التي أصدرت الإعلان، كما قد تكون عليه الحال مثلا في الإعلانات التي تصدر بمقتضى الفقرات ٢ إلى ٤ من المادة ٢٠، لأنه لا يلزم بالضرورة أن تكون الدول الأعضاء في منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية دولا متعاقدة في نفس الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية.[٧١]

---

[٦٩] المرجع نفسه، الفقرة ١١٦.

[٧٠] المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.

[٧١] المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

٢٦٦- وعلى أي حال، توجد حاجة واضحة إلى ضمان الاتساق بين الإعلانات التي تصدرها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية وتلك التي تصدرها الدول الأعضاء فيها. وينبغي أن يكون في مقدور الأطراف الخاصة في بلدان ثالثة التأكد دون عناء مفرط من متى يكون للدول الأعضاء ومتى يكون للمنظمة الصلاحية في إصدار إعلان معيّن.[٧٢] وكان هناك توافق قوي في الآراء داخل الأونسيترال على أنه يحق للدول المتعاقدة في الاتفاقية أن تتوقع من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي تصدّق على الاتفاقية ومن الدول الأعضاء فيها أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتفادي حدوث تضارب في الطريقة التي تطبِّق بها الاتفاقية.[٧٣]

## ٤- *العلاقة بين الاتفاقية والقواعد التي تشترعها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية*

٢٦٧- تنظم الفقرة ٤ من المادة ١٧ العلاقة بين اتفاقية الخطابات الإلكترونية والقواعد التي تشترعها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. إذ تنص على ألا تكون لهذه الاتفاقية غلبة على أي قواعد متعارضة معها تصدر عن أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية وتسري على الأطراف التي تقع مقار أعمالها في دول أعضاء في تلك المنظمة، حسبما يُبيّن في إعلان يصدر وفقا للمادة ٢١.

٢٦٨- والغرض من هذا الاستثناء هو منع التدخّل في القواعد التي تشترعها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لمناسقة القانون التجاري الخاص ضمن إقليم المنظمة بقصد تيسير إنشاء سوق داخلية بين الدول الأعضاء فيها. وسلّمت الأونسيترال، في معرض إعطائها الأولوية للقواعد المتضاربة لمنظمة تكامل اقتصادي إقليمية، بأنّ التدابير الرامية إلى تعزيز المناسقة القانونية بين الدول الأعضاء في منظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد تنشئ حالة مشابهة في جوانب عديدة للحالة القائمة في البلدان التي تكون فيها للولايات القضائية ذات السيادة الفرعية، كالولايات أو المقاطعات، صلاحية تشريعية في مسائل القانون الخاص. ورئي أنه فيما يتعلق بالمسائل الخاضعة للمناسقة القانونية الإقليمية، يستحق كل الإقليم المشمول بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن يعامل معاملة واحدة باعتباره يشكّل نظاما قانونيا داخليا واحدا.[٧٤]

٢٦٩- ولئن كانت الفقرة ٤ من المادة ١٧ ترسي قاعدة لم تظهر بهذا الشكل من قبل في الصكوك السابقة المعدة من قبل الأونسيترال، فإنّ مبدأ إعطاء الأسبقية لنظم إقليمية معيّنة المجسّد في هذا الحكم ليس جديدا بكل معنى الكلمة. فالمادة ٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على سبيل المثال، تقرّ بحق الدول ذات القوانين المتماثلة بشأن المسائل المشمولة بتلك الاتفاقية في أن تعلن أنّ لقوانينها الداخلية الأسبقية على أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع في العقود المبرمة بين أطراف توجد مقار أعمالها على أراضيها.

---

[٧٢] المرجع نفسه، الفقرة ١١٥.
[٧٣] المرجع نفسه، الفقرة ١١٨.
[٧٤] المرجع نفسه، الفقرة ١١٩.

٢٧٠- وبما أنّ المناسقة القانونية التي تشجّع عليها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية قد لا تشمل بالضرورة طائفة المسائل بأكملها التي تتناولها اتفاقية الخطابات الإلكترونية، فإنّ الاستثناء الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٧ لا يسري تلقائيا. لذا، يتعيّن النص على صفة الأولوية المعطاة للقواعد الإقليمية في إعلان يصدر بمقتضى المادة ٢١. أما الإعلان المتوخى في الفقرة ٤ فتصدره منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية نفسها، وهو مستقل عن الإعلانات التي تصدرها الدول بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ ولا يخلّ بها. وإذا لم تتقيّد بالاتفاقية أي منظمة من هذا القبيل، يظل من حق الدول الأعضاء فيها الراغبة في ذلك أن تدرج، ضمن الإعلانات الأخرى التي قد تود إصدارها، إعلانا من النوع المتوخى في الفقرة ٤ من المادة ١٧ نظرا لاتساع نطاق الفقرة ٢ من المادة ١٩. وكان مفهوما أنّ الفقرة ٤ لا تنطبق تلقائيا إذا لم تصدر الدولة إعلانا من هذا القبيل.[٧٥]

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) — A/60/17، الفقرات ١١١-١٢٣

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) — A/CN.9/571، الفقرة ١٠

## *المادة ١٨- نفاذ الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية*

### ١- *"البند الاتحادي"*

٢٧١- تجيز هذه المادة للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، وأن تعدّل إعلانها في أي وقت بإصدار إعلان آخر. وهذا الحكم الذي يدعى أحيانا كثيرة "البند الاتحادي" لا يهتم به سوى عدد قليل نسبيا من الدول—النظم الاتحادية التي تفتقر فيها الحكومة المركزية إلى السلطة التعاهدية لإنشاء قانون موحّد للمسألة التي تتناولها الاتفاقية. وتعالج المادة ١٨ هذه المشكلة بالنص على جواز إعلان الدولة أنّ الاتفاقية تسري "على واحدة فقط أو أكثر" من وحداتها الإقليمية، وهذا خيار يتيح للدولة إمكانية اعتماد الاتفاقية مع قصر تطبيقها على الوحدات (كالمقاطعات على سبيل المثال) التي سنّت قوانين لتنفيذ الاتفاقية.

٢٧٢- وأثر هذا الحكم هو، بالتالي، تمكين الدول الاتحادية من تطبيق الاتفاقية تدريجيا على وحداتها الإقليمية، من ناحية، وتمكين الدول الراغبة في جعل الاتفاقية سارية على جميع وحداتها الإقليمية من أن تفعل ذلك من البداية، من الناحية الأخرى. وتقضي الفقرة ٢ من المادة ١٨ بإبلاغ الإعلانات إلى الوديع وبأن تذكر فيها صراحة الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية. وإذا لم تصدر الدولة أي إعلان فإن الاتفاقية تسري عندئذ على جميع وحداتها الإقليمية وفقا للفقرة ٤.

---

[٧٥] المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢.

٢٧٣- ولكن تجدر ملاحظة أنّ الدولة التي لديها وحدتان إقليميتان أو أكثر لا يحق لها إصدار الإعلان بمقتضى المادة ١٨ ما لم تكن النظم القانونية السارية في تلك الوحدات مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها الاتفاقية. وعلى خلاف النصوص السابقة التي ظهر فيها هذا البند، لا تشير الفقرة ١ من المادة ١٨ إلى دستور الدولة المتعاقدة بوصفه أساس وجود نظم قانونية مختلفة في الدولة المعنية. ولا يتوقّع لهذا التعديل الطفيف، الذي يساير الممارسة الحديثة في صكوك دولية أخرى تتعلق بالقانون الموحّد،[٧٦] أن تغيّر الطريقة التي يعمل بها "البند الاتحادي".

## ٢- *التطبيق العملي*

٢٧٤- توضّح الفقرة ٣ من المادة ١٨ أنّه، لأغراض اتفاقية الخطابات الإلكترونية، لا يعتبر مقر العمل واقعا في دولة متعاقدة إذا كان ذلك المقر واقعا في وحدة إقليمية لدولة متعاقدة لم تجعلها تلك الدولة خاضعة للاتفاقية. وتتوقف تبعات الفقرة ٣ على ما إذا كانت الدولة المتعاقدة التي تنطبق قوانينها على تبادل الخطابات الإلكترونية قد أصدرت إعلانا وفقا للفقرة الفرعية ١ *(أ)* من المادة ١٩ أم لا. فإذا وجد إعلان من هذا القبيل كانت الاتفاقية عندئذ غير سارية. ولكن إذا كان القانون المنطبق هو قانون دولة متعاقدة لم تصدر هذا الإعلان فإنّ الاتفاقية تكون سارية على الرغم من ذلك، لأنّ الفقرة ١ من المادة ١ لا تشترط أن يكون مقر عمل كلا الطرفين واقعا في دولة متعاقدة (انظر الفقرات ٦٠-٦٤ أعلاه).

٢٧٥- وقد اختيرت صيغة النفي التي تنتهي بالعبارة الشرطية "ما لم يكن [مقر العمل] واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية" بقصد منع نشوء انطباع مضلل بأنّ الاتفاقية قد تسري على عقد مبرم بين طرفين يقع مقرا عملهما في وحدتين إقليميتين مختلفتين في نفس الدولة المتعاقدة وقد جعلتهما تلك الدولة خاضعتين للاتفاقية.

٢٧٦- وينبغي أن تُقرأ المادة ١٨ مقترنة بالفقرة ٢ من المادة ٦. وبناء عليه، إذا كان لدى شركة كبيرة، على سبيل المثال، مقار عمل في أكثر من وحدة إقليمية في نفس الدولة الاتحادية وليست كل مقار العمل هذه واقعة في وحدات إقليمية تسري عليها الاتفاقية، كان العامل الحاسم، في غياب أي إشارة إلى مقر عمل، هو مقر العمل الأوثق صلة بالعقد الذي تتعلق به الخطابات الإلكترونية.

إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرتان ١٢٤ و١٢٥ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرة ١٠ |

[٧٦] المرجع نفسه، الفقرة ١٢٥.

## *المادة ١٩ - الإعلانات المتعلقة بنطاق الانطباق*

### *١ - طبيعة الإعلانات*

٢٧٧- إن إمكانية إصدار الدول المتعاقدة إعلانات تستهدف تعديل نطاق انطباق اتفاقية معينة ليس بالأمر غير المألوف في القانون الدولي الخاص واتفاقيات القانون التجاري. وهي، في مجال الممارسات التعاهدية هذا، لا تعتبر تحفظات—لا تجيزها الاتفاقية—وليست لها نفس آثار التحفظات في إطار القانون الدولي العام (انظر أيضا الفقرات ٣١١-٣١٧ أدناه).

### *٢ - الإعلانات المتعلقة بالنطاق الجغرافي لانطباق الاتفاقية*

٢٧٨- مثلما ذُكر سابقا فإنه، وفقا للفقرة ١ من المادة ١، تسري اتفاقية الخطابات الإلكترونية كلما كان مقرا عمل الطرفين المتبادلين خطابات إلكترونية واقعين في دولتين مختلفتين، حتى لو لم تكن هاتان الدولتان دولتين متعاقدتين في الاتفاقية، ما دام قانون دولة متعاقدة هو القانون المنطبق. ولكنّ الفقرة ١ *(أ)* من المادة ١٩ تجيز للدول المتعاقدة أن تعلن أنها، على الرغم من الفقرة ١ من المادة ١، لن تطبّق الاتفاقية ما لم تكن كلتا الدولتين اللتين يقع فيهما مقرا عمل الطرفين دولتين متعاقدتين في الاتفاقية. وتترتب على إعلان من هذا القبيل الآثار العملية التالية:

*(أ)* إذا كانت دولة المحكمة دولة متعاقدة أصدرت إعلانا بمقتضى الفقرة ١ *(أ)* من المادة ١٩. يكون للاتفاقية في هذه الحالة سريان "مستقل" وتسري بالتالي على تبادل الخطابات الإلكترونية بين طرفين يقع مقرا عملهما في دولتين متعاقدتين مختلفتين بصرف النظر عما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة تؤدي إلى تطبيق قوانين تلك الدولة أو قوانين دولة أخرى؛

*(ب)* إذا كانت دولة المحكمة دولة متعاقدة لم تصدر إعلانا بمقتضى الفقرة ١ *(أ)* من المادة ١٩. تتوقف إمكانية تطبيق الاتفاقية في هذه الحالة على ثلاثة عوامل: *(أ)* ما إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص تشير إلى قانون دولة المحكمة أو دولة متعاقدة أخرى أو دولة غير متعاقدة؛ *(ب)* ما إذا كانت الدولة التي يكون قانونها هو القانون المنطبق بحكم قواعد القانون الدولي الخاص لدولة المحكمة قد أصدرت إعلانا عملا بالفقرة ١ *(أ)* من المادة ١٩؛ وإذا كان الأمر كذلك، *(ج)* ما إذا كان أو لم يكن مقرا عمل الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين مختلفتين. وبناء على ذلك، إذا كان القانون المنطبق هو قانون دولة متعاقدة أصدرت هذا الإعلان، لا تسري الاتفاقية عندئذ إلاّ إذا كان مقرا عمل الطرفين واقعين في دولتين متعاقدتين مختلفتين. وإذا كان القانون المنطبق هو قانون دولة المحكمة أو قانون دولة أخرى متعاقدة لم تصدر هذا الإعلان، كانت الاتفاقية سارية حتى لو لم يكن مقرا عمل الطرفين واقعين في دولتين متعاقدتين مختلفتين. وإذا كان القانون المنطبق قانون دولة غير متعاقدة لا تكون الاتفاقية عندئذ سارية؛

*(ج)* إذا كانت دولة المحكمة دولة غير متعاقدة. تسري الاتفاقية في هذه الحالة بنفس الشروط الموضحة في الفقرة ٢٧٨ *(ب)* أعلاه مع مراعاة مع يقتضيه اختلاف الحال.

٢٧٩- وقد اعتمدت إمكانية إصدار الدول المتعاقدة هذا الإعلان تيسيرا لأن تنضم إلى الاتفاقية الدول التي تفضّل اليقين القانوني الأكبر الذي يتيحه نطاق تطبيق مستقل يسمح للأطراف بأن تعلم مسبّقا وبمعزل عن قواعد القانون الدولي الخاص متى تكون الاتفاقية سارية.

### ٣- *تقييد النطاق بناء على رغبة الطرفين*

٢٨٠- تتوخى الفقرة الفرعية ١ *(ب)* من المادة ١٩ إمكانية تقييد نطاق انطباق الاتفاقية. فبمقتضى هذا الحكم يجوز للدولة أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية ما لم يتفق طرفا العقد على انطباق الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة بينهما. وكانت الأونسيترال لدى اعتمادها هذه الإمكانية تدرك أن إعلانا من هذا القبيل يؤدي في التطبيق العملي إلى الحد كثيرا من إمكانية تطبيق الاتفاقية وإلى حرمان الدولة صاحبة الإعلان من استخدام قواعد قصور موحّدة في الخطابات الإلكترونية المتبادلة بين طرفي عقد دولي لم يتفقا على قواعد تعاقدية مفصلة بخصوص المسائل المشمولة بالاتفاقية.

٢٨١- وسيقت حجة أخرى ضد السماح بهذا النوع من الإعلان، وهي أنّه قد يثير قدرا ما من عدم اليقين بشأن تطبيق الاتفاقية في الدول غير الأطراف التي توجِّه قواعدها المتعلقة بالقانون الدولي الخاص المحاكم إلى تطبيق قوانين دولة متعاقدة أصدرت إعلانا كهذا.[٧٧] وقد تقبل بعض النظم القانونية بالاتفاقات على إخضاع العقد لقوانين دولة متعاقدة ولكنها لا تعترف بحق الطرفين في إدراج أحكام الاتفاقية بحد ذاتها في عقدهما، انطلاقا من أنه لن يكون لاتفاقية دولية بشأن مسائل القانون الخاص أثر قانوني على الأطراف الخاصة ما لم تكن هذه الاتفاقية نافذة داخليا. وبالتالي، يجري عادة إنفاذ بنود اختيار القانون التي تحيل إلى اتفاقية دولية في هذه البلدان بوصف هذا الإنفاذ إدراجا لقانون أجنبي وليس بوصفه إنفاذا للاتفاقية الدولية بحد ذاتها (انظر الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٨٢- وكان الرأي المقابل لذلك هو أنّ العديد من النظم القانونية لن يضع عقبات في طريق إنفاذ بند خاص باختيار اتفاقية دولية لتكون القانون المنطبق. يضاف إلى ذلك أنّ النزاعات المتعلقة بالعقود الدولية لا تحلّ في محاكم الدولة حصرا، فالتحكيم ممارسة شائعة في التجارة الدولية. وكثيرا ما تكون هيئات التحكيم غير مرتبطة تحديدا بأي موقع جغرافي معيّن وتبت أحيانا كثيرة في المنازعات المقدّمة إليها استنادا إلى القانون الذي يختاره الطرفان. وفي الواقع العملي، لا تحيل بنود اختيار القانون دائما إلى قوانين دول معيّنة، لأنّ الأطراف تختار أحيانا كثيرة أن تُخضع عقودها للاتفاقيات الدولية بمعزل عن قوانين أي ولاية قضائية معيّنة (انظر الفقرة ٩٦ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٨٣- ووافقت الأونسيترال على الاحتفاظ بإمكانية إصدار الدول إعلانا عملا بالفقرة الفرعية ١ *(ب)* من المادة ١٩، كوسيلة للمساعدة على زيادة اعتماد الاتفاقية. ورئي أنّ الفقرة

---

[٧٧] المرجع نفسه، الفقرة ١٢٨.

الفرعية ١ *(ب)* تتيح للدول التي قد تجد صعوبات في القبول بالتطبيق العام للاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من مادتها ١، إمكانية إعطاء مواطنيها فرصة اختيار الاتفاقية لتكون القانون المنطبق.[٧٨]

### ٤- *استبعاد مسائل معيّنة بمقتضى الفقرة ٢*

٢٨٤- لدى إعداد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، استهدفت الأونسيترال تحقيق أوسع قدر ممكن من التطبيق. وبناء على ذلك، جعلت الاستبعادات العامة في إطار المادة ٢، التي تنسحب على جميع الدول المتعاقدة، في أضيق الحدود. وسُلِّم في الوقت نفسه بأنّ درجة قبول الخطابات الإلكترونية لا تزال تختلف كثيرا فيما بين النظم القانونية وأنّ عدّة ولايات قضائية لا تزال تستبعد مسائل معينة أو أنواعا معينة من المعاملات من نطاق التشريعات المراد بها تيسير استخدام الخطابات الإلكترونية. واعترف أيضا بأنّ بعض النظم القانونية وإن كانت تقبل بالخطابات الإلكترونية في أنواع معينة من المعاملات فإنها تخضعها أحيانا لبعض الشروط المحددة، وذلك على سبيل المثال فيما يتعلق بنوع التوقيع الإلكتروني الذي يجوز للأطراف استخدامه. ولكن قد تتخذ بلدان أخرى نهجا أكثر تحررا، بحيث إنّ الأمور المستبعدة أو الخاضعة لشروط معينة في بعض البلدان قد لا تكون مستبعدة أو خاضعة لأي شروط خاصة في بلدان أخرى.

٢٨٥- ونظرا لهذا الاختلاف في النهوج، وافقت الأونسيترال على أن تتاح للدول المتعاقدة إمكانية استبعاد بعض المسائل من نطاق انطباق الاتفاقية عن طريق إصدار إعلانات بمقتضى المادة ٢١. وإذ اعتمدت الأونسيترال هذا النهج وضعت في اعتبارها أن الاستبعادات الانفرادية عن طريق الإعلان بمقتضى المادة ٢١ لا تؤدي نظريا إلى تعزيز اليقين القانوني. ومع ذلك، رئي أنّ من شأن نظام كهذا أن يمكّن الدول من تقييد انطباق الاتفاقية وفقا لما تراه الأنسب، في حين أنّ اعتماد قائمة استثناءات يكون له أثر فرض تلك الاستبعادات حتى على الدول التي لا ترى سببا لمنع الأطراف في المعاملات المستبعدة من أن تستعمل الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٨٦- ومن الممكن أن تشمل المسائل التي يجوز استبعادها المسائل التي تستبعدها بعض الدول حاليا من نطاق التشريعات الداخلية التي تسنها لترويج التجارة الإلكترونية (للاطلاع على أمثلة، انظر الفقرة ٨٢ أعلاه). وقد يتمثل نوع آخر من الاستبعاد في إعلان يقصر تطبيق الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بالعقود المشمولة بالاتفاقيات الدولية المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، ولكنّ الأونسيترال رأت أنّ هذا الإعلان، وإن يكن جائزا بمقتضى الشروط العامة للفقرة ٢ من المادة ١٩، لن يخدم الهدف المرجو المتمثل في ضمان أوسع تطبيق ممكن للاتفاقية، وأنّه ينبغي عدم التشجيع عليه.[٧٩]

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) — A/60/17، الفقرات ١٢٦-١٣٠

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) — A/CN.9/571، الفقرات ٢٨-٤٦

الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩ آذار/ مارس ٢٠٠٤) — A/CN.9/548، الفقرات ٢٧-٣٧

---

[٧٨] المرجع نفسه.

[٧٩] المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

## *المادة ٢٠- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى*

### *١- أصل المادة والغرض منها*

٢٨٧- عندما نظرت الأونسيترال أولا في إمكانية الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن موضوع التجارة الإلكترونية، بعد اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، توخّت الأونسيترال عدة مسائل في هذا الصدد، ومنها موضوع يُشار إليه بخطوطه العريضة باسم "التعاقد الإلكتروني"، وتدابير قد تقتضي الحاجة اتخاذها بغية إزالة ما يمكن وجوده من عقبات قانونية أمام التجارة الإلكترونية بمقتضى اتفاقيات دولية قائمة. وبعد قيام الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) التابع للأونسيترال باستعراض المشروع الأولّي لما أصبح فيما بعد اتفاقية الخطابات الإلكترونية، في دورته التاسعة والثلاثين (انظر الفقرات ١٨-١٢٥ من الوثيقة A/CN.9/509)، والنظر في الدراسة الاستقصائية التي قامت بها الأمانة عن العقبات القانونية التي يمكن أن تعترض التجارة الإلكترونية بمقتضى اتفاقات دولية قائمة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94)، في دورته الأربعين (انظر الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة A/CN.9/527)، اتُّفق على أنه ينبغي للأونسيترال أن تسعى إلى تحديد العناصر المشتركة بين موضوع إزالة العراقيل القانونية أمام التجارة الإلكترونية فيما هو موجود من الصكوك في هذا الخصوص، وموضوع إمكانية إعداد اتفاقية دولية بشأن التعاقد الإلكتروني، كما أنه ينبغي الاضطلاع بهذين المشروعين معا في وقت واحد بقدر ما يمكن ذلك[٨٠] (انظر أيضا الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/527 والفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/546). وقد اتُّفق في نهاية المطاف على أن تتضمن الاتفاقية أحكاما تهدف إلى إزالة ما يمكن وجوده من عقبات قانونية أمام التجارة الإلكترونية مما قد ينشأ بمقتضى ما هو موجود من صكوك ذات صلة بالتجارة الدولية.[٨١]

٢٨٨- وكان واحد من الأهداف المنشودة في عمل الأونسيترال بصدد إزالة ما يمكن وجوده في الصكوك الدولية القائمة من عقبات قانونية تعترض التجارة الإلكترونية، هو صياغة حلول تتحاشى الاضطرار إلى تعديل عدد من فرادى الاتفاقيات الدولية. والقصد من المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية تقديم حل مشترك ممكن لبعض العقبات القانونية التي تعترض التجارة الإلكترونية بمقتضى الصكوك الدولية القائمة، وهو ما كان موضوع دراسة أجرتها الأمانة (انظر الفقرات ٣٣-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/527).

٢٨٩- والأثر المقصود من الاتفاقية بخصوص الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المشمولة باتفاقيات دولية أخرى لا يقتصر على تفسير تعابير مستخدمة في مواضع أخرى، بل يتضمن أيضا تقديم قواعد موضوعية تتيح المجال لإعمال تلك الاتفاقيات الأخرى بفعّالية في بيئة إلكترونية (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/548). بيد أنه ليس مقصودا من المادة ٢٠ إجراء تعديل رسمي لأيّ من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية، سواء أكانت مدرجة، أم غير مدرجة، في القائمة الواردة في الفقرة ١، ولا تقديم تفسير موثق لأي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الدولية الأخرى.

---

[٨٠] المرجع نفسه، *الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/58/17)، الفقرة ٢١٣.

[٨١] المرجع نفسه، *الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧* (A/59/17)، الفقرة ٧١.

### ٢- *العلاقة بين الاتفاقية والاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى*

٢٩٠- يتمثل أثر الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية معا في أن أي دولة، بتصديقها على الاتفاقية، وباستثناء ما تعلنه خلافا لذلك، تتعهد تلقائيا بتطبيق أحكام الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بأي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١، أو أي من الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى التي تكون الدولة، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها أيضاً. ومن ثم فإن هذه الأحكام تهدف إلى تقديم حل داخلي لمشكلة ناشئة من صكوك دولية. كما إنها تستند إلى التسليم بأن المحاكم الداخلية تفسّر بالفعل صكوك القانون التجاري الدولي. وتكفل الفقرتان ١ و٢ من المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية قيام الدولة المتعاقدة بتضمين نظامها القانوني حكما يوجه هيئاتها القضائية إلى استعمال أحكام الاتفاقية لمعالجة المسائل القانونية ذات الصلة باستعمال رسائل البيانات في سياق اتفاقيات دولية أخرى (انظر الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٩١- ولا تورد المادة ٢٠ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية قائمة بما يمكن أو ما ينبغي تطبيقه من أحكام الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تحكمها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات أخرى. بيد أن إعداد قائمة من هذا القبيل، مهما تكن قيّمة نظريا، أمر بالغ الصعوبة، بالنظر إلى تنوّع الأمور التعاقدية التي تشملها الاتفاقيات القائمة. ولذا فإن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تترك للهيئة التي تُطبّق الاتفاقية تقرير أي من أحكامها قد يكون مناسبا فيما يتعلق بتبادل الخطابات الإلكترونية التي تُطبّق عليها أيضا اتفاقيات أخرى. وإذا كان أي حكم وارد في الاتفاقية غير مناسب لمعاملات معيّنة، يتوقع أن يكون هذا الظرف واضحا لأي شخص عاقل يطبّق الاتفاقية (انظر الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/548).

### ٣- *قائمة الاتفاقيات الواردة في الفقرة ١*

٢٩٢- أُدرجت القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ لأغراض التوضيح فحسب. ولذلك فإن الأطراف في عقود تندرج في نطاق تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية ويُطبّق عليها أيضا أي من تلك الاتفاقيات، سوف تعلم مسبقا أن الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما بينها ستستفيد من النظام القانوني المؤاتي الذي توفره الاتفاقية.

٢٩٣- وقد نتجت خمس من الاتفاقيات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١ عن الأعمال التي اضطلعت بها الأونسيترال، وهي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية التقادم")؛[٨٢] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")؛[٨٣] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمسؤولية متعهدي خدمات المحطات النهائية للنقل في التجارة الدولية ("الاتفاقية

---

[٨٢] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

[٨٣] المرجع نفسه، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

الخاصة بمتعهدي المحطات النهائية")؛[٨٤] واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة ("اتفاقية الكفالات")؛[٨٥] واتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية المستحقات").[٨٦] أما اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك")[٨٧] فلم تعدّها الأونسيترال، لكنها ذات صلة مباشرة بولايتها.

٢٩٤- ولم ينظر إلى عدم دخول اثنتين من هذه الاتفاقيات حيّز النفاذ بعدُ، وهما الاتفاقية الخاصة بمتعهدي المحطات النهائية واتفاقية المستحقات، على أنه عقبة تحول دون إدراجهما في هذا القائمة. وفي الواقع، هناك عدّة سوابق لإشارات في اتفاقية إلى صكوك دولية لم تكن قد دخلت بعدُ حيز النفاذ عند صياغة الاتفاقية الجديدة. وهناك مثال نجم عن عمل الأونسيترال وقت وضع الصيغة النهائية لاتفاقية الأمم المتحدة للبيع في عام ١٩٨٠، وهو إعداد بروتوكول لمواءمة اتفاقية التقادم لعام ١٩٧٤، التي لم تكن قد دخلت حيّز النفاذ بعد، مع نظام اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/548).

٢٩٥- ولم تُدرج اثنتان من الاتفاقيات التي أعدتها الأونسيترال، وهما: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية (نيويورك، ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨)؛[٨٨] واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ٣١ آذار/ مارس ١٩٧٨).[٨٩] وقد رأت الأونسيترال أن المشاكل المحتملة ذات الصلة باستخدام الخطابات الإلكترونية بمقتضى هاتين الاتفاقيتين، وكذلك بمقتضى اتفاقيات دولية أخرى تتناول مسألة الصكوك القابلة للتداول أو مستندات النقل، قد تتطلب معالجة محددة خاصة بها، وأنه قد لا يكون من المناسب محاولة التطرّق إلى هذه المشاكل في سياق اتفاقية الخطابات الإلكترونية (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/527؛ انظر أيضا الفقرات ٢٤-٧١ من الوثيقة A/CN.9/527).

### ٤- *الأثر العام بالنسبة للخطابات الإلكترونية ذات الصلة بالعقود التي تحكمها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى*

٢٩٦- كان تطبيق أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود المشمولة باتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى مقصورا في البدء على الخطابات الإلكترونية في سياق عقد مشمول بواحدة من الاتفاقيات المذكورة في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠. لكن رُئي أنه في العديد من النظم القانونية يمكن تطبيق الاتفاقية على

---

[٨٤] منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.V.15.

[٨٥] مرفق قرار الجمعية العامة ٥٠/ ٤٨.

[٨٦] مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/ ٨١.

[٨٧] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

[٨٨] مرفق قرار الجمعية العامة ٤٣/ ١٦٥.

[٨٩] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

استعمال الخطابات الإلكترونية في سياق العقود المشمولة بأي اتفاقية دولية أخرى وذلك بمقتضى المادة ١ فحسب، دونما حاجة إلى إدراج إشارة محددة إلى اتفاقية تحكم ذلك العقد في المادة ٢٠.

٢٩٧- لذلك فقد اعتُمدت الفقرة ٢ من المادة ٢٠ بغية توسيع نطاق تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية وإتاحة المجال للأطراف في عقد يُطبّق عليه صك قانوني آخر أن تستفيد تلقائيا من اليقين القانوني المعزّز الذي توفره الاتفاقية لتبادل الخطابات الإلكترونية. وبالنظر إلى الطبيعة الميسرة التي تتسم بها أحكام الاتفاقية، رُئي أن من المرجح أن تكون الدول أكثر ميلا إلى تمديد انطباق أحكامها ليشمل الصكوك المتعلقة بالتجارة منها إلى استبعاد انطباقها على صكوك أخرى. وبمقتضى الفقرة ٢، يكون إعمال ذلك التمديد تلقائيا، من دون حاجة إلى قيام الدول المتعاقدة بإصدار إعلانات عديدة باختيار الانطباق لتحقيق النتيجة نفسها (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/571).

٢٩٨- وتبعا لذلك، فإنه بالإضافة إلى تلك الصكوك التي أُدرجت في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، اجتنابا للشك، تُطبّق أيضا أحكام الاتفاقية، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٠، على الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تشملها اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاقات دولية أخرى، ما لم تستبعد هذا التطبيق دولة متعاقدة.

٢٩٩- ولا تحدد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ طبيعة الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى التي يجوز توسيع نطاق أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية دعما لها، بل إن مدى تطبيق الحكم يُضيّق بالإشارة إلى الخطابات الإلكترونية المتبادلة "في سياق تكوين أو تنفيذ عقد". وفي حين كان من المفهوم عموما أن تلك الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات الأخرى تشتمل بالدرجة الأولى على اتفاقات أو اتفاقيات دولية أخرى بشأن مسائل القانون التجاري الخاص، رئي أنه لا ينبغي إضافة عبارة محددة من هذا القبيل لأن من شأنها أن تؤدي، دونما داع، إلى تقييد نطاق تطبيق الفقرة ٢. وارتأت الأونسيترال أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية يمكن أن تكون ذات قيمة بالنسبة إلى دول كثيرة فيما يتعلق بمسائل تعاقدية غير المسائل المتعلقة حصرا بالقانون التجاري الخاص (انظر الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/548).

٣٠٠- والجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تسمح لأي دولة متعاقدة أن تستبعد توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية. وقد أُضيفت هذه الإمكانية لكي يوضع في الحسبان ما يمكن أن يكون من دواعي قلق لدى دول قد ترغب في أن تتأكد أولا مما إذا كانت الأحكام الواردة في الاتفاقية متوافقة مع التزاماتها الدولية القائمة (انظر الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/548).

### ٥- *قيام الدول المتعاقدة باستبعادات أو تضمينات محددة*

٣٠١- تضيف الفقرة ٣ من المادة ٢٠ مزيدا من المرونة بسماحها للدول بإضافة اتفاقيات محددة إلى قائمة الصكوك الدولية التي ستطبق عليها أحكام اتفاقية الخطابات الإلكترونية - حتى وإن أصدرت الدولة المعنية إعلانا عاما بمقتضى الفقرة ٢.

٣٠٢- أما الفقرة ٤ من المادة ٢٠ فهي تنطوي على المفعول المقابل، فتتيح للدول استبعاد اتفاقيات معينة تحدّدها في إعلانات تصدر عنها. ذلك أن من شأن الإعلانات التي تصدر بمقتضى الفقرة ٤ أن

تستبعد تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية على استخدام الخطابات الإلكترونية فيما يتعلق بجميع العقود التي تُطبّق عليها الاتفاقية أو الاتفاقيات الدولية المحددة. وهذا الحكم لا يتوخى إمكانية قيام دولة متعاقدة ما باستبعاد أنواع أو فئات معينة فحسب من العقود المشمولة باتفاقية دولية أخرى (انظر الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/571).

٣٠٣- كما أن من شأن الإعلان الصادر بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٢٠ أن يمدّد نطاق تطبيق اتفاقية الخطابات الإلكترونية برمتها، حسبما يكون مناسبا (انظر الفقرة ٢٩١ أعلاه)، لتشمل الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يتعلق بالعقود التي تحكمها الاتفاقيات أو المعاهدات أو الاتفاقات المحددة في الإعلان الصادر عن تلك الدولة. غير أن الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلانا من هذا القبيل لا يسمح لها بأن تختار ما يمدد نطاق تطبيقه من أحكام الاتفاقية، إذ رُئي أن من شأن اتباع مثل هذا النهج أن يحدث عدم يقين بخصوص ماهية أحكام الاتفاقية التي تُطبّق في أي ولاية قضائية بعينها (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/548).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرتان ١٣١ و١٣٢ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرات ٢٣-٢٧ و٤٧-٥٨ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الثالثة والأربعون (نيويورك، ١٥-١٩آذار/ مارس ٢٠٠٤) | A/CN.9/548، الفقرات ٣٨-٧٠ |

## *المادة ٢١- إجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها*

### ١- *وقت إصدار الإعلانات وشكلها*

٣٠٤- تحدد المادة ٢١ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية طريقة إصدار إعلان بمقتضى الاتفاقية وطريقة سحبه، وكذلك الوقت الذي يصبح فيه إصدار إعلان أو سحبه نافذ المفعول.

٣٠٥- ويجوز إصدار الإعلانات بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٧، والفقرتين ١ و٢ من المادة ١٩، والفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٢٠، في أي وقت. أما الإعلانات الأخرى، كالتي تصدر بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٧ والفقرة ١ من المادة ١٨ (ولكن ليس أي تعديل لاحق عليها) فيجب أن تصدر في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار. والإعلانات التي تصدر في وقت التوقيع تخضع للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار. وفي حال عدم صدور تأكيد فإن تلك الإعلانات لن تكون نافذة المفعول.

٣٠٦- وهناك عدّة معاهدات دولية، من ضمنها معاهدات القانون الموحد مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع،[٩٠] لا تأذن عموما للدول المتعاقدة بإصدار إعلانات إلا في وقت إيداع صكوك

[٩٠] باستثناء الإعلانات التي تصدر بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩٤، والمادة ٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، حيث يمكن إصدارها في أي وقت.

تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. وهذا التقييد يسوّغه عموما الاهتمام بتبسيط العمل بالمعاهدة وتعزيز اليقين القانوني والتطبيق الموحد للمعاهدة، مما قد يعرقله الإفراط في المرونة في إصدار الإعلانات وتعديلها وسحبها. بيد أنه فيما يتعلق بالحالة الخاصة باتفاقية الخطابات الإلكترونية، رئي عموما أن من الضروري في مجال سريع التطور مثل مجال التجارة الإلكترونية، الذي تؤدي فيه التطورات التكنولوجية إلى التغيير السريع لما هو موجود من أنماط الأعمال التجارية والممارسات المتبعة في التجارة، أن تُتاح للدول درجة أكبر من المرونة في تطبيق الاتفاقية. ذلك أن أي نظام إعلانات صارم، يقتضي من الدول اتخاذ قرارات قبل إيداع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إما قد يجعل الدول تُحجم عن الانضمام إلى الاتفاقية، وإما قد يدفعها إلى التصرف بطريقة مفرطة الحذر، مما يؤدي إلى أن تستبعد الدول تلقائيا تطبيق الاتفاقية في مجالات شتى كان من شأنها أن تفيد لولا ذلك من الإطار المؤاتي الذي تتيحه للخطابات الإلكترونية.

٣٠٧- ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١، يجب أن تصدر الإعلانات والتأكيدات كتابة، ويجب إبلاغها رسميا إلى الوديع. وهذا الحكم يتعلق أيضا بالإعلانات التي تصدر في وقت الانضمام، والتي لم ترد أي إشارة إليها في الفقرة ١ من المادة، لأن الانضمام يفترض مسبقا عدم وجود التوقيع.

### ٢- *متى يسري مفعول الإعلانات*

٣٠٨- تُرسي الفقرة ٣ من المادة ٢١ قاعدتين للانطباق العام. فالجملة الأولى من الفقرة ٣، التي تنص على أن يسري مفعول الإعلان في آن واحد مع بدء نفاذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية فيما يخص الدولة المعنية، تتوخى الحالة المألوفة في إصدار الإعلان في وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام، والذي يسبق بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص تلك الدولة.

٣٠٩- ووفقا للجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٢١، فإن الإعلان الذي يُبلّغ به الوديع بعد بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المعنية يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع إياه، وهي قاعدة لها مزية تتمثل في إتاحة بعض الوقت للدول المتعاقدة الأخرى لكي تصبح على علم بالتغيّر الحاصل في قانون الدولة التي يصدر عنها الإعلان. ولم تقبل الأونسيترال بمقترح بتقصير المهلة الزمنية لسريان مفعول الإعلانات المقدّمة بعد بدء نفاذ الاتفاقية إلى ثلاثة أشهر، إذ رئي أن ثلاثة أشهر لن تكون وقتا كافيا لإتاحة التكيف في بعض الممارسات التجارية.[٩١]

٣١٠- وتشكل الفقرة ٤ من المادة ٢١ ملحقا للفقرة ٢ والجملة الثانية من الفقرة ٣، من حيث إنها تسمح بسحب إعلان من جانب أي دولة في أي وقت بإشعار رسمي موجّه كتابة إلى الوديع، وهو

[٩١] *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ١٤٠.

سحب يسري مفعوله في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

| | |
|---|---|
| الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥) | A/60/17، الفقرات ١٣٧-١٤١ |
| الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤) | A/CN.9/571، الفقرة ١٠ |

## *المادة ٢٢- التحفّظات*

### ١- *التحفّظات غير المأذون بها*

٣١١- تستبعد المادة ٢٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية حق الدول المتعاقدة في تقديم أي تحفّظات على الاتفاقية. والقصد من هذا الحكم هو أن يحول دون قيام الدول باستبعاد تطبيق الاتفاقية بتقديم تحفظات تتجاوز نطاق الإعلانات المنصوص عليها تحديداً في المواد من ١٧ إلى ٢٠.

٣١٢- ومع أنه يمكن الاحتجاج بأن النص صراحة على القاعدة ليس ضروريا، لأنها قد تُعتبر مشمولة ضمناً في الاتفاقية، فإن مما لا ريب فيه أن إيرادها يستبعد ما قد يوجد، خلافا لذلك، من التباس على ضوء المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[٩٢] التي تسمح بصياغة التحفظات إلا إذا: *(أ)* كان التحفظ محظورا بمقتضى المعاهدة؛ أو *(ب)* كانت المعاهدة تنص على أنه لا يجوز إبداء تحفظات سوى تحفظات محددة لا تشمل التحفظ المعني؛ أو *(ج)* في الحالات التي لا تندرج في إطار الفقرتين الفرعيتين *(أ)* و*(ب)*، كان التحفظ غير متوافق مع هدف المعاهدة والغرض منها.

٣١٣- ولذا فإن مفعول المادة ٢٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية هو جعل الاتفاقية تنضوي تماما في نطاق الفقرة الفرعية *(أ)* من المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وتستبعد المادة ٢٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية أي حق ضمني قد تتمتع به الدول خلافا لذلك بمقتضى المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتقديم تحفظات يزعم أنها "غير متوافقة مع هدف المعاهدة والغرض منها". ولذا فإن أي تحفظ يستشف منه أنه من هذا النوع، تقدّمه دولة متعاقدة في اتفاقية الخطابات الإلكترونية، يجب أن يُعتبر غير ذي مفعول.

### ٢- *التمييز بين التحفظات والإعلانات*

٣١٤- حسبما هو مبيّن أعلاه، تستبعد المادة ٢٢ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية بوضوح أي تحفّظ على الاتفاقية. بيد أنها لا تمسّ بحق الدول في إصدار أي من الإعلانات المأذون بها بمقتضى الاتفاقية، والتي لا تنطوي على مفعول التحفظات. وفي حين أن هذا التمييز لا يُجرى دائما في الممارسة المتبعة في المعاهدات عموما، فقد أصبح من المألوف أن تفرّق الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الخاص بين الإعلانات والتحفظات.

[٩٢] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد ١١٥٥، الرقم ١٨٢٣٢.

٣١٥- ولكن خلافاً لمعظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي تفاوضت الأمم المتحدة بشأنها، والتي تتعلق عادة بالعلاقات بين الدول وغير ذلك من مسائل القانون الدولي العام، فإن الاتفاقيات المتعلقة بمسائل القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الخاص تتناول موضوع القانون الذي يُطبّق على المعاملات التجارية الخاصة، لا على تصرفات الدول، ويقصد بها عادة أن تُدمج في صلب النظام القانوني الداخلي. وبغية تيسير التنسيق بين القوانين الداخلية القائمة وأحكام أي اتفاقية دولية بشأن مسائل القانون التجاري أو غيرها من المسائل ذات الصلة، كثيرا ما تُمنح الدول الحق في إصدار إعلانات، وذلك على سبيل المثال لغرض استبعاد مسائل معينة من نطاق الاتفاقية.

٣١٦- وتؤكد الأحكام الحديثة العهد الواردة في صكوك الأونسيترال هذه الممارسة، كالمادتين ٢٥ و٢٦ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات والمواد من ٣٥ إلى ٤٣ (ما عدا المادة ٣٨) من اتفاقية المستحقات، بالطريقة نفسها المتبعة في أحكام ختامية واردة في صكوك القانون الدولي الخاص التي أعدتها منظمات دولية أخرى، كالمواد من ٥٤ إلى ٥٨ من اتفاقية اليونيدروا بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة (كيب تاون، ٢٠٠١)،[٩٣] والمادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، ٢٠٠٢)، التي أبرمها مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.[٩٤]

٣١٧- وهذا التمييز مهم لأن التحفظات على المعاهدات الدولية تؤدي عادة إلى إيجاد نظام رسمي من القبول والاعتراض، وذلك على سبيل المثال حسبما هو منصوص عليه في المادتين ٢٠ و٢١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. ومن شأن هذه النتيجة أن تؤدي إلى صعوبات كبيرة في مجال القانون الدولي الخاص، حيث إنها قد تقلّل من قدرة الدول على الاتفاق على قواعد مشتركة تتيح لها تكييف أحكام اتفاقية دولية مع المقتضيات الخاصة لنظمها القانونية الداخلية. ولذا فإن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتبع هذه الممارسة المتنامية وتميّز بين الإعلانات الخاصة بنطاق الانطباق، التي تجيزها الاتفاقية ولا تخضعها إلى نظام قبول واعتراض من جانب دول متعاقدة أخرى، من ناحية أولى، وبين التحفظات، من ناحية أخرى، التي تستبعدها الاتفاقية(٩٥) (انظر أيضا الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/571).

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) — A/60/17، الفقرات١٤٢ و١٤٣

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) — A/CN.9/571، الفقرة ١٠

## *المادة ٢٣- بدء النفاذ*

### ١- *وقت بدء نفاذ الاتفاقية*

٣١٨- ترد الأحكام الأساسية التي تحكم بدء نفاذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية في الفقرة (١) من المادة ٢٣. وتنصّ الفقرة على أن الاتفاقية يبدأ نفاذها "في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب

[٩٣] متاحة على الموقع التالي http://www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm.

[٩٤] متاحة على الموقع التالي http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.text&cid=72.

[٩٥] انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٧* (A/60/17)، الفقرة ١٤٣.

انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام".

٣١٩- وتقتضي اتفاقيات الأونسيترال الحالية ما لا يقلّ عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة تصديقات لكي يبدأ نفاذها. وباختيار الأونسيترال عدد ثلاثة تصديقات اتبعت الاتجاه الحديث في اتفاقيات القانون التجاري، الذي يروّج لانطباقها في أقرب وقت ممكن على الدول التي تسعى إلى تطبيق قواعد من هذا القبيل على تجارتها.[٩٦] والقصد من النص على فترة ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام هو إتاحة وقت كاف للدول التي تصبح أطرافا في الاتفاقية لتبليغ جميع المعنيين من المنظمات والأفراد على الصعيد الوطني بقرب موعد بدء نفاذ اتفاقية من شأنها أن تؤثر عليهم.

### ٢- *بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدول التي تنضم إليها بعد دخولها حيّز النفاذ*

٣٢٠- تتناول الفقرة ٢ من المادة ٢٣ بدء نفاذ اتفاقية الخطابات الإلكترونية فيما يخص الدول التي تصبح أطرافا فيها بعد أن يكون قد بدأ وقت دخولها حيّز النفاذ بمقتضى الفقرة ١. وبالنسبة إلى تلك الدول، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها. وعلى سبيل المثال، إذا ما أودعت دولة صكّ تصديق قبل خمسة أشهر من بدء نفاذ الاتفاقية بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣، فإن الاتفاقية يبدأ نفاذها بالنسبة إلى تلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء شهر واحد بعد أن يكون قد بدأ نفاذ الاتفاقية.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) — A/60/17، الفقرات ١٤٨-١٥٠

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) — A/CN.9/571، الفقرة ١٠

## *المادة ٢٤- وقت الانطباق*

٣٢١- في حين تعنى المادة ٢٣ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية ببدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص ما ينشأ بمقتضاها من التزامات دولية على الدول المتعاقدة، تحدّد المادة ٢٤ النقطة الزمنية التي يبدأ عندها انطباق الاتفاقية فيما يتعلق بالخطابات الإلكترونية التي تحكمها. وحسبما هو مبيّن صراحة في المادة ٢٤، لا تنطبق الاتفاقية إلا على ما يقع مستقبلا، أي على الخطابات الإلكترونية التي تُوجه بعد التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية.

[٩٦] المرجع نفسه، الفقرة ١٤٩.

٣٢٢- والمقصود بعبارة "فيما يخص كل دولة متعاقدة" هو زيادة توضيح أن المادة تشير إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية فيما يخص الدولة المتعاقدة المعنية، لا إلى الوقت الذي يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية عموما. والغرض من هذا التوضيح اجتناب التفسير الخاطئ للاتفاقية الذي مؤداه أن الاتفاقية تنطبق بأثر رجعي فيما يخص الدول التي تنضم إلى الاتفاقية بعد أن يكون قد بدأ نفاذها بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٣ .[٩٧] كما يتعين أن تفهم عبارة "كل دولة متعاقدة" على أنها تشير إلى الدولة المتعاقدة التي تنطبق قوانينها على الخطابات الإلكترونية المعنية.

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرات١٥١-١٥٥

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

## *المادة ٢٥- الانسحاب*

٣٢٣- تنصّ الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية الخطابات الإلكترونية على أنه يجوز للدولة أن تعلن انسحابها من الاتفاقية بإشعار رسمي يُوجَّه إلى الوديع كتابة. ويسري مفعول الانسحاب من الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء اثني عشر شهراً على تلقي الوديع إشعارا به، ما لم يحدّد ذلك الإشعار فترة أطول لكي يسري مفعول الانسحاب. أما فترة الاثني عشر شهرا المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٢٥، وهي ضعف الفترة اللازمة لبدء نفاذ الاتفاقية بمقتضى المادة ٢٣، فيقصد بها إتاحة وقت كاف لجميع المعنيين، في الدولة المنسحبة وفي سائر الدول المتعاقدة على حد سواء، لكي يصبحوا على بيّنة من التغيّر الحادث في النظام القانوني المنطبق على الخطابات الإلكترونية في تلك الدولة.

٣٢٤- ومع أن المادة ٢٣ تقتضي تصديق ثلاث دول متعاقدة لكي يبدأ نفاذ الاتفاقية، فإنه لا يرد أي شيء عن مصير الاتفاقية إذا انخفض فيما بعد عدد الأطراف المتعاقدة إلى ما دون الثلاثة، وذلك على سبيل المثال نتيجة لحدوث انسحابات بغية قبول صك جديد يُقصد به أن يجبّ الاتفاقية. غير أنه قد يبدو أن من شأن الاتفاقية أن تظل سارية المفعول، لأن المادة ٥٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص على أنه "ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لسبب يقتصر على انخفاض عدد الأطراف إلى ما دون العدد اللازم لدخولها حيّز النفاذ".

*إحالات مرجعية إلى الأعمال التحضيرية*

الأونسيترال، الدورة الثامنة والثلاثون (فيينا، ٤-١٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٥) A/60/17، الفقرتان ١٥٦ و١٥٧

الفريق العامل الرابع، الدورة الرابعة والأربعون (فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٤) A/CN.9/571، الفقرة ١٠

[٩٧] المرجع نفسه، الفقرة ١٥٣.